
١١٥
٢١٦,٩٢
د
ح ١٠

٢١٦٩ / ٢ / ٠ خ

(كتاب) الحسبة، تأليف محمد بن محمد بن الأخوة -٧٢٩هـ
كتب سنة ١٣١٢ هـ.

٦٦ ق ٢٧س
٢٥٫٥×١٦٫٥سم

نسخة جيدة، خطها تعليق حسن، العناوين بالحمرة
طبع.

٥ ٣ ١

الاعلام ٧ : ٢٦٣ ، معجم المؤلفين ١١ : ١٨١

١- الاحكام السلطانية، الفقه الاسلامي
أ- ابن الأخوة، محمد بن محمد -٧٢٩هـ ب- تاريخ النسخ
ج- كتاب الحسبة.

كتاب الحسبة

للعلامة الشهير بابن الاخوة القرشي

عليه الرحمة والرضوان

من فضله تعالى
تملكه الفقير اليه عز شأنه
جين زاده مصطفى افندي وفى
عفي عنه

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
اسم الكتاب كتاب الحسبة الرقم ١١٥
اسم المؤلف محمد بن محمد بن احمد ابن الاخوة القرشي
تاريخ النسخ ١٢٢٣هـ
عدد الاوراق [illegible] القياس ٢٦×١٥
ملاحظات (خط [illegible]) ٢١٦/٩ ح

ف ٣/١٤٠٥
٩/١١/١٣٩٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن محمد بن احمد عرف بابن الاخوة القرشي نسبا الشافعي مذهبا الاشعري معتقدا تغمده الله تعالى برحمته وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين . الحمد لله الذي برأ النسم وفلق الحبه ، وبسط الارض ورفع السماء عليها كالقبه ، وقسم ارزاق الخلايق وآجالهم ورتب لكل مقاما ورتبه ، وجعل اهل المناصب الدينية منصبي القضاء والحسبه ، احمده حمدا يخصنا منه بالقربه ، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تمنحنا يوم الفزع كل اربه ، واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي كشف برسالته عن هذه الامة كل كربه ، ونصره على من عاداه كابي جهل وعتبه ، صلى الله تعالى عليه وعلى اله واصحابه صلاة دائمة يكون لقايلها اشرف صحبه ، واجل تحفة عند لقاء العبد ربه اما بعد فقد رايت ان اجمع في هذا الكتاب ما استند من الاحكام الى الاحاديث النبوية على صاحبها افضل الصلوة والسلام ما ينتفع به هذا المتقلد لمنصب الحسبة والنظر في مصالح الرعية وكشف احوال السوقة وغير ذلك ، على الوجه المشروع ليكون ذلك عمادا للسياسه ، وقواما للرياسه ، فاستخرت الله تعالى في ذلك وضمنته طرفا من الاخبار ، وطرزته بالحكايات والاثار ، ونبهت فيه على غش المبيعات ، وتدليس ارباب الصناعات ، ما يستحسنه من تصفحه من ذوي الالباب ، والمعلوم المشهور ان الكتاب عنوان عقول الكتاب وجعلته سبعين بابا يشتمل كل باب منها على فصول شتى

الباب

١



الباب السابع والثلاثون في الحسبة على الصاغة
الباب الثامن والثلاثون في الحسبة على النحاسين والحدادين
الباب التاسع والثلاثون في الحسبة على الاساكفة
الباب الاربعون في الحسبة على البياطرة
الباب الحادي والاربعون في الحسبة على سماسرة العبيد والجوار والدواب والدرر
الباب الثاني والاربعون في الحسبة على الحمامات
الباب الثالث والاربعون في الحسبة على السدادين
الباب الرابع والاربعون في الحسبة على الفصادين والحجامين
الباب الخامس والاربعون في الحسبة على الاطباء والكحالين والمجبرين
الباب السادس والاربعون في الحسبة على مؤدبين الصبيان
الباب السابع والاربعون في الحسبة على القومة والمؤذنين
الباب الثامن والاربعون في الحسبة على الوعاظ
الباب التاسع والاربعون في الحسبة على المنجمين
الباب الخمسون فصول تشتمل على معرفة الحدود والتعزيرات وغير ذلك
الباب الحادي والخمسون في القضاة والشهود
الباب الثاني والخمسون في الولاة والامراء وما يقلدوه من حالهم وما يتعلق بهم من امور العباد
الباب الثالث والخمسون فيما يلزم المحتسب فعله
الباب الرابع والخمسون في الحسبة على اصحاب السفن والمراكب
الباب الخامس والخمسون في الحسبة على باعة قدور الخزف والكيزان
الباب السادس والخمسون في الحسبة على الفاخرانيين والغضاريين
الباب السابع والخمسون في الحسبة على الابارين والمسلاتيين
الباب الثامن والخمسون في الحسبة على المراديين
الباب التاسع والخمسون في الحسبة على الحشاويين وغشهم
الباب الستون في الحسبة على الاناطيين
الباب الحادي والستون في الحسبة على معاصر الشيرج والزيت الحار
الباب الثاني والستون في الحسبة على الغرابليين
الباب الثالث والستون في الحسبة على الدباغين والبططيين

الباب

الباب الرابع والستون في الحسبة على اللبودين
الباب الخامس والستون في الحسبة على القوانين
الباب السادس والستون في الحسبة على الحصريين العيدان والكرك
الباب السابع والستون في الحسبة على التبانين
الباب الثامن والستون في الحسبة على الخنابين والقفاشين
الباب التاسع والستون في الحسبة على النجارين والنشارين والبنائين
الباب السبعون يشتمل على تفاصيل من امور الحسبة ثم نذكر في غيره

الباب الاول في شرائط الحسبة وصفة المحتسب


مخطوطات ... الرياض

الحسبة من قواعد الامور الدينية وقد كان ائمة الصدر الاول يباشرونها بانفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها وهي امر بالمعروف اذا ظهر تركه ونهي عن المنكر اذا ظهر فعله واصلاح بين الناس قال الله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس والمحتسب من نصبه الامام او نائبه للنظر في احوال الرعية والكشف عن امورهم ومصالحهم وابتياعاتهم وماكولهم ومشروبهم وملبوسهم ومساكنهم وطرقاتهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ويجب ان يكون المحتسب عاقلا بالغا حرا مسلما عدلا قادرا على تنفيذ الاحكام فلا يجوز الصبي والمجنون والكافر وان يكون ذا راي وبصيرة في الدين عارفا باحكام الشريعة ليعلم الحسن والقبيح فان الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه ولهذا المعنى كان طلب العلم فريضة على كل مسلم وهل يكون المحتسب من اهل الاجتهاد الشرعي او من اهل الاجتهاد العرفي فالذي ذهب اليه ابو سعيد الاصطخري ان له ان يحمل الناس فيما ينكره من الامور التي اختلف الفقهاء فيها على رايه واجتهاده فعلى هذا يجب ان يكون المحتسب عالما من اهل الاجتهاد في احكام الدين ليجتهد رايه فيما المختلف فيه والوجه الثاني انه من اهل الاجتهاد العرفي دون الشرعي بان يكون عارفا بالمنكرات المتفق عليها والفرق بين الاجتهادين ان الاجتهاد الشرعي ما روعي فيه اصل ثبت حكمه بالشرع والاجتهاد العرفي ما ثبت حكمه بالعرف بدليل قوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف **فصل** قال الامام ابو الحسن علي بن محمد الماوردي رحمه الله تعالى اعلم ان الحسبة واسطة بين احكام القضاء واحكام المظالم فاما ما بينها وبين القضاء فهي موافقة لاحكام القضاء

ليجتهد

من وجهين وتقصر عنه من وجهين وزيادة عليه من وجهين فاما الوجهان في موافقتها لاحكام القضاء فاحدهما جواز الاستعداء اليه وسماعه دعوى المستعدي على المستعدى عليه في حقوق الآدميين وليس هذا على عموم الدعاوى وانما يختص بثلاثة انواع من الدعوى احدها ان يكون فيما يتعلق ببخس وتطفيف في كيل او وزن والثاني ما يتعلق بغش او تدليس في مبيع او ثمن والثالث فيما يتعلق بمطل وتأخير لدين مستحق مع المكنة وانما جاز نظره في هذه الانواع الثلاثة من الدعاوى دون ما عداها من سائر الدعاوى لتعلقها بمنكر ظاهر هو منصوب لازالته واختصاصها بمعروف بين هو مندوب الى اقامته لان موضوع الحسبة الزام الحقوق والمعونة على استيفائها وليس للناظر فيها ان يتجاوز ذلك الى الحكم الناجز والفصل البات فهذا احد وجهي الموافقة والوجه الثاني ان له الزام المدعى عليه للخروج من الحق الذي عليه وليس هذا على العموم في كل الحقوق وانما هو خاص في الحقوق التي جاز له سماع الدعوى فيها واذا وجبت باعتراف واقرار مع تمكنه وايساره فيلزم المقر الموسر الخروج منها ودفعها الى مستحقها لان في تأخيره لها منكرا هو منصوب لازالته واما الوجهان في قصورها عن احكام القضاء فاحدهما قصورها عن سماع عموم الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات من الدعاوى في العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات فلا يجوز ان ينتدب لسماع الدعوى بها ولا ان يتعرض للحكم فيها لا في كثير الحقوق ولا في قليلها من درهم فما دونه الا ان يرد ذلك اليه بنص صريح يزيد على اطلاق الحسبة فيجوز ويصير بهذه الزيادة جامعا بين قضاء وحسبة فيراعى فيه ان يكون من اهل الاجتهاد وان اقتصر به على مطلق الحسبة فالقضاة والحكام بالنظر في قليل ذلك وكثيره احق فهذا وجه والوجه الثاني انها مقصورة على الحقوق المعترف بها فاما ما يتداخله التجاحد والتناكر فلا يجوز له النظر فيه لان الحاكم فيه يقف على سماع بينة واحلاف يمين ولا يجوز للمحتسب ان يسمع بينة على اثبات الحق ولا ان يحلف يمينا على نفي الحق والقضاة والحكام بسماع البينة واحلاف الخصوم احق واما الوجهان في زيادتها على احكام القضاء فاحدهما انه يجوز للناظر فيها ان يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف وينهى عنه من المنكر وان لم يحضره خصم مستعد وليس للقاضي ان يتعرض لذلك الا بحضور خصم يجوز له سماع الدعوى منه فان تعرض القاضي لذلك خرج عن منصب ولايته

وصار متجوزا في قاعدة نظره والثاني ان للناظر في الحسبة من سلاطة السلطنة واستطالة الحماة فيما يتعلق بالمنكرات ما ليس للقضاة لان الحسبة موضوعة على الرهبة فلا يكون خروج المحتسب اليها بالسلاطة والغلظة تجوزا فيها ولا خرقا والقضاء موضوع للمناصفة فهو بالاناة والوقار احق وخروجه عنهما الى سلاطة الحسبة تجوز وخرق لان موضوع كل واحد من المنصبين مختلف فالتجاوز فيه خروج عن حده واما ما بين الحسبة والمظالم فبينهما شبه مؤتلف وفرق مختلف فاما الشبه الجامع بينهما فمن وجهين احدهما ان موضوعهما مستقر على الرهبة المختصة بسلاطة السلطنة وقوة الصرامة والثاني جواز التعرض فيهما لاسباب المصالح والتطلع الى انكار العدوان الظاهر واما الفرق بينهما فمن وجهين احدهما ان النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة والنظر في الحسبة موضوع لما رفه عنه القضاة ولذلك كانت رتبة المظالم اعلى ورتبة الحسبة اخفض وجاز لوالي المظالم ان يوقع الى القضاة والمحتسب ولم يجز للقاضي ان يوقع الى والي المظالم وجاز له ان يوقع الى المحتسب ولم يجز للمحتسب ان يوقع الى واحد منهما فهذا الفرق والثاني انه يجوز لوالي المظالم ان يحكم ولا يجوز لوالي الحسبة ان يحكم فصل المحتسب المتولي من جهة السلطان للامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا وان صح من كل مسلم فالفرق فيه بين المحتسب والمتطوع من تسعة اوجه احدها ان فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية والثاني ان قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز ان يتشاغل عنه وقيام المتطوع به من نوافل عمله الذي يجوز ان يتشاغل عنه بغيره والثالث انه منصوب للاستعداء اليه فيما يجب انكاره وليس المتطوع منصوبا للاستعداء والرابع ان على المحتسب اجابة من استعداه وليس على المتطوع اجابته والخامس ان عليه ان يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل الى انكارها ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر باقامته وليس على غيره من المتطوعة بحث ولا فحص والسادس ان له ان يتخذ على انكاره اعوانا لانه عمل هو له منصوب واليه مندوب ليكون له اقهر وعليه اقدر وليس للمتطوع ان يتخذ اعوانا والسابع ان له ان يعزر في المنكرات الظاهرة ولا يتجاوز بها الى الحدود وليس للمتطوع ان يعزر على منكر والثامن ان له ان يرتزق على حسبته من بيت المال ولا يجوز للمتطوع ان يرتزق على انكار منكر والتاسع

ان له اجتهاد رايه فيما تعلق بالعرف دون الشرع كالمقاعد في الاسواق واخراج
الاجنحة فيه فيقر وينكر من ذلك ما اداه اجتهاده اليه وليس هذا للمتطوع فهذه هي
الفروق بين من يحتسب بتولية السلطان وبين من يتطوع **فصل** اول ما يجب
على المحتسب ان لا يكون قوله مخالفا لفعله فقد قال تعالى في ذم بني اسرائيل اتامرون
الناس بالبر وتنسون انفسكم وروي ان رسول الله تعالى عليه وسلم قال رايت
ليلة اسري بي رجالا تقرض الشفاههم وشفاههم كلما قرضت عادت فقلت من هولاء
يا جبريل قال خطباء امتك الذين يامرون الناس بالبر وينسون انفسهم وقال
تعالى مخبرا عن شعيب عليه السلام لما نهى قومه عن بخس الموازين ونقص المكاييل
وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه ان اريد الا الاصلاح ما استطعت ولا يكون
كما قيل ⁂ لا تنه عن خلق وتاتي مثله ⁂ عار عليك اذا فعلت عظيم ⁂
فصل ويجب على المحتسب ان يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته
خالص النية لا يشوبه في طويته رياء ولا مراء ويجتنب في رياسته منافسة الخلق
ومفاخرة ابناء الجنس فان من تواضع لله عليه رداء القبول وعلم التوفيق ويقذف
له في القلوب مهابة وجلالة ومبادرة الى قوله بالسمع والطاعة قال النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم من ارضى الناس بسخط الله وكله الله الى الناس ومن اسخط الناس
برضا الله كفاه الله مؤنة الناس ومن احسن فيما بينه وبين الله احسن الله فيما بينه
وبين الناس ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته **فصل** وينبغي للمحتسب ان يكون
مواظبا على سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قص الشارب ونتف
الابط وحلق العانة وتقليم الاظفار ونظافة البدن والتعطر بالمسك ونحو ذلك
مع القيام على الفرائض وقد حكي ان رجلا حضر بعض الامراء وطلب تولية الحسبة
وقد طال شاربه وغطى فاه من طوله واذياله تسبل فقال له امض واحتسب على
نفسك ثم اطلب الحسبة على الناس ومن الشروط اللازمة للمحتسب ان يكون عفيفا
عن اموال الناس متورعا عن قبول الهدية من المتعيشين وارباب الصناعات
فان ذلك رشوة وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي
ولان التعفف عن ذلك اصون لعرضه واقوم لهيبته ومن اداب المحتسب تقليل
العلائق روي عن بعض المشايخ انه كان له سنور وكان ياخذ من قصاب

صلعم

ل
منافقة
النواسم

كل يوم شيئا من الغدد لسنوره فراى على القصاب منكرا فدخل الدار واخرج
السنور ثم جاء واحتسب على القصاب فقال القصاب لا اعطيك بعد اليوم
فقال الشيخ ما احتسبت عليك الا بعد اخراج السنور وقطع الطمع منك
وان يلزم غلمانه واعوانه الشروط فان علم ان احدا منهم تعدى صرفه عنه ⁂
فصل وليكن سمته احسن سمت من طلاقة الوجه وسهولة الاخلاق ومجانبة التكبر
وذلك ابلغ في استمالة القلوب وحصول الالفة قال تعالى فبما رحمة من الله
لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ولان الاغلاظ
في الزجر ربما اغرى بالمعصية والتعنيف بالموعظة ينفر القلوب حكي ان رجلا
دخل على المامون فامره بمعروف ونهاه عن منكر واغلظ له في القول فقال
له المامون يا هذا ان الله تعالى امر من هو خير منك بالانة القول لمن هو شر مني
فقال لموسى وهرون اذ ارسلهما الى فرعون فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى
ثم اعرض عنه ولم يلتفت اليه ولان الرجل قد ينال بالرفق ما لا ينال بالتعنيف
كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله رفيق يحب كل رفيق ويعطي على الرفق
ما لا يعطي على العنف

الباب الثاني في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قاعدة باب الحسبة واصله وموضوعه وهو المهم الذي
بعث الله به رسله وانزل به كتبه ووصف به هذه الامة وفضلها لاجله على سائر
الامم التي اخرجت للناس وهذا واجب على كل مسلم قادر وهو فرض كفاية ويصير
فرض عين على القادر الذي لا يقوم به غيره من ذوي الولاية والسلطان فعليهم من
الوجوب ما ليس على غيرهم فان مناط الوجوب هو القدرة فيجب على القادر ما لا
يجب على العاجز قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وجميع الولايات الاسلامية
مقصودها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد طوي بساطه واهل علمه وعلمه وضعفت
الديانة وعمت الفترة وفشت الجهالات وانتشر الفساد في الارض واتسع الخرق
وخربت البلاد وتشتت العباد وكان الذي خفنا ان يكون فانا لله وانا اليه
راجعون اذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه فانمحق بالكلية حقيقته ورسمه
واستولت على القلوب مداهنة الخلق وانمحقت عنها مراقبة الخالق فاسترسل
الناس في اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم وعز على بسيط الارض

بلغ

مؤمن صادق لاتاخذه في الله لومة لائم، فمن سعى في تلافي هذه الفترة وسد هذه الثلمة اما متكفلا بعملها او متقلدا لتنفيذها مجددا عزمته لهذه السنة الداثرة ناهضا باعبائها ومتشمرا في احيائها ومستاثرا من بين الخلق باحتسابه ينال بها درجات القرب دون اجناسه ويوجر على صالح عمله وياكل في الاخرة ثمرة غراسه وقد ورد في الحث على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر آيات وصحاح احاديث وآثار يتعظ بها الموفق ويعتبر بها اولوا الابصار اما الآيات فقد قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون وقال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقال تعالى الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، فقرن ذلك بالصلوة والزكوة في نعت الصالحين وقال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وهذا امر جزم ومعنى التعاون الحث عليه وتسهيل طرق الخير وسد سبيل الشر والعدوان بحسب الامكان وقال تعالى لاخير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما وقال تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون واما الاخبار فمنها فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلط الله شراركم على خياركم فلا يستجاب لهم وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لتنكرن المنكر ولتامرن بالمعروف او ليدعكم الله لايبالي من غلب، وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اي قوم راوا الظالم فلم ياخذوا على يديه او المنكر فلم يغيروه عمهم الله بعقابه، وروي عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه انه خطب يوما فقال ايها الناس انكم تقرؤن هذه الاية يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لايضركم من ضل اذا اهتديتم الى الله مرجعكم واني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول مامن قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر ان ينكر عليهم فلم يفعل الا يوشك ان يعمهم الله بعذاب من عنده، وروي ثعلبة الخشني انه سأل

رسول

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن تفسير قوله تعالى لايضركم من ضل اذا اهتديتم فقال يا ثعلبة مر بالمعروف وانه عن المنكر فاذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا موثرة واعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك ودع العوام ان من ورائكم فتنا كقطع الليل المظلم، الحديث وقال علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه افضل الجهاد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وشنآن المنافقين فمن امر بالمعروف شد ظهر المؤمنين ومن نهى عن المنكر ارغم انف المنافقين ومن ابغض وغضب لله غضب الله له، وقال ابو الدرداء لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله عليكم سلطانا ظالما لايجل كبيركم ولا يرحم صغيركم ويدعو اخياركم فلا يستجاب لهم وتستغفرون فلا يغفر لكم وتستنصرون فلا تنصرون، وقال حذيفة ياتي على الناس زمان لان تكون جيفة حمار احب اليهم من مؤمن يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، وقال عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول بئس القوم قوم لايامرون بالقسط وبئس القوم قوم لايامرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر وقال الله تعالى مخبرا عن شعيب لما نهى قومه ولا تنقصوا المكيال والميزان اني اراكم بخير واني اخاف عليكم عذاب يوم محيط ويا قوم اوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تعثوا في الارض مفسدين، وقال تعالى اوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين وزنوا بالقسطاس المستقيم ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين، وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لايامر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر الا رفيق فيما يامر به رفيق فيما ينهى عنه حكيم فيما يامر به حكيم فيما ينهى عنه، وهذا يدل انه لايشترط ان يكون فقيها مطلقا بل فيما يامر به او ينهى عنه، وينبغي ان يكون المتصدي لذلك صبورا فان الصبر وتحمل مس الاذى ادب من اداب الحسبة ولذلك قيد الله تعالى الصبر حاكيا عن لقمان يا بني اقم الصلوة وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور، وقال صلى الله تعالى عليه وسلم مامن عين رأت منكرا فلم تغيره الا ابكاها الله يوم القيمة وان كان وليا لله، وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من رأى منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وهو اضعف الايمان، وقال الحسن البصري قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل شهداء امتي رجل قام الى امام جائر فامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله

على ذلك فذلك شهيد منزلته في الجنة بين حمزة وجعفر الى غير ذلك من الآيات
والاخبار والقصص والآثار فصل والمعروف والمنكر ضدان كالليل
والنهار واذا ظهر هذا غاب هذا فان المعروف ماخوذ من العرف الذي هو العادة
التي عرفها الناس وعلموها والمنكر هو الذي انكرته العقول والقلوب عند رؤيته
فان المعروف الحق الذي لم يزل ولا يزال هو انه تعالى ومخلوقاته في الملك والملكوت
والعرش والجبروت لم تعرف الا اياه ربا ولم تعرف طاعة الا طاعته فكان التعبد
له والقيام بحقه هو المعروف فقط فلما خلق الثقلان وذريتهما وحدث المعاصي
على ايديهما صار العصيان والمخالفات منكرا اي انكرته العقول والقلوب لانها
لم تألفه ولم تعهده ولا كان له اصل في العرف الذي تقدم عند الخلائق كلها ولهذا
اذا جاءت القيمة وفنيت الدنيا التي ظهرت فيها المناكر لم يكن للمنكر اثر ولا وجود
وانقاد وطاع اهل المنكر حين يرون ان القوة لله جميعا ولم يبق في الوجود
مقدار ذرة من العصيان وقال بعض العلماء المعروف كل فعل او قول او قصد
حسن شرعا والمنكر كل فعل او قول او قصد قبيح شرعا والانكار في ترك الواجب
وفعل الحرام واجب وفي ترك المندوب وفعل المكروه مندوب والانكار باليد ان
امكن والا فباللسان والا فبالقلب وعلى الناس والولاة فعل ذلك واعانة
من يفعله وتقويته فانه حفظ للدين ويجب الانكار الواجب ويبدأ في الانكار
بالاسهل فان زال والا اغلظ فان زال والا رفعه الى الامام ولا ينكر على غير مكلف
الا تاديبا وزجرا ولا على ذمي لا يجهر بالمنكر فصل واما الامر بالمعروف فينقسم
الى ثلاثة اقسام احدها ما يتعلق بحقوق الله تعالى والثاني ما يتعلق بحقوق
الادميين والثالث ما يكون مشتركا بينهما فاما المتعلق بحقوق الله تعالى فضربان
احدهما ما يلزم الامر به في الجماعة دون الانفراد كترك الجمعة في وطن مسكون فان
كانوا عددا قد اتفق على انعقاد الجمعة بهم كالاربعين فما زاد فواجب ان ياخذهم
باقامتها ويامرهم بفعلها ويؤدب على الاخلال بها وان كانوا عددا قد اختلف في
انعقاد الجمعة بهم فله ولهم اربعة احوال احدها ان يتفق رايه وراي القوم على انعقاد
الجمعة بذلك العدد فواجب عليه ان يامرهم باقامتها وعليهم ان يسارعوا الى امره
بها ويكون في تاديبهم على تركها الين من تاديبه على ترك ما انعقد الاجماع عليه
والحال الثانية ان يتفق رايه وراي القوم على ان الجمعة لا تنعقد بهم فلا يجوز

ان يامرهم باقامتها وهو بالنهي عنها لو اقيمت احق والحالة الثالثة ان يرى القوم
انعقاد الجمعة بهم ولا يراه المحتسب فلا يجوز ان يعارضهم فيها ولا يامر باقامتها لانه
لا يراه ولا يجوز ان ينهاهم عنها ويمنعهم مما يرونه فرضا عليهم والحالة الرابعة ان يرى
المحتسب انعقاد الجمعة بهم ولا يراه القوم فهذا مما في استمرار تركه تعطيل الجمعة
مع تطاول الزمان وبعده وكثرة العدد وزيادته فهل للمحتسب ان يامرهم باقامتها
اعتبارا بهذا المعنى ام لا على وجهين لاصحاب الشافعي رضي الله عنه احدهما وهو مقتضى
قول ابي سعيد الاصطخري انه يجوز له ان يامرهم باقامتها اعتبارا بالمصلحة لئلا
ينشأ الصغير على تركها فيظن انها تسقط مع زيادة العدد كما تسقط بنقصانه
فقد راعى زياد مثل هذا في صلاة الناس في جامعي البصرة والكوفة فانهم كانوا اذا
صلوا في صحنه فرفعوا من السجود مسحوا جباههم من التراب فامر بالقاء الحصى في صحن
المسجد الجامع وقال لست آمن ان يطول الزمان فيظن الصغير اذا نشأ ان
مسح الجبهة من اثر السجود سنة في الصلاة والوجه الثاني انه لا يتعرض لامرهم بها
لانه ليس له حمل الناس على اعتقاده ولا ان ياخذهم في الدين برايه مع تسويغ
الاجتهاد فيه وانهم يعتقدون ان نقصان العدد يمنع من اجزاء الجمعة واما امرهم
بصلاة العيد فله ان يامرهم بها وهل يكون الامر بها من الحقوق اللازمة او من الحقوق
الجائزة على وجهين من اختلاف اصحاب الشافعي فيها هل هي مسنونة او من فروض
الكفاية فان قيل انها مسنونة كان الامر بها ندبا وان قيل انها من فروض الكفاية
كان الامر بها حتما فاما صلاة الجماعة في المساجد واقامة الاذان فيها للصلوات
فمن شعائر الاسلام وعلامات التعبد التي فرق بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بين دار الاسلام ودار الشرك فاذا اجتمع اهل بلد او محلة على تعطيل الجماعة في
مساجدهم وترك الاذان في اوقات صلواتهم كان المحتسب مندوبا الى امرهم بالاذان
والجماعة في الصلوات وهل ذلك واجب عليه يأثم بتركه او مستحب له يثاب على فعله على
وجهين من اختلاف اصحاب الشافعي في اتفاق اهل بلد على ترك الاذان والاقامة
والجماعة وهل يلزم السلطان محاربتهم عليه ام لا فاما من ترك صلاة الجمعة من احاد
الناس او ترك الاذان والاقامة لصلاته فلا اعتراض للمحتسب عليه اذا لم يجعله عادة
والفا لانها من الندب الذي يسقط بالاعذار الا ان يقترن به استرابة او يجعله الفا
وعادة ويخاف تعدي ذلك الى غيره في الاقتداء به فيراعي به حكم المصلحة به في زجره



عما استهان به من سنن عباداته ويكون وعيده على ترك الجماعة معتبرا بشواهد حاله كالذي
روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لقد هممت ان امر اصحابي ان يجمعوا حطبا
وآمر بالصلوة فيؤذن لها وتقام ثم اخالف الى منازل اقوام لا يحضرون الصلوة فاحرقها
عليهم واما ما يأمر به آحاد الناس وافرادهم فكتأخير الصلوة حتى يخرج وقتها فيذكرها
ويأمر بفعلها ويراعي جوابه عنها فان قال تركتها لنسيان حثه على فعلها بعد ذكره ولم يؤدبه
وان قال تركتها لتوان وهوان ادبه زجرا واخذه بفعلها جبرا ولا اعتراض على من اخرها
والوقت باق لاختلاف الفقهاء في فضل التأخير ولكن لو كانت الجماعات في بلد قد اتفق
اهله على تأخير صلواتهم الى آخره والمحتسب يرى فضل تعجيلها فهل له ان يأمرهم بالتعجيل على
وجهين لان اعتياد جميع الناس لتأخيرها يفضي بالصغير الناشئ الى اعتقاد ان هذا هو
الوقت دون ما تقدمه ولو عجلها بعضهم ترك من اخرها منهم وما يراه من التأخير فاما الاذان
والقنوت في الصلوات اذا خالف فيه رأي المحتسب فلا اعتراض له فيه بامر ولا نهي وان
كان يرى خلافه اذا كان ما يفعل مسوغا في الاجتهاد لخروجه عن معنى ما قدمناه وكذلك
الطهارة اذا فعلها على وجه سائغ يخالف فيه رأي المحتسب من ازالة النجاسة بالمائعات
والوضوء بما تغير بالمذرورات الطاهرات او الاقتصار على مسح اقل الرأس او العفو
عن قدر الدرهم من النجاسات فلا اعتراض له في شيء من ذلك بامر ولا نهي وفي
اعتراضه عليهم في الوضوء بنبيذ التمر عند عدم الماء وجهان لما فيه من الافضاء الى استباحة
على كل حال فانه ربما آل الى السكر من شربه ثم على نظائر هذا المثال تكون اوامره بالمعروف
في حقوق الله تعالى

فصل واما الامر بالمعروف في حقوق الآدميين فضربان عام وخاص فاما العام
فكالبلد اذا تعطل شربه او استهدم سوره او كان يطرقه بنو السبيل من ذوي الحاجات
فكفوا عن معونتهم فان كان في بيت المال مال لم يتوجه عليهم فيه ضرر امر باصلاح شربهم
وبناء سورهم وبمعونة بني السبيل في الاجتياز بهم لانها حقوق تلزم بيت المال دونهم
وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم فاما اذا اعوز بيت المال كان الامر
ببناء سورهم واصلاح شربهم وعمارة مساجدهم وجوامعهم ومراعاة بني السبيل فيهم
متوجها الى كافة ذوي المكنة منهم ولا يتعين احدهم في الامر به وان شرع ذوو المكنة
في عمله وفي مراعاة بني السبيل وباشروا القيام به سقط عن المحتسب حق الامر به
ولم يلزمهم الاستئذان في مراعاة بني السبيل ولا في بناء ما كان مهدوما ولكن لو ارادوا

هدم ما يريدون بناءه من المسترم والمستهدم لم يكن لهم الاقدام على هدمه فيما
عم اهل البلد من سوره وجامعه الا باستئذان ولي الامر دون المحتسب ليأذن
لهم في هدمه بعد تضمينهم القيام بعمارته وجاز فيما خص من المساجد في العشائر
والقبائل ان لا يستأذنوه وعلى المحتسب ان يأخذهم ببناء ما هدموه وليس
له ان يأخذهم باتمام ما استأنفوه فاما اذا كف ذوو المكنة عن بناء ما استهدم
وعمارة ما استرم فان كان المقام في البلد ممكنا وكان الشرب وان قل مقنعا تركهم
واياه وان تعذر المقام في البلد لتعطل شربه واندحاض سوره نظر فان كان البلد
ثغرا يضر بدار الاسلام تعطيله لم يجز لولي الامر ان يفسح في الانتقال عنه وكان حكمه
حكم النوازل اذا حدثت في قيام كافة ذوي المكنة به وكان تأثير المحتسب في مثل
هذا اعلام السلطان به وترغيب اهل المكنة في عمله وان لم يكن هذا البلد ثغرا مضرا
بدار الاسلام كان امره ايسر وحكمه اخف ولم يكن للمحتسب ان يأخذ اهله جبرا
بعمارته لان السلطان احق ان يقوم به ولو اعوزه المال فيستجده فيقول لهم
المحتسب ما استدام عجز السلطان عنه انتم مخيرون بين الانتقال عنه او التزام
ما يصرف في مصالحه التي يمكن معها دوام استيطانه فان اجابوه الى التزام ذلك
كلف جماعتهم ما تسمح به نفوسهم ولم يجز ان يأخذ كل واحد منهم في عينه ان يلتزم جبرا
ما لا تسمح به نفسه من قليل ولا كثير ويقول ليخرج كل واحد منكم ما يسهل عليه وطاب
نفسا به ومن اعوزه المال اعان بالعمل حتى اذا اجتمعت كفاية المصلحة او يلوح
اجتماعها بضمان كل واحد من اهل المكنة قدر ما طاب به نفسا شرع حينئذ في عمل المصلحة
واخذ كل ضامن من الجماعة بالتزام ما ضمنه وان كان مثل هذا الضمان لا يلزم في المعاملات
الخاصة لان حكم ما عم من المصالح موسع فكان حكم الضمان فيه اوسع واذا عمت
هذه المصلحة لم يكن للمحتسب ان يتقدم بالقيام بها حتى يستأذن السلطان فيها
لئلا يصير بالتفرد مفتاتا عليه اذ ليست هذه المصلحة من معهود حسبته فان قلت
وشق استئذان السلطان فيها او خيف زيادة الضرر لبعد استئذانه جاز شروعه
فيها من غير استئذان واما الخاص فكالحقوق اذا مطلت والديون اذا اخرت
فللمحتسب ان يأمر بالخروج منها مع المكنة اذا استعداه اصحاب الحقوق وليس له
ان يحبس بها لان الحبس حكم وله ان يلازم عليها لان لصاحب الحق ان يلازم و
ليس له الاخذ بنفقات الاقارب لافتقار ذلك الى اجتهاد شرعي فيمن يجب له

ويجب عليه الا ان يكون الحاكم قد فرضها فيجوز له ان ياخذه باداتها وكذلك كفالة
من تجب كفالته من الصغار ولا اعتراض له فيها حتى يحكم بها الحاكم فيجوز حينئذ
للمحتسب ان يامر بالقيام بها على الشروط المستحقة فيها واما قبول الوصايا والودائع
فليس له ان يامر فيها اعيان الناس وآحادهم ويجوز ان يامر بها على العموم حثا على
التعاون بالبر والتقوى ثم على هذا المثال تكون اوامره بالمعروف في حقوق الآدميين
فصل واما الامر بالمعروف فيما كان مشتركا بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين
فكاخذ الاولياء بنكاح الايامى من اكفائهن اذا طلبن والزام النساء احكام العدد
اذا فورقن وله تاديب من خالف في العدة من النساء وليس له تاديب من امتنع
من الاولياء ومن نفى ولدا قد ثبت فراش امه ولحوق نسبه اخذه باحكام الآباء جبرا
وعزره على النفي ادبا وياخذ السادة بحقوق العبيد والاماء وان لا يكلفون
من الاعمال ما لا يطيقون وكذلك ارباب البهائم ياخذهم بعلوفتها اذا قصروا
وان لا يستعملوها فيما لا تطيق ومن اخذ لقيطا وقصر في كفالته امره ان يقوم
بحقوق التقاطه من التزام كفالته او تسليمه الى من يلتزمها ويقوم بها وكذلك
واجد الضوال اذا قصر فيها ياخذه بمثل ذلك من القيام بها او تسليمها الى من
يقوم بها ويكون ضامنا للضالة بالتقصير ولا يكون به ضامنا اللقيط واذا اسلم
الضالة الى غيره ضمنها ولا يضمن اللقيط بالتسليم الى غيره ثم على هذا المثال يكون
امره بالمعروف في الحقوق المشتركة فصل واما النهي عن المنكرات فينقسم ايضا
الى ثلاثة اقسام احدها ما كان من حقوق الله تعالى والثاني ما كان من حقوق الآدميين
والثالث ما كان مشتركا بين الحقين فاما النهي عنها في حقوق الله تعالى فعلى ثلاثة
اقسام احدها ما يتعلق بالعبادات والثاني ما يتعلق بالمحظورات والثالث ما يتعلق
بالمعاملات فاما المتعلق بالعبادات فكالقاصد مخالفة هيآتها المشروعة والمتعمد
تغير اوصافها المسنونة مثل من يقصد الجهر في صلوة الاسرار والاسرار في صلوة
الجهر او يزيد في الصلوة او في الاذان اذكارا غير مسنونة فللمحتسب انكارها وتاديب
المعاند فيها اذا لم يقل بما ارتكبه امام متبوع وكذلك اذا اخل بتطهير جسده او ثوبه
او موضع صلاته انكره عليه اذا تحقق ذلك منه ولا يواخذه بالتهم ولا بالظنون كالذي
حكي عن بعض الناظرين في الحسبة انه سال رجلا داخلا الى المسجد بنعلين هل يدخل بهما
بيت طهارته فلما انكر ذلك اراد خلافه عليه وهذا جهل من فاعله تعدى فيه احكام الحسبة

الضوال

ولا يكلف من لقيطا الا بعض عن ولدها لانه يلحق عدة الولد يجوز نفيه منه

ابلغ

ويغلب فيه سوء الظنة وهكذا لو ظن برجل انه يترك الغسل من الجنابة او يترك
الصلوة والصيام لم يواخذه بالتهم ولم يقابله بالانكار ولكن يجوز له بالتهمة ان يعظ
ويحذر من عذاب الله على اسقاط حقوقه والاخلال بمفروضاته فان رآه ياكل
في شهر رمضان لم يقدم على تاديبه الا بعد سواله عن سبب اكله اذا التبست احواله
فربما كان مريضا او مسافرا ويلزمه السوال اذا ظهرت منه امارات الريب فان ذكر
من الاعذار ما يحتمله حاله كف عن زجره وامره باخفاء اكله لئلا يعرض نفسه للتهمة
ولئلا يقتدي به من ذوي الجهالة ولا يلزم احلافه عند الاسترابة بقوله لانه موكول الى
امانته فان لم يذكر عذرا جاهر بالانكار عليه مجاهرة ردع وادبه تاديب زجر وهكذا لو علم
عذره في الاكل انكر عليه المجاهرة بتعريض نفسه للتهمة ولئلا يقتدي به من ذوي الجهال
ممن لا يميز حالة عذره من غيره واما الممتنع من اخراج الزكوة فان كان من الاموال
الظاهرة فعامل الصدقة باخذها منه جبرا اخص وهو بتعزيره على الغلول ان لم يجد
له عذرا احق وان كان من الاموال الباطنة فيحتمل ان يكون المحتسب اخص بالانكار
عليه من عامل الصدقة لانه لا اعتراض للعامل في الاموال الباطنة ويحتمل ان يكون
العامل بالانكار عليه اخص لانه لو دفعها اليه اجزاه ويكون تاديبه معتبرا بشواهد حاله
في الامتناع من اخراج زكاته فان ذكر انه يخرجها سرا وكل الى الامانة فيها وان رأى رجلا
يتعرض لمسئلة الناس في طلب الصدقة وعلم انه غني اما بمال او عمل انكره عليه وادبه
فيه وكان المحتسب بانكاره اخص من عامل الصدقة فقد فعل عمر رضي الله تعالى عنه
مثل ذلك بقوم من اهل الصدقة ولو رأى عليه آثار الغنى وهو يسأل الناس اعلمه
تحريمها على المستغني عنها ولم ينكره عليه لجواز ان يكون في الباطن فقيرا واذا تعرض
للمسئلة ذو جلد وقوة على العمل زجره وامره ان يتعرض للاحتراف بعمله فان اقام
على المسئلة عزره حتى يقلع عنها وان دعت الحالة عند الحاجة من حرث عليه المسئلة بمال
او عمل الى ان ينفق على ذي المال جبرا من ماله ويواجر ذا العمل وينفق عليه من اجرته لم
يكن للمحتسب ان يفعل ذلك بنفسه لان هذا حكم والحكام به احق فيرفع امره الى الحاكم
ليتولى ذلك او ياذن فيه واذا وجد من يتصدى لعلم الشرع وليس من اهله من فقيه
او واعظ ولم يامن اغترار الناس به في سوء تاويل او تحريف جواب انكر عليه التصدي
لما ليس هو من اهله واظهر امره لئلا يغتر به ومن اشكل عليه امره لم يقدم عليه بالانكار
الا بعد الاختبار فقد مر علي بن ابي طالب عليه السلام بالحسن البصري وهو يتكلم على الناس

فاخبره فقال له يا عماد الدين فقال الورع قال فما آفته قال الطمع قال تكلم الآن
ان شئت ، وهكذا لو ابتدع بعض المنتسبين الى العلم قولا خرق به الاجماع وخالف
فيه النص ورد قول علماء عصره انكره عليه وزجره عنه فان اقلع وتاب والا فالسلطان
بتهذيب الدين احق واذا تعرض بعض المفسرين لكتاب الله تعالى بتاويل عدل فيه عن
ظاهر التنزيل الى باطن بدعة تكلف له غمض معانيه او تفرد بعض الرواة باحاديث مناكير
تنفر منها النفوس او يفسد بها التاويل كان على المحتسب انكار ذلك والمنع منه وهذا
انما يصح منه انكاره اذا تميز عنده الصحيح من الفاسد والحق من الباطل ، وذلك
من احد وجهين اما ان يكون بقوة في العلم واجتهاده فيه حتى لا يخفى ذلك عليه واما
بان يتفق علماء الوقت على انكاره وابتداعه فيستعدونه فيه فيعول في الانكار على اقاويلهم
وفي المنع منه على اتفاقهم فان الخطر عظيم ، والمحتسب الجاهل ان خاض فيما لا يعلمه كان ما يفسده
اكثر مما يصلحه ، ولهذا قالوا العامي لا يحتسب الا في الجليات فاما ما يعلم كونه منكرا بالاضافة
الى الفقيه واجتهاده فلا يجوز للعامي الحسبة فيه فانه ربما تصدى الى منكر فيصيره معروفا
والى معروف فيصيره منكرا او ربما ادى الى وجوه من الخلل كثيرة فصل واما ما يتعلق
بالمحظورات فهو ان يمنع الناس من مواقف الريب ومظان التهمة فقد قال النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك فيقدم الانكار ولا يعجل بالتاديب قبل
الانذار حكى ابراهيم النخعي ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه نهى الرجال ان يطوفوا مع
النساء فرأى رجلا يصلي مع النساء فضربه بالدرة فقال الرجل والله لئن كنت احسنت
لقد ظلمتني ولئن كنت اسأت فما اعلمتني فقال عمر اما شهدت عزمتي قال ما شهدت لك
عزمة فالقى اليه الدرة وقال له اقتص قال لا اقتص اليوم قال فاعف عني قال لا اعفو
فافترقا على ذلك ثم لقيه من الغد فتغير لون عمر فقال له الرجل يا امير المؤمنين كاني ارى
ما كان مني قد اسرع فيك قال اجل قال فاشهد اني قد عفوت عنك ، واذا راى وقفة
رجل مع امراة في طريق سابل لم تظهر منهما امارات الريب لم يعترض عليهما بزجر ولا انكار
فما يجد الناس بدا من هذا وان كانت الوقفة في طريق خال فخلو المكان ريبة فينكرها
ولا يعجل بالتاديب عليهما حذرا من ان تكون ذات محرم وليقل ان كانت ذات محرم فصنها
عن مواقف الريب وان كانت اجنبية فخف الله تعالى من خلوة تؤديك الى معصية الله
تعالى وليكن زجره بحسب الامارات حكى ابو الازهر ان ابن عائشة راى رجلا يكلم امراة
في طريق فقال له ان كانت حرمتك انه لقبيح بك ان تكلمها بين الناس وان لم تكن حرمتك

فهو اقبح ثم ولى عنه وجلس للناس يحدثهم فاذا برقعة قد القيت في حجره مكتوب فيها

ان التي ابصرتني سحرا … اكلمها رسول
ادت الى رسالة … كادت لها نفسي تسيل
من فاتر الالحاظ يحـ … ـذب خصره ردف ثقيل
متنكبا قوس الصبا … يرمي وليس له رسيل
فلو ان اذنك بيننا … حتى تسمع ما نقول
رأيت ما استقبحت من … امري هو الحسن الجميل

فقرأها ابن عائشة ووجد على رأسها مكتوبا ابو نواس فقال ابن عائشة ما لي والتعرض
لابي نواس ، وهذا القدر من انكار ابن عائشة كاف لمثله ولا يكون لمن ندب للانكار من ولاة
الحسبة كافيا ، وليس فيما قاله ابو نواس تصريح بفجور لاحتمال ان يكون اشارة الى ذات
محرم وان كانت شواهد حاله وفحوى كلامه ينطقان بفجوره وريبته فيكون من مثل ابي
نواس منكرا وان جاز ان لا يكون من غيره منكرا فاذا راى المحتسب في هذه الحال ما ينكره
تانى وتفحص وراعى شواهد الحال ولم يعجل بالانكار قبل الاستخبار كالذي رواه ابن
ابي الزناد عن هشام ابن عروة قال بينما عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يطوف بالبيت
اذ راى رجلا يطوف وعلى عاتقه امراة مثل المهاة يعني حسنا وجمالا وهو يقول

عدت لهذي جملا ذلولا … موطأ اتبع السهولا
اعدلها بالكف ان تميلا … احذر ان تسقط او تزولا
ارجو بذاك نائلا جزيلا

فقال له عمر رضي الله تعالى عنه يا عبد الله من هذه التي وهبت لها حجك فقال امراتي
يا امير المؤمنين وانها حمقاء مرغامة اكول قمامة لا يبقى لها خامة فقال له ما لك لا تطلقها
قال انها حسناء لا تفرك وام صبيان لا تترك قال فشانك بها قال ابو زيد المرغام
المختلط فلم يقدم عليه بالانكار حتى استخبره فلما انتفت عنه الريبة لان له ويجب
على المحتسب ان يتفقد المواضع التي تجتمع فيها النسوان كشطوط الانهار وابواب
الحمامات ونحو ذلك فان راى شابا متعرضا بامراة او يكلم النساء او ينظر اليهن عزره
بما يراه ومنعه من العود لمثل ذلك فكثير من الشباب المفسدين يجولون في الطرقات
والمواضع وليس لهم حاجة غير التلاعب والافساد ومن رآه من الشباب في طريقهن
بغير حاجة عزره ايضا وعليه ان يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الاسواق والفرج

ومجامع الرجال وان لا يترك المراة الشابة تجلس الى الصياغ ونحوه وان يمنع النساء
من الخروج متزينات متجملات وان يمنعهن من لبس الثياب التي يكن بها كاسيات
عاريات كالثياب الواسعة والرقاق ويمنعهن من حديث الرجال في الطرقات
ومنع الرجال من ذلك وان راى ولي الامر ان يفسد على المراة اذا تجملت ثيابها
بحبر وغيره فقد رخص في ذلك بعض الفقهاء واصاب وهذا من ادنى مراتب عقوبتهن
المالية وله ان يحبس المراة اذا اكثرت الخروج من منزلها ولا سيما اذا خرجت متجملة
بل اقرار النساء على ذلك اعانة على الاثم والمعصية والله سائل ولي الامر عن ذلك
وقد منع عمر بن الخطاب النساء من المشي في طريق الرجال فعلى ولي الامر ان يقتدي
به في ذلك ومن اعظم اسباب المفاسد تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال والمشي
بينهم متبرجات متجملات ولو علم اولياء الامور ما في ذلك من مفاسد الدنيا والرعية
قبل الدين لكانوا اشد شيء منعا لذلك والله اعلم واما ما بقي من الاقسام كالقسم
المتعلق بالمعاملات وما كان من حقوق الادميين والمشترك بين الحقين فسنذكر
ان شاء الله تعالى في ابواب متفرقة

بلغ

الباب الثالث في الحسبة على الخمر والالات المحرمة

واذا جاهر رجل باظهار الخمر فان كان مسلما اراقها عليه وادبه وان كان ذميا ادب على اظهارها
واختلف الفقهاء في اراقتها عليه فذهب ابو حنيفة الى انها لا تراق عليه لانها عنده من اموالهم
المضمونة في حقوقهم ومذهب الشافعي انها تراق عليهم لانها لا تضمن عنده في حق مسلم
ولا كافر واما المجاهرة باظهار النبيذ فعند ابي حنيفة انه من الاموال التي يقر المسلمون
عليها فيمتنع من اراقته ومن التاديب على اظهاره وعند الشافعي انه ليس بمال كالخمر
وليس في اراقته غرم فيعتبر والي الحسبة بشواهد الحال فيه فينهى فيه عن المجاهرة ويزجر عليها
ان كان لمعاقرة ولا يريقه عليه الا ان يامره باراقته حاكم من اهل الاجتهاد لئلا يتوجه عليه
غرم ان حوكم فيه ومن شرب المسكر وهو بالغ عاقل مسلم مختار عليه الحد فان كان حرا جلد اربعين
لما روى علي كرم الله تعالى وجهه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جلد في الخمر اربعين وجلد ابو بكر
اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وان كان عبدا جلد عشرين لانه حد
يتبعض فكان العبد فيه على النصف من الحر كحد الزنا وان راى الامام ان يبلغ بالحد
ثمانين وفي العبد اربعين جاز لحديث عمر رضي الله تعالى عنه وكان ذلك منه بمشورة الصحابة
فيه وقال ارى الناس قد تهافتوا في شرب الخمر فماذا ترون فقال علي رضي الله تعالى عنه

ارى ان يحده ثمانين لانه اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فحده ثمانين
حد الفرية فجلد فيه عمر بقية ايامه والائمة من بعده ثمانين فان حد شارب الخمر اربعين
فمات منها كانت نفسه هدرا وان حده ثمانين فمات ضمنت نفسه وفي قدر ما يضمن منها
قولان احدهما جميع ديته لمجاوزة النص في حده والثاني نصف ديته لان نصف حده
نص ونصفه مزيد ومن اكره على شرب الخمر او شربها وهو لا يعلم انها حرام فلا حد عليه
وان شربها لعطش حد لانها لا تروي وان شربها لدواء لا يحد لانه ربما يبرا بها واذا
اعتقد اباحة النبيذ حد وان كان على عدالته ولا يحد السكران حتى يقر بشرب الخمر
المسكر او يشهد عليه شاهدان انه شرب مختارا ما لم يعلم انه مسكر وقال ابو عبد الله
الزبيري احده للسكر وهذا سهو لانه قد يكره على شرب المسكر او يشرب ما لا يعلم انه مسكر
ولا حد على الحربي والمجنون والصبي ولا على الذمي لانه لا يعتقد تحريمه ولا على المكره واختلف
في حد الشرب فذهب ابو حنيفة الى ان حد السكر ما زال معه العقل حتى لا يفرق بين
الارض والسماء ولا يعرف امه من زوجته وحده اصحاب الشافعي بانه ما افضى بصاحبه
الى ان يتكلم بلسان منكسر ومعنى غير منتظم ويتصرف بحركة مختبط ومشي متمايل واذا جمع
بين اضطراب الكلام فهما وافهاما وبين اضطراب الحركة مشيا وقياما صار داخلا في حد
السكر وما زاد على هذا فهو زيادة في حد السكر واذا شرب دفعات ولم يحد اجزاه حد
واحد **فصل** واما المجاهرة باظهار الملاهي مثل الزمر والطنبور والعود والصنج وما
اشبه ذلك من الات الملاهي فعلى المحتسب ان يفصلها حتى تصير خشبا لتزول عن حكم
الملاهي ويؤدب على المجاهرة بها ولا يكسرها ان كان خشبها يصلح لغير الملاهي فان لم يصلح
لغير الملاهي كسرها ولا يجوز بيعها والمنفعة التي فيها لما كانت محظورة شرعا كانت ملحقة
بالمنافع المعدومة حسا وان كان الرصاص يعقد مما لا افضى جواز بيعها فيه وجهان
احدهما الجواز لما فيه من المنفعة المتوقعة واظهرهما المنع لانها على هيئتها الة الفسق
ولا يقصد بها غيره ما دام ذلك التركيب باقيا ويجري الوجهان في الاصنام والصور المتخذة
من الذهب والخشب وغيرهما وتوسط الامام بين الوجهين فذكر وجها ثالثا وهو انها
ان اتخذت من جواهر نفيسة لا يجوز بيعها مقصورة في نفسها وان اتخذت من جواهر غير
نفيسة فلا وهذا اظهر عنده وتابعه الغزالي وعامة الاصحاب على المنع مطلقا لورود الحديث
الصحيح في ذلك **فصل** واما اللعب فليس يقصد بها المعاصي وانما يقصد بها الف البنات
لتربية الاولاد ففيها وجه من وجوه التدبير تقارنه معصية بتصوير ذوات الارواح

ومشابهة الاصنام فللتمكين منها وجه وللمنع منها وجه وبحسب ما تقتضيه شواهد الاحوال يكون انكاره واقراره قد دخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على عائشة رضي الله تعالى عنها وهي تلعب بالبنات فاقرها ولم ينكر عليها وحكي ان ابا سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي تقلد حسبة بغداد في ايام المقتدر فازال سوق الداذي ومنع منها وقال لا يصلح الا للنبيذ واقر سوق اللعب ولم يمنع منها وقال قد كانت عائشة رضي الله تعالى عنها تلعب بالبنات بمشهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم ينكره عليها وليس ما ذكره في اللعب بعيد من الاجتهاد واما سوق الداذي فالاغلب من حاله انه لا يستعمل الا في النبيذ وقد يجوز ان يستعمل نادرا في الدواء وهو بعيد فمنعه عند من يرى اباحة النبيذ جائز لا يكره وعند من يرى تحريمه جائز لجواز استعماله في غيره ومكروه اعتبارا بالاغلب من حاله وليس منع ابي سعيد منه لتحريم بيعه عنده وانما منع من المظاهرة بافراد سوقه والمجاهرة ببيعه الحاقا له باباحة ما اتفق الفقهاء على اباحته مقصده ليقع لعوام الناس الفرق بينه وبين غيره من المباحات وليس يمتنع انكار المجاهرة ببعض المباحات كما ينكر المجاهرة بالمباح من مباشرة الازواج والاماء واما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب ان يتجسس عنها ولا ان يهتك الاستار حذرا من الاستتار بها قال النبي عليه السلام من اتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم حد الله تعالى عليه فان غلب على الظن استسرار قوم بها لامارات دلت وآثار ظهرت فذلك ضربان احدهما ان يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل ان يخبره من يثق بصدقه ان رجلا خلا بامرأة ليزني بها او برجل ليقتله فيجوز له في مثل هذه الحالة ان يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة جاز لهم الاقدام على الكشف والبحث في ذلك والانكار كالذي كان من شأن المغيرة ابن شعبة فقد روي انه كان تختلف اليه بالبصرة امرأة من بني هلال يقال لها ام جميل بنت محجن ابن الافقم وكان لها زوج من ثقيف يقال له الحجاج بن عبيد فبلغ ذلك ابا بكرة بن مسروح وسهل بن معبد ونافع بن الحرث وزياد بن عبيد فرصدوه حتى اذا دخلت عليه هجموا عليهما وكان من امرهم في الشهادة عليه عند عمر رضي الله تعالى عنه ما هو مشهود فلم ينكر عليهم عمر رضي الله تعالى عنه هجومهم وان كان حدهم للقذف عند قصور الشهادة والضرب الثاني ما خرج عن هذا الحد وقصر عن حد هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الاستار

عنه حكي ان عمر رضي الله تعالى عنه دخل على قوم يتعاقرون على شراب ويوقدون في اخصاص فقال نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم ونهيتكم عن الايقاد في الاخصاص فاوقدتم فقالوا يا امير المؤمنين قد نهاك الله عن التجسس فتجسست ونهاك عن الدخول بغير اذن فدخلت فقال عمر رضي الله تعالى عنه هاتان بهاتين وانصرف ولم يعترض لهم فان سمع المحتسب اصوات ملاة منكرة من دار تظاهر اهلها باصواتهم انكرها خارج الدار ولم يهجم عليهم بالدخول لان المنكر ظاهر وليس عليه ان يكشف عما سواه من الباطن

الباب الرابع في الحسبة على اهل الذمة

اعلم ان التساهل مع اهل الذمة في امر الدين خطر عظيم وقد قال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم ان كنتم خرجتم جهادا في سبيلي وابتغاء مرضاتي تسرون اليهم بالمودة وانا اعلم بما اخفيتم وما اعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل وقال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم وقد ورد في الخبر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا يبقى بها احد الا مسلما وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تساكنوا اليهود والنصارى في امصاركم الا ان يسلموا ومن يرتد بعد اسلامه فاضربوا عنقه وقد ولي ابو موسى الاشعري البصرة وقدم الى المدينة لمواجهة عمر رضي الله تعالى عنه فوجده في المسجد فاستاذن عليه فاذن له واستاذن لكاتبه وكان نصرانيا فلما دخل على عمر ورآه قال قاتلك الله يا ابا موسى وليت نصرانيا على المال اما سمعت قول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم فقال يا امير المؤمنين لي كتابته وله دينه فقال عمر لا اكرمهم بعد ان اهانهم الله تعالى ولا اعزهم بعد ان اذلهم ولا ادنيهم بعد ان اقصاهم الله وكتب عمر بن عبد العزيز الى بعض عماله وقد اتصل به انه اتخذ كاتبا يقال له حسان بلغني انك استعملت حسانا وهو على غير دين الاسلام والله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار اولياء واتقوا الله ان كنتم مؤمنين فاذا اتاك

كتابي هذا فادع حسانا الى الاسلام فان اسلم فهو منا ونحن منه وان ابى فلا تستعن
به فلما ورد الكتاب اطلع عليه حسان فاسلم وعلمه الطهارة والصلوة وسائر شعائر
الاسلام محتسبة يجب على المحتسب النظر في احوالهم وبما هو مشروط عليهم وبما
التزموه على انفسهم من الشروط والعهود ولا يرخص لهم في ترك شيء منه قولا ولا
فعلا وان يأخذهم يذكرهم بما كتبوه لامير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
وهو هذا كتاب لعبد الله عمر بن الخطاب امير المؤمنين من نصارى مدينة كذا ومدينة
كذا انما قدم علينا وفدك سألناهم الامان لانفسنا وذرارينا واموالنا على
ان لا نحدث في مدائننا ولا حولها كنيسة ولا ديرا ولا قلاية ولا صومعة راهب
ولا نجدد ما خرب منها ولا ما كان منها في خطط المسلمين ولا نمنع كنائسنا المسلمين
ينزلونها في ليل او نهار وان نوسع على من مر بنا من المسلمين في الضيافة ثلاث ليالي
ولا نترك في كنائسنا ولا منازلنا جاسوسا ولا نكتم غشا للمسلمين ولا نعلم اولادنا
القرآن ولا نظهر شرعنا ولا ندعو اليه احدا ولا نمنع احدا من ذوي اقاربنا الدخول
في الاسلام ان ارادوا ذلك وان نوقر المسلمين ونقوم لهم من مجالسنا اذا ارادوا
الجلوس ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم لا في قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا
فرق شعر ولا في مراكبهم ولا نتكلم بكلامهم ولا نتسمى باسمائهم ولا نتكنى بكناهم ولا نركب
بالسروج ولا نتقلد بالسيوف ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله ولا نحمله معنا ولا
نجاورهم بخنازير ولا نبيع الخمور ولا نبيع الخمور في اسواق المسلمين ولا في امصارهم
ولا نسقيها احدا منهم وان نجز مقادم رؤسنا ونفرق نواصينا ونشد الزنانير
على اوساطنا ولا نخرج صليبا ولا شيئا من كتبنا في شيء من طرق المسلمين ولا اسواقهم
ولا نضرب بالنواقيس في شيء من كنائسنا الا ضربا خفيفا ولا نرفع اصواتنا بالقراءة
في شيء من حضرة المسلمين ولا نرفع اصواتنا مع موتانا ولا نظهر النيران في شيء من طرق
المسلمين ولا اسواقهم ولا نظهر باعوثا ولا شعانين ولا نجاورهم بموتانا ولا نتخذ من
الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين ولا نطلع على منازلهم فلما جاء الكتاب الى عمر رضي الله
تعالى عنه زاد فيه ولا نضرب احدا من المسلمين شرطنا ذلك على انفسنا واهل ملتنا
وقبلنا عليه الامان على انفسنا وذرارينا وازواجنا ومساكننا فان نحن خالفنا
في شيء مما شرطناه لكم على انفسنا فلا ذمة لنا وقد حل منا ما يحل من اهل المعاندة
والشقاق والمنابذة فكتب اليه ان امض ذلك والحق فيه هذا وان لا يشتروا شيئا

ولا نخرج صليبا ولا كتبنا ٥

س

من سبايا المسلمين وان من ضرب مسلما عمدا او شتمه فقد خلع عهده وان يركبوا
على الاكف وان يركبوا من شق واحد وان يلبسوا خلاف لباسنا بغيار ليعرفوا
به واللون الاصفر اولى باليهود على رؤسهم وبالنصارى اللون الازرق او الاكهب
ويقال له الرمادي وللنصارى الزنانير يعني خيوطا غلاظا فيها الوان تشد في اوساطهم
فوق الثياب والتمييز يحصل باحد الامرين نعم ان احتيج الى تأكيد ومبالغة في الشهرة
والتمييز امروا بجمع الغيار والزنار ويؤمرون ايضا بخاتم حديد او خاتم رصاص و
جلجل حديد او رصاص في اعناقهم او غيرها يدخل معهم الحمام ليتميزوا به وتشد المرأة
الزنار تحت الازار وفوق الثياب حتى لا تصف ابدانهن وتكشف رؤسهن و
قيل بل فوق الازار كالرجل ويكون في عنقها خاتم يدخل الحمام ويكون احد خفيها
اسود والآخر ابيض ليتميزن به عن غيرهن ولا يركبون الخيل لشرفها وقيل لا يمنعون
ويركبون البغال والحمير بالاكف عرضا اي من جانب واحد قال الشيخ ابو حامد
يركبون مستويا ولكن يكون الركاب من خشبة ولا يصدرون في المجالس ولا يبتدؤن
بالسلام ويلجؤن الى اضيق طريق ويمنعون من ان يعلوا على المسلمين في البناء ولا
يمنعون من المساواة وقيل يمنعون وهل يمنعون من العلو في محلة واحدة منفردون
بها من البلدة فيه وجهان وان رادوا لا بنيتهم باخراج الاجنحة والرواشين الى الساحة
وجهان ايضا ولو اشتروا دارا عالية اقروا عليها لانهم ملكوها كذلك ولو انهدمت
لم يكن لهم ان يعيدوها كما كانت قبل من العلو فلو شاهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه النصارى في زماننا هذا ودورهم وكنائسهم تعلو على دور المسلمين ومساجدهم
وهم يدعون بالنعوت التي كانت عندهم ويكنون بكناهم فمن نعوتهم الرشيد وهو ابو
الخلفاء ويكنون بابي الحسن وهو علي ابن ابي طالب كرم الله تعالى وجهه وبابي الفضل
وهو العباس عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد جاوزوا اقدارهم وتجاهروا
باقوالهم وافعالهم واظهرت منهم الايام طبائع شيطانية قد عضدتها قبيح معاملات سلطانية
فركبوا مركوب المسلمين ولبسوا احسن لباسهم واستخدموهم وقد رأيت اليهودي والنصراني
راكبا بسوق بركبه والمسلم يجري في ركابه وربما تضرع المسلمون له وتذللوا اليه فيرفع عنهم
ما احدثه عليهم واماتوهم فاذا خرجن من دورهم ومشين في الطرقات فلا يكدن يعرفن
وكذلك في الحمامات وربما جلست النصرانية في اعلى مكان من الحمام والمسلمات يجلسن
دونها ويخرجن الى الاسواق ويجلسن عند التجار فيكرمونهن لما يرون من حسن زيهن

الغيار تغيير اللبسة وهو تغيير
اللباس بان يخيط فوق الخياطة
الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لون ثوبه
ويلبس ٥

معاصر

كذا في الاصل
ولعله ولا يبتدؤن ٥

فلا يدرون انهن من اهل ذمة وعلى المحتسب الاهتمام بهذا الامر وانكار ذلك كله
ويمنعون من احداث بيع وكنائس ببلد احدثناه كبغداد والقاهرة او اسلم اهله
عليه كاليمن والمدينة او فتحناه عنوة كمصر واصبهان وقد امر عمر رضي الله تعالى عنه
بهدم كل كنيسة ونحوها حدثت هناك ولم يبق منها الا ما كان قبل الاسلام
وصالح القبط على كنائسها بابقاء بعضها وهدم بعضها ولم يبق من الكنائس
الا ما كان قبل بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اما اذا استهدم منها شيء فلا
يمنعون من اعادته وقيل يمنعون لانه يشبه الاستحداث قال في الحاوي وعندي
انه ينظر في خرابها فان صارت دارسة مستطرقة منعوا من بنائها وان كانت شعثة
لهم بناؤها وعلى الامام ونائبه حفظ من كان منهم في دار الاسلام ودفع من قصدهم
بالاذية اي من المسلمين وان تحاكموا الينا مع المسلمين وجب الحكم بينهم لانه لا يجوز ان يحكم
على المسلمين حاكم الكفار وان تحاكموا الينا في منازعة بعضهم مع بعض ففيه قولان
احدهما يلزم الحكم بينهما وهو اختيار المزني والثاني لا يلزم لانهم لا يعتقدون شرعنا
فلم يجب الحكم بينهما كالمعاهدين وقد خير الله سبحانه نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
في كتابه العزيز فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم فعلى هذا ان تراضوا حكم بينهم
ويشترط التزامهم بعد الحكم هذا اذا كان كلاهما من ملة واحدة اما اذا كان احدهما
نصرانيا والآخر يهوديا ففيه طريقان احدهما لا يلزم قياسا على ما تقدم لانهما لا يعتقدان
شرعنا كما لو كانا على دين واحد والثاني وهو المروي عن ابي هريرة انه يجب الحكم
بينهما لان كل واحد منهما لا يرضى بحكم ملة الآخر فيضيع الحق وقيل القولان في حقوق
الآدميين فاما في حقوق الله تعالى فيجب الحكم بينهما قولا واحدا وان تبايعوا بيوعا فاسدة
وتقابضوا ثم تحاكموا الينا لم ننقض ما فعلوا لانهم تراضوا به فلم نتعرض اليهم وان لم
يتقابضوا نقض عليهم لان ذلك موجب حكم الاسلام قال الله تعالى وان احكم بما انزل بينهم
الله وان اسلم منهم صبي مميز اي اتى بالشهادتين لم يصح اسلامه للخبر المشهور لانه غير مكلف
فلم يصح اسلامه كالمجنون فعلى هذا يحال بينه وبينهم فان بلغ ووصف الكفر هدد وضرب
فان اصر على الكفر رد الى اهله وقيل يصح اسلامه في الظاهر دون الباطن فعلى هذا ان
بلغ ووصف الاسلام حكم باسلامه من حين اتى بالشهادتين وان وصف الكفر ولم
يصف الاسلام لم يحكم باسلامه لانه لا يوثق منه ما كان منه في الصغر الا بما ينضاف
حين البلوغ **فصل** ويؤخذ منهم الجزية على قدر طبقاتهم فعلى الفقير دينار وعلى

المتوسط ديناران وعلى الغني اربعة دنانير عند رأس الحول فاذا جاءه المحتسب
جلس ويقوم الذمي ويطأطئ رأسه ويحني ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض الآخذ
لحيته ويضرب لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن من الجانبين ويقول له
اد الجزية يا كافر ويخرج الذمي يده من جيبه فيعطيها بذلة وانكسار ويشترط مع الجزية
التزام احكام الاسلام فان امتنع من لزوم الاحكام او قاتل المسلمين او زنى بمسلمة
او اصابها باسم نكاح او فتن مسلما عن دينه او قطع الطريق على مسلم او آوى المشركين
او دلهم على عورات المسلمين او قتل مسلما او ذكر الله تعالى او رسوله صلى الله تعم عليه وسلم
او دينه بما لا يجوز فقد انتقضت ذمته في ذلك جميعه وقتل في الحال وغنم ماله في
اصح القولين وقال ابو بكر الفارسي من سب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قتل حدا وان فعل ما منع منه مما لا ضرر فيه كترك الغيار واظهار الخمر وما اشبههما
عزر عليه ولا ينتقض عهده فعلى المحتسب معرفة هذه الاشياء والزامهم بجميعها

الباب الخامس في الحسبة على اهل الجنائز

وهو من المهمات الدينية لقوله صلى الله تعم عليه وسلم ثلاث لا يؤخرن الصلاة و
الجنازة والامراة اذا وجدت كفؤا واول ما يبدأ به ولي الميت مؤنة تجهيزه ثم يقضي
دينه ان كان عليه لقوله صلى الله تعم عليه وسلم نفس المؤمن معلقة عن مقامها بدينه
حتى يقضى عنه ثم يبادر الى تغسيله بماء وسدر كما امر النبي صلى الله تعم عليه وسلم في الرجل
الذي كان واقفا معه بعرفة فوقع عن راحلته فوقصته فمات فقال عليه السلام اغسلوه
بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا
ويسن ان يتولى ذلك ابوه ثم جده ثم ابنه ثم ابن ابنه ثم الاقرب فالاقرب على ترتيب العصبات
ثم الرجال الاجانب كما في الصلاة ثم الزوجة وقيل ان الزوجة مقدمة على الاب ودليلنا
ان ابا بكر الصديق رضي الله تعم عنه وصى ان تغسله زوجته ولا مخالف له من الصحابة فكان
اجماعا ولا يمكن المحتسب من يتصدى لغسل الموتى من الرجال والنساء الا ثقة امينا
صالحا خبيرا قد قرأ كتاب الجنائز في الفقه وعرف واجباته وسننه ومستحباته ويسأله
المحتسب عن ذلك فمن كان قيما به تركه ومن لم يعلم صرفه ليتعلم وان كانت امرأة غسلها
النساء الاقارب ثم النساء الاجانب ثم الزوج ودليل جواز غسله ان عليا كرم الله وجهه
غسل فاطمة رضي الله تعم عنها ولم ينكره احد من الصحابة وان مات رجل وليس هناك
الا امراة اجنبية او ماتت امرأة وليس هناك الا رجل اجنبي تيمما لا في الغسل

[illegible]



من النظر الى المحرم وقيل يغسلان مع حائل كالثوب وقيل يدفنان من غير غسل ولا تيمم
وهكذا الخلاف في الخنثى الكبير والصغير من الرجال والنساء فيجوز للمرأة والرجل غسل
كل من هؤلاء فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس وان مات كافر فاقاربه
الكفار اولى من اقاربه المسلمين في غسله وتكفينه ودفنه لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم
اولى ببعض ويغسل الميت في خلوة لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه والولي فيستر
كما كان يستتر عند اغتساله وقد يكون ببدنه ما يكره ظهوره وقد تولى غسل النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم علي والفضل ابن عباس واسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف
ثم ولا ينظر الغاسل الا الى ما لا بد منه لانه قد يكون فيه عيب فلا يهتكه والاولى ان
يغسل في قميص لانه استر ويدخل الغاسل يده من الكمين ويدلك ظاهر بدنه ويصب
الماء من فوق القميص فضلة فليستر عورته بخرقة ثم يجلسه الغاسل على المغتسل مائلا
الى وراءه ويضع يمينه على كتفه وابهامه في نقرة قفاه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويمر
يساره على بطنه امرارا بليغا ليخرج ما فيه ثم يضجعه لقفاه ويغسل بيساره وعليها خرقة
سوأتيه ثم يلف اخرى ويدخل اصبعه في فمه ويمرها على اسنانه ويزيل ما في منخريه من اذى اي قبله ودبره
ويوضئه وضوءه للصلوة ثم يغسل رأسه بالماء والسدر ويسرح شعره ويغسل شقه
الايمن ثم الايسر ثم يفيض الماء على سائر جسده يفعل ذلك ثلاثا ويتعاهد في كل مرة
امرار اليد على البطن فان احتاج الى الزيادة على ذلك غسل كل عضو وترا كما في الحي
ويجعل في الغسلة الاخيرة كافور قليل بحيث لا يغير الماء لان رائحته تطرد الهوام وقد
وردت الاخبار بجميع ذلك وتقلم اظفاره وينتف ابطه وتحلق عانته اذا لم يكن محرما
وان خرج منه شيء بعد الغسل اعيد غسله ثم ينشف في ثوب ومن تعذر غسله يمم و
تكفين الميت فرض على الكفاية ويجب ذلك في ماله مقدما على الدين والوصية وان
كانت امرأة لها زوج فعلى زوجها لان من وجبت كسوته على شخص وجب كفنه كالمملوك
فان لم يكن لها مال ولا زوج فعلى من تلزمه نفقتها فان لم يكن ففي بيت المال ويستحب
ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب ازار ولفافتين بيض كما فعل برسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فانه كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة و
قيل ازار ورداء وقميص فان كفن في خمسة اثواب فيها قميص وعمامة جاز لان ابن عمر
كان يفعله في اهله ولا تجوز الزيادة ولا يجوز ان يكفن الرجل في الحرير فان فعل ذلك على الخمسة
فهو حرام وتكفن المرأة والخنثى في خمسة ازار وقميص وخمار ولفافتين لانه صلى الله تعالى

عليه وسلم كفن فيها ابنته ام كلثوم والازار والمئزر ما يستر العورة والخمار ما يغطي
به الرأس وليست الخمسة في حق غير الذكر كالثلاثة في حق الذكر حتى تجبر الورثة عليها
كما تجبر على الثلاثة وتكره الزيادة على الخمس في الذكر وغيره لانها سرف واقل الكفن
ثوب واحد ساتر لجميع البدن فلو اوصى باسقاطه لم ينفذ لانه حق الشرع اما الاكمل
في حق الرجال فهو ثلاثة والزيادة الى الخمس جائز من غير استحباب وفي حق النساء
مستحب والزيادة على الخمس سرف على الاطلاق كما مر اما كيفية الادراج في الكفن
فبان تفرش اللفافة العليا ويذر عليها الحنوط وتبسط الثانية ويزاد في الحنوط و
يوضع الميت فوقها مستلقيا على ظهره برفق وتشد الياه بخرقة بعد ان يدس
بينها قطن عليه حنوط ويجعل على منافذه قطن عليه حنوط وتلف عليه اللفائف وتشد
ويحل الشداد في القبر **القول في الصلوة** وهي من فروض الكفاية لقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله والسنة ان تفعل في جماعة لنقل الخلف
عن السلف وقيل لا يسقط الفرض الا باربعة صلوا فرادى او جماعة وقيل بثلاثة
وقيل باثنين وقيل بواحد واولى الناس بذلك ابوه ثم جده ثم ابنه ثم ابن ابنه على ترتيب
العصبات وانما قدم الاب والجد على الابن لان شفقتهما اكمل فيكون تفجعهما اعظم
فيكون دعاؤهما ارجى للاجابة وان استويا اثنان في الدرجة تقدم اسنهما اذ المقصود
ههنا الدعاء للميت ودعاء الاسن ارجى للاجابة قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله
ساقط في الاصل يستحيي ان يرد ويقف الامام عند رأس الرجل وعند عجزة الانثى
والخنثى فيقرأ في التكبيرة الاولى فاتحة الكتاب وفي الثانية الصلوة على النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم لخبر ابي امامة ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبروه
ان الصلوة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم في صلوة الجنازة من السنة وتسن الصلوة على
الآل فيها والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد قبل الصلوة على النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وفي الثالثة الدعاء للميت والذي نقل عن الشافعي رحمه الله تعالى انه يقول
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ثم يقول اللهم هذا عبدك
وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحباؤه فيها الى ظلمة القبر وما
هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم
انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك

راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض
عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم الراحمين
وهذا في البالغ الذكر واما المرأة فيقول فيها هذه امتك بنت عبديك ويؤنث ضمائرها
او يقول مثل ما مر على ارادة الشخص او الميت واما الخنثى فقال الاسنوي المتجه
التعبير فيه بالمملوك ونحوه واما الصغير فيقول مع الدعاء الاول اللهم اجعله فرطا
لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ
الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره ويقول في الرابعة اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله انك على كل شيء قدير القول في
الدفن واقله حفرة توارى بدن الميت وتحرسه من السباع وتكتم رائحته واكمله ان يوسع
ويعمق قامة وبسطة بان يقوم رجل معتدل باسط يديه مرفوعتين واللحد اولى من
الشق قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الشق لغيرنا واللحد لنا ويكون اللحد في
جهة القبلة ثم توضع الجنازة على رأس القبر بحيث يكون رأس الميت عند مؤخر القبر
ويسل الواقف داخل القبر الميت من جهة رأسه ويضعه في اللحد خلافا للحنفي
رحمه الله تعالى ولا يدخل الميت القبر الا الاحق بالصلوة عليه فلا يدخله ولو انثى الا الرجال
متى وجدوا والضعف غيرهم عن ذلك غالبا لكن الاحق في الانثى زوج فمحرم فعبدها فممسوح
فمجبوب فخصي فعصبة فذو رحم فاجنبي صالح ويوضع الميت على جنبه الايمن في اللحد ويوجه
للقبلة وجوبا ويسند وجهه ورجلاه الى جداره وظهره بلبنة ونحوها ثم يسد باب اللحد
باللبن ثم يهال التراب بالمساحي وتسنيم القبر افضل مخالفة لشعار الروافض وقد
روى البخاري عن سفيان التمار انه حدثه انه رأى قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مسنما
ولا يدفن في قبر واحد ميتان ما امكن وان اجتمع موتى في وباء ونحوه جعل الرجلين و
الثلاثة في قبر واحد وقدمنا الافضل الى جدار اللحد فيقدم الاب على الابن والابن
على الام لمكان الذكورة ولا يجمع بين الرجال والنساء فان دعت الضرورة جعلنا
بينهما حاجزا من التراب والقبر محترم فيكره الجلوس والمشي والاتكاء عليه وليقرب
الزائر منه الى حد كان يقرب منه لو كان حيا ولا يحل نبش القبور الا اذا انمحق
اثر الميت بطول الزمان او دفن في ارض مغصوبة وطلب المالك اخراجه فان حق
الحي اولى بالمراعاة ولو دفن من قبل الصلوة صلى عليه في القبر ولو دفن قبل التكفين

اذا دفن في ارض مغصوبة وطلب المالك اخراجه

فوجهان

فوجهان اظهرهما ان لا ينبش لان القبر يستره بخلاف الغسل فان القبر لا يطهره بالدفن
ولو دفن في كفن مغصوب ففيه اقوال اظهرها ينبش كالارض المغصوبة وكما لو ابتلع
لؤلؤة فانه يشق بطنه لاجل ملك الغير والثاني لا ينبش ويكون في حكم الهالك
فيغرم القيمة ان امكن والا فانما ينبش عند العجز عن القيمة لا بد منه والثالث انه ان
تغير الميت وادى الى هتك حرمته فلا ينبش وهو الاقيس والا فينبش ثم يتفقد
المحتسب المآتم والمقابر فاذا سمع نائحة او نادبة منعها وعزرها لان النوح حرام
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النائحة ومن حولها في النار وقد روي عنه
صلى الله تعالى عليه وسلم انه لعن النائحة والمستمعة والحالقة والصالقة والواشمة
والموشومة وقال ليس للنساء في اتباع الجنائز من اجر اما البكاء فجائز من غير ندب
ولا نياحة ولا شق جيب ولا ضرب خد وكل ذلك حرام ويمنع النساء من زيارة
القبور فاذا خرجت جنازة امر النساء ان يتأخرن عن الرجال ولا يختلطن بهم
ويمنعهن من كشف وجوههن ورؤوسهن خلف الميت ويأمر مناديا ينادي في البلد
بالمنع من ذلك والاولى ان يمنعهن من تشييع الجنائز ومتى سمع بامرأة نائحة او مغنية
او عاهر ونحوها منعهن عن معصيتهن فان عادوا عزرهم ونفاهم من البلد ولا يتعاطى
ما يحرم من حلق لحية ودخول على النسوان وهذا كله من المنكرات والله اعلم

بلغ

الباب السادس في المعاملات المنكره

البيع واركانه

كالبيوع الفاسدة والربا والسلم الفاسد والاجارة الفاسدة والشركة الفاسدة
وبيان شروط الشرع في صحة هذه التصرفات التي هي مدار المكاسب منها ترك الايجاب
والقبول والاكتفاء بالمعاطاة ولكن ذلك في محل الاجتهاد فلا ينكر الا من اعتقد وجوبه
وكذا في الشروط الفاسدة المعتادة بين الناس يجب الانكار فيها فانها مفسدة
للعقود وكذا في الديونات كلها وهي غالبة وكذا سائر التصرفات الفاسدة الاول
البيع وقد احله الله تعالى وله ثلاثة اركان العاقد والمعقود عليه وصيغة العقد فينبغي
للتاجر ان لا يعامل في البيع اربعة الصبي والمجنون والعبد والاعمى لان الصبي غير مكلف
وكذا المجنون وبيعهما باطل فلا يصح بيع الصبي وان اذن فيه الولي عند الشافعي وما اخذ
منهما مضمون عليه لهما وما سلمه اليهما في المعاملة فضاع في ايديهما فهو المضيع له واما
العبد البالغ العاقل فلا يصح بيعه وشراؤه الا باذن سيده فعلى البقال والخباز
والقصاب وغيرهم ان لا يعاملوا العبيد ما لم ياذن لهم سيدهم في معاملتهم وذلك

بان يسمعه صريحا او ينتشر عنه انه مأذون في الشرآء لسيده والبيع له وغير ذلك على الاستفاضة
او على قول عدل يخبره بذلك فان عامله بغير اذن السيد فعقده باطل وما اخذه منه
مضمون عليه لسيده وما سلمه له ان ضاع في يد العبد لايتعلق برقبته ولا بذمة سيده
بل ليس له الا المطالبة اذا اعتق واما الاعمى فانه يبيع ويشتري ما لا يرى فلا يصح فليأمره
ان يوكل وكيلا بصيرا يشتري له او يبيع فيصح توكيله ويصح بيع وكيله فان عامله بنفسه
فالمعاملة فاسدة وما اخذه منه مضمون عليه بقيمته ان كان متقوما او بمثله ان كان
مثليا وما سلمه اليه ايضا مضمون له واما الكافر فيجوز معاملته لكن لايباع منه المصحف
ولا كتب الحديث ولا العبد المسلم فان فعل بطل البيع ولايباع منه السلاح ان كان
من اهل الحرب فان فعل ذلك كره وعصى ربه الركن الثاني المعقود عليه وله ستة
شروط الاول ان لا يكون نجس العين فلا يصح بيع الكلب والخنزير ولا الزبل ولا العذرة
ولا بيع العاج والاواني المتخذة منه فان العظم ينجس بالموت ولا يطهر الفيل بالذبح
ولا يطهر عظمه بالتنقية ولا يجوز بيع الخمر ولا بيع الودك الذي يستخرج من الحيوانات
التي لا تؤكل وان كان لا للاكل بل لنحو طلاء السفن واما الزيت النجس فقد قال صلى الله
تعالى عليه وسلم لا يحل اكل زيت ماتت فيه فارة ولا بيعه ويجوز الاستصباح به والحكم
في الفارة والعصفور والدجاج وسائر الحيوان واحد الا ان الخبر ورد في الفارة فيصور
المسئلة فيه اذا وقعت الفارة في سمن وماتت فيه لم يخل اما ان يكون جامدا او مايعا
فان كان جامدا نجس القدر الذي يجاور بدن الفارة فيلقي ذلك القدر منه والدلالة
على هذا ما روى ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن سمن جامد
وقعت فيه فارة وماتت فقال القوها وما حولها وكلوه وان كان مايعا فاستصبحوا
به ولا تأكلوه واما اذا كان السمن مايعا فالحكم فيه وفي الزيت والشيرج وسائر الادهان
واحد واختلف الناس فيه على اربعة مذاهب فذهب الشافعي الى انه لا يجوز اكله ولا بيعه
ويجوز الاستصباح به وقال قوم من اصحاب الحديث لا يجوز الانتفاع به بوجه بل
يراق وقال ابو حنيفة يجوز بيعه والاستصباح به وقال داود ان كان سمنا وجب
اراقته وان كان غيره من الادهان جاز الانتفاع به بكل وجه قلت على هذا اذا ثبت
جواز الاستصباح به فلو احترق فارتفع منه دخان هل هو طاهر او نجس فيه وجهان احدهما
انه طاهر فان الدخان ليس هو عين النجاسة بل البخار وقد ذهبت وزالت وهذا جسم
اخر احدثه الله تعالى عند القاء النار والزيت فكان طاهرا والوجه الثاني انه نجس لان

هذا الدخان عين النجاسة والنجاسة اذا احرقت وتغيرت لم تطهر كالعذرة اذا صارت
رمادا وهكذا الحكم في السرجين اذا سجر به التنور فهل يكون دخانه طاهرا او نجسا
على وجهين فاذا قلنا ان ذلك طاهر فاي موضع اصابه من ثوب او بدن فهو طاهر
والصلاة معه جايزة واذا قلنا انه نجس فاذا اصاب شيء من ثوبه او بدنه فانه ان
كان قليلا عفي عنه وان كان كثيرا وجب غسله وان سجر به التنور لم يجز ان يخبز فيه حتى
يمسح بخرقة طاهرة فيزال عنه الدخان فان خبز قبل ان يمسح فالجانب الذي في التنور
من الخبز نجس لا يجوز اكله الا بعد ان يغسل فصل فاما الكلام في غسل هذه الادهان
وتطهيرها بالماء فالحكم في ذلك ان السمن لا يمكن غسله ولا يتميز عنه واما الزيت و
الشيرج وغير ذلك من الادهان فاختلف اصحابنا فيها فابو العباس يقول انها
تطهر بالغسل لانها لا تخالطه ولا تمازجه فتطهر بالغسل كما يطهر الثوب النجس ومن
اصحابنا من ذهب الى انها لا تطهر بالغسل لانه انما يطهر بالغسل ما يمكن ازالة عين
النجس عنه ولا يمكن في الدهن فلم يمكن تطهيره واما الخل والماورد واللبن والعسل
وسائر المايعات فان قلنا لا يجوز غسله فاذا غسل لم يطهر ولا يجوز بيعه بعد الغسل
واذا قلنا يجوز ذلك فان غسله ثم باعه جاز البيع وان باعه قبل الغسل فالحكم في هذا
وفي الماء النجس اذا باعه قبل ان يكاثره بماء طاهر واحد وفيه وجهان احدهما انه
يجوز لانه يمكن تطهيره فشابه الثوب النجس والثاني لا يجوز لان الشيء اذا فقد منه
منافعه لم يجز بيعه وان امكن تطهيره كجلد الميتة اذا بيع قبل الدباغ وجملة هذا ان
النجاسات على اربعة اضرب نجاسة عينية كنجاسة الكلب والخنزير فلا يجوز بيعها بحال
والثاني ما نجس بالمجاورة ولا يطهر بالغسل كالخل والماورد واللبن وما اشبهه
فلا يجوز بيعه بحال والثالث ما نجس بالمجاورة ولم يبطل معظم منافعه كالثوب النجس
فبيعه جايز والرابع ما نجس بالمجاورة وقد زال معظم الانتفاع به كالزيت والشيرج
وغيره فهل يجوز بيعه على وجهين احدهما لا يجوز بيعه وهو انه مايع نجس فلم يجز بيعه
كالخمر والثاني يجوز الانتفاع به في غير الاكل وهو الاستصباح بنجس وكذا لا ارى
باسا ببيع دود القز فانه حيوان ينتفع به وتشبيهه بالبيض وهو اصل حيوان
اولى من تشبيهه بالروث ويجوز بيع فارة المسك ويقضى بطهارتها اذا انفصلت
من الظبية في حالة الحياة الثاني ان يكون منتفعا به فلا يجوز بيع الحشرات والفارة
والحية ولا التفات الى انتفاع المشعوذ بالحية وكذلك انتفاع ارباب الحلق في اخراجها

من السند وعرضها على الناس ويجوز بيع الهرة والنحل وبيع الفهد والاسد وما يصلح
للصيد او ينتفع بجلده ويجوز بيع الفيل لاجل الحمل عليه ويجوز بيع الببغا والطاوس
والطيور المليحة الصور وان كانت لا تؤكل فان التفرج باصواتها والنظر اليها غرض
مقصود مباح وانما الكلب هو الذى لا يجوز ان يقتنى اعجابا بصورته لنهى النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم عنه ولا يجوز بيع العود والصنج والمزامير والملاهى فانه لا منفعة لها
شرعا وكذلك بيع الصور المصنوعة من الطين كالحيوانات التى تباع فى الاعياد للعب
الصبيان فان كسرها واجب شرعا وصور الاشجار يتسامح بها واما الثياب والاطباق
وعليها صور الحيوانات يصح بيعها وكذا الستور وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لعائشة
اتخذى منها نمارق ولا يجوز ~~ولا يجوز~~ استعمالها منصوبة ويجوز موضوعة واذا لم يحط
بيعها من وجه صحيح صح البيع من ذلك الوجه الثالث ان يكون ماذونا فيه مملوكا
للعاقد او ماذونا فيه من جهة المالك فلا يجوز ان يشترى من الزوجة مال الزوج ولا
من الزوج مال الزوجة ولا من الولد مال الوالد اعتمادا على انه لو عرف رضى به فانه
اذا لم يكن الرضا متقدما لم يصح البيع وامثال ذلك مما يجرى فى الاسواق فواجب
على المحتسب ان يمنع منه الرابع ان يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه شرعا وحسا
فما لا يقدر على تسليمه حسا لا يصح بيعه كالآبق والسمك فى الماء والجنين فى البطن
وعسب الفحل وكذلك بيع الصوف على ظهور الحيوان واللبن فى الضرع لا يجوز بيعه
فانه يتعذر تسليمه لاختلاط غير المبيع بالمبيع وغير المقدور على تسليمه شرعا كالمرهون
والموقوف والمستولدة فلا يصح بيعها ايضا وكذا بيع الام دون الولد اذا كان الولد
صغيرا وكذا بيع الولد دون الام لان تسليمه تفريق بينهما وهو حرام مجمع عليه فلا يصح
التفريق بينهما بالبيع دون البلوغ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا توله والدة بولدها
وروى ان عليا كرم الله وجهه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
عن ذلك ورد البيع واما الولد ففيه خلاف والظاهر انه فى معناها وحكمها وبه قال
ابو حنيفة وفى سن التمييز خلاف فى ابن سبع او ثمان سنين ويقرب من مذهب مالك
رحمه الله تعالى فانه يمد التحريم الى وقت سقوط الاسنان الخامس ان يكون المبيع معلوم
العين والقدر والوصف فاما العلم بالعين بان يشير اليه بعينه فلو قال بعتك شاة
من هذا القطيع اى شاة اردت او ثوبا من هذه الثياب التى بين يديك او ذراعا من
هذا الكرباس وخذه من اى جانب شئت او عشرة اذرع من هذه الارض وخذه من اى

طرف شئت فالبيع باطل وكل ذلك مما يعتاده المتساهلون فى الدين فعلى
المحتسب ان يمنع من ذلك ويؤدب عليه من خالف الا ان يبيع شايعا
مثل ان يبيع نصف الشئ او ربعه او عشره فان ذلك جايز واما العلم بالمقدار
مما يحصل بالكيل والوزن او النظر اليه فلو قال بعتك هذا الثوب بما باع فلان
ثوبه وهما لا يدريان ذلك فهو باطل ولو قال بعتك هذا الثوب بزنة هذه
الصنجة فهو باطل اذا لم تكن الصنجة معلومة ولو قال بعتك هذه الصبرة من
الحنطة او بعتك بهذه الصرة من الدراهم او بهذه القطعة من الذهب و
هو يراها صح البيع وكان تخمينه بالنظر كافيا فى معرفة المقدار واما العلم بالوصف
فيحصل بالرؤية فى الاعيان لا الخبر عن الغائب الا اذا سبقت رؤيته منذ مدة
لا يغلب الوصف فيها والوصف لا يقوم مقام العيان واما مسئلة الانموذج
وهى العين التى ياخذها الدلال ويعرضها على التجار فللعلماء فيها الخلاف مثال
ذلك اذا قال بعتك مائة صاع من هذا الجنس واشار الى انموذج ان لم يعين
المبيع لم يصح العقد لانه لم يعين المبيع ولم يرع شرائط السلم فان جرت شرائط
السلم قال بعض اصحابنا اذا تامل الانموذج وضبط اوصافه نزل منزلة الصفة
ولا يكتفى بمجرد اللحاظ بخلاف البيع قال الشيخ ابو محمد الاعتماد فى السلم على ذكر الا
وصاف لا على معرفة اوصاف لم يجر ذكرها وان عين نظر ان لم يدخل الانموذج
فى المبيع قال اصحابنا البيع باطل لان المبيع لم ير بعضه ولا كله ويحتمل ان يخرج
على استقصاء الاوصاف للمبيع فان ادخل الانموذج قال القفال العقد
صحيح وهو كالصبرة يرى ظاهرها دون باطنها وخالف بعض الفقهاء وقالوا
انه بيع غائب والقياس ما قاله القفال ولا يجوز ايضا بيع الموزرى المنسوج
اعتمادا على الرقوم ولا بيع الحنطة فى سنبلها ويجوز بيع الشعير فى سنبله وكذا بيع
الارز فى قشره الذى يدخر فيه وكذا بيع الجوز واللوز فى القشرة السفلى ولا يجوز
فى القشرتين ويجوز بيع الباقلاء الرطب فى قشره للحاجة ويتسامح فى بيع ذلك
لجريان عادة الاولين به ولكن يحله حينئذ بعوض فلو اشتراه ليبيعه فالقياس بطلانه
لانه ليس يستتر خلقة ولا يبعد ان يتسامح به اذ فى اخراجه افساد كالرمان وما يستتر
خلقة السادس ان يكون المبيع مقبوضا ان كان قد استفاد ملكه بمعاوضة وهذا
شرط خاص فقد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض ويستوى

كذا فى الاصل

فيه العقار والمنقول نحو ما اشتراه وباعه قبل القبض فبيعه باطل وقبض المنقول
بالنقل وقبض العقار بالتخلية وقبض ما ابتاعه بشرط الكيل لا يتم الا بان يكتاله
الركن الثالث لفظ العقد فلا بد من جريان ايجاب وقبول وهو ان يقول بعتك
ويقول المشتري اشتريت ولهذا شرح في كتب الفقهاء واما المعاطاة لم تنعقد بيعا
عند الشافعي اصلا وعند ابي حنيفة تنعقد ان كانت في المحقرات ثم ضبط المحقرات
عسير فان رد الامر الى العادات فقد جاوز الناس المحقرات في المعاطاة مثل حزمة
البقل ورغيف الخبز وقليل من الفواكه واللحم التي لا يعتاد فيها الا المعاطاة وقد ضبط
الرافعي لها ضابطا قال سمعت والدي رحمه الله وغيره يحكي ضابطها بما دون نصاب
السرقة والاشبه الرجوع فيه الى العادة فيما يعتاد فيه الاقتصار على المعاطاة بيعا
واما الاشياء النفيسة فلا يجوز فيها المعاطاة قولا واحدا وهو ان يتقدم الدلال
الى البزاز ياخذ منه ثوب ديباج قيمته عشرة دنانير مثلا ويحمله الى المشتري ويعود اليه
بانه ارتضاه فيقول له خذ عشرة فياخذ من صاحبه العشرة ويسلم الى البزاز فياخذه
ويتصرف وهذا ليس بيعا اصلا فينهى عن فعل مثل ذلك ويجتمع المتجرون على حانوت
البياع فيعرض متاعا قيمته مائة دينار مثلا فمن يزيد على هذا بتسعين ويقول الاخر بخمسة
وتسعين ويقول الاخر بمائة فيقال زن فيزن ويسلم وياخذ المتاع من غير ايجاب
وقبول وقد استمرت به العادات وهذه المعضلات التي ليست تقبل العلاج اذ
الاحتمالات ثلاثة اما فتح باب المعاطاة مطلقا في الحقير والنفيس وهو محال اذ فيه
نقل الملك من غير لفظ دال عليه وقد احل الله البيع والبيع اسم الايجاب والقبول
فلم يجر ولم ينطلق اسم البيع على مجرد فعل بتسليم وتسلم فيما ذا الحكم بانتقال الملك من الجانبين
لا سيما في الجواري والعبيد والعقارات والدواب النفيسة وما يكثر التنازع فيها
الاحتمال الثاني ان يسد الباب كما قال الشافعي رحمه الله تعالى من بطلان العقد وفيه
اشكال من وجهين احدهما انه يشبه ان يكون ذلك في المحقرات معتادا في زمن الصحابة
ولو كانوا يتكلفون الايجاب والقبول مع البقال والخباز والقصاب لثقل ذلك عليهم
الثاني ان الناس قد انهمكوا فيه فلا يشتري الان شيئا من الاطعمة وغيرها الا ويعلم
ان البائع قد تملكه بالمعاطاة فاي فائدة في تلفظه بالعقد اذا كان الامر كذلك الاحتمال
الثالث ان يفصل بين المحقرات وغيرها كما قال ابو حنيفة وعند ذلك يعسر الضبط
في المحقرات ويشكل وجه نقل الملك من غير لفظ يدل عليه وقد ذهب ابن سريج

المعاطاة تنعقد بيعا في المحقرات عند ابي حنيفة

الى تخريج قول الشافعي على وفقه وهو اقرب الاحتمالات الى الاعتدال فلا باس لو ملنا
اليه لمسيس الحاجات ولعموم ذلك بين الخلق ولما يغلب على الظن فان ذلك
كان معتادا في الاعصار الاول فاما الجواب عن الاشكالين فهو ان يقول اما
الضبط في الفصل بين المحقرات وغيرها فليس علينا تكلفه بالتقدير فان ذلك
غير ممكن بل له طرفان واضحان اذ لا يخفى شراء البقل وقليل من الفواكه واللحم
والخبز من المعدود في المحقرات التي لا يعتاد فيها الا المعاطاة وطالب الايجاب
والقبول يعد مستقصيا ويستثقل تكلفه لذلك ويستثقل وينسب انه يقيم الوزن
لامر حقير لا وزن له فهذه طرف الحقارة الطرف الثاني الدواب والعبيد والعقارات
والثياب النفيسة فذلك مما لا يستبعد تكلف الايجاب والقبول فيها وبينهما
اوساط متشابهة يشك فيها هي محل الشبهة فحق ذي الدين ان يميل فيها الى الاحتياط
وجميع ضوابط الشرع فيما يعلم بالعادة كذلك ينقسم الى اطراف واضحة واوساط
مشكلة واما الثاني وهو طلب سبب لنقل الملك فهو ان يجعل الفعل كاليد اخذا
وتسليما سببا اذ اللفظ لم يكن سببا لعينه بل لدلالته وهذا الفعل قد دل على مقصود
البيع دلالة مستمرة في العادة وانضم اليه مسيس الحاجة وعادة الاولين واطراد
جميع العادات بقبول الهدايا من غير ايجاب وقبول مع التصرف فيها واي فرق بين
ان يكون فيه عوض او لا يكون اذ الملك لا بد من نقله في الهبة ايضا الا ان العادة
السالفة لم يفرق في الهدايا بين الحقير والنفيس بل كان طلب الايجاب يستقبح فيه
كيف كان وفي البيع لم يستقبح في غير المحقرات هذا ما نراه اعدل الاحتمالات وحق
الورع المتدين ان لا يدع الايجاب والقبول للخروج عن شبهة الخلاف فان قلنا
ان امكن هذا فيما يشتريه فكيف يفعل اذا حضر في ضيافة او على مائدة وهو يعلم ان اصحابها
يكتفون بالمعاطاة او سمع منهم ذلك او رآه ايجب عليه الامتناع من الاكل فاقول
يجب عليه الامتناع من الشراء اذا كان ذلك الشيء الذي اشتروه مقدارا نفيسا ولم
يكن من المحقرات واما الاكل فلا يجب عليه الامتناع منه فاني اقول ان ترددنا في جعل
الفعل دلالة على نقل الملك فلا ينبغي ان لا نجعله دلالة على الاباحة وامر الملك اضيق
فكل مطعوم جرى فيه بيع معاطاة بتسليم البائع اذن في الاكل يعلم بقرينة الحال
كاذن الحمامي في دخول الحمام واذن المشتري في الاطعام لمن يريده المشتري فينزل منزلة
ما لو قال ابحت لك ان تاكل هذا الطعام او تطعم من اردت فانه يحل له ولو صرح وقال

الورع ان لا يدع الايجاب والقبول
خروجا عن شبهة الخلاف

كل هذا الطعام ثم اغرم لي عوضه يحل الاكل ويلزمه الضمان بعد الاكل هذا قياس الفقه
عندي ولكنه بعد المعاطاة اكل ملكه وتسلف له فعليه الضمان وذلك في ذمته والثمن
الذي سلمه ان كان مثل قيمته فقد ظفر المستحق بمثل حقه فله ان يتملكه مهما عجز عن
مطالبة من عليه وان كان قادرا على مطالبته فانه لا يتملك ما ظفر به من ملكه لانه
ربما لا يرضى بتلك العين ان يصرفها الى دينه فعليه المراجعة واما ها هنا فقد عرف
رضاه بقرينة الحال عند التسليم فلا يبعد ان يجعل الفعل دلالة على الرضا بان
يستوفي دينه مما سلم اليه فياخذه لحقه لكن على كل الاحوال جانب البايع اغمض
لان ما اخذه فقد زيد الملك فيه ليتصرف ولا حاجة الى التملك الا اذا تلف عين
الطعام في يد المشتري ثم ربما يفتقر الى استيناف قصد التملك ثم يكون قد تملك
بمجرد رضا استفاده من الفعل دون القول فاما جانب المشتري للطعام وهو لا يريد
الا الاكل فهين فان ذلك يباح بالاباحة المفهومة من قرينة الحال ولكن ربما يلزم
من مساق هذا ان الضيف يضمن ما اتلفه وانما يسقط الضمان عنه اذا تملك البايع
ما اخذه من المشتري فيكون كالقاضي دينه والمتحلل عنه فهذا ما نراه في قاعدة المعاطاة
على غموضها والعلم عند الله وهذه احتمالات وظنون رددناها ولا يمكن بناء الفتوى
الا على هذه الظنون واما الورع فانه ينبغي ان يستفتي قلبه ويتقي مواضع الشبهة.

فصل ولا يجوز للمحتسب تسعير البضايع على اربابها فان المسعر هو الله تعالى فلا يقوم
به الامام والوالي فان فعل ذلك لا في سنين القحط كان ذلك محرما اذ غلا السعر على عهد
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ان الله هو القابض والباسط والرزاق والمسعر واني لارجو ان القى الله
وليس احد يطالبني بظلم في نفس ولا مال قال الغزالي رحمه الله تعالى وان كان في سنين
القحط واضطربت الاسعار وابتغى استقامتها فوجهان احدهما يحرم لعموم النهي والثاني
لا يحرم نظرا الى المقصود وقال مالك رحمه الله تعالى اذا راى الامام في ذلك مصلحة كان له
ان يفعله وان قيل ان ذلك مصلحة للفقير في تيسير العسير فليس لاحد ان يكون ندا لله
في خفض ما رفع وبذل ما منع وقف انت حيث اوصل حكم الحق ودع ما يعن لك من مصلحة
الخلق ولا تكن ممن اتبع الراي والنظر وترك الاية والخبر فحكم الله مطوية فيما امر به على لسان
رسله وليست مما يستنبطه ذو العلم بعلمه ولا يستدل عليه ذو العقل بعقله ولو كان
من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فاذا قلنا التسعير جائز فاذا سعر الامام فلو باع

الناس

الناس بذلك السعر فحسن وان خالفوه في ذلك فهل ينعقد البيع اولا الصحيح انه ينعقد
ويعزرهم لمخالفة ذلك **فصل** فاذا راى المحتسب احدا قد احتكر الطعام من ساير
الاقوات وهو ان يشتري ذلك في وقت الغلاء ويتربص به ليزداد في ثمنه اجبره بيعه اجبارا
لان الاحتكار حرام والمحتكر ملعون قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من احتكر الطعام
اربعين يوما ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره وروى ابن عمر عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال من احتكر الطعام اربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه وقيل
فكانما قتل نفسا وعن علي كرم الله وجهه من احتكر الطعام اربعين يوما قسا قلبه وعنه ايضا
انه احرق طعام محتكر بالنار وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لا حكرة في سوقنا
لا يعمد رجال بايديهم فضول من اذهاب الى رزق من ارزاق الله ينزل بساحتنا فيحتكرونه
علينا ولكن ايما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذاك ضيف عمر فليبع
كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله وقيل في قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه
من عذاب اليم ان الاحتكار من الظلم وداخل تحته واعلم ان النهي مطلق ويتعلق النظر
به في الوقت والجنس اما الجنس فيطرد النهي في اجناس الاقوات اما ما ليس بقوت ولا
هو معين على القوت كالادوية والعقاقير والزعفران وامثاله فلا يتعدى النهي اليه
ان كان مطعوما وان كان ما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسدا يغني عن
القوت في بعض الاحوال وان كان لا يمكن المداومة عليه فهذا في محل النظر فمن العلماء
من طرد التحريم في السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت وما يجري مجراه واما الوقت
فيحتمل ايضا طرد النهي في جميع الاوقات ويحتمل ايضا ان يخصص بوقت قلة الاطعمة وحاجة
الناس اليه حتى يكون في تاخير بيعه ضرر ما واما اذا اتسعت الاطعمة وكثرت واستغنى
الناس عنها ولم يرغبوا فيها الا بقيمة قليلة وانتظر صاحب الطعام ولم ينتظر قحطا فليس
بهذا اضرار واذا كان الزمن زمن قحط كان ادخار العسل والشيرج وامثاله اضرارا
فينبغي ان يقضى بتحريمه ويعول في نفي التحريم واثباته على الاضرار فانه مفهوم قطعا من
تخصيص الطعام واذا لم يكن ضررا فلا يخلو احتكار الاقوات عن كراهة لانه ينتظر مبادي
الضرار وهو ارتفاع الاسعار وانتظار مبادي الضرار محظور كانتظار عين الضرار
ولكنه دونه فيقدر درجات الاضرار تتفاوت درجات الكراهة والتحريم وكذلك اوصى بعض
التابعين رجلا لا تسلم ولدك في بيعتين ولا في صنعتين بيع الطعام وبيع الاكفان
فانه يتمنى الغلاء وموت الناس والصنعتان ان يكون جزارا فانها صنعة تقسي القلب

اوصوانها فانه زخرف الدنيا بالذهب والفضة فهذا كله حرام والمنع من فعل الحرام واجب

فصل ولا يجوز تلقي الركبان وهو ان تقدم قافلة فيلقيهم انسان خارج البلد فيخبرهم بكسا دما معهم ليبتاع منهم رخيصا فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن تلقي الركبان ونهى عن بيع السلع حتى تهبط الى الاسواق فمن فعل ذلك فصاحب السلعة بالخيار بعد ان يقدم السوق وصورة ذلك ان يستقبل التجار ويكذب في سعر البلد ويشتري منهم فالعقد صحيح على مذهب الشافعي والمتلقي آثم والخيار ثابت للباعة لنص الحديث

فصل في الربا وقد حرمه الله تعالى وشدد الامر فيه ويجب الاحتراز منه على الصيارفة والمتعاملين على النقدين وعلى المتعاملين على الاطعمة اذ لا ربا الا في نقد او طعام وعلى الصيرفي ان يحترز من النسيئة والفضل اما النسيئة فان لا يبيع شيئا من جواهر النقدين بشيء من جواهر النقدين الا يدا بيد وهو ان يجري التقابض في المجلس وهذا احتراز من النسيئة وتسليم الصيارفة الذهب الى دار الضرب وشرا الدنانير المضروبة به حرام من حيث النسا ومن حيث ان الغالب انه يجري فيه تفاضل اذ لا يرد المضروب بمثل وزنه واما الفضل فيحترز منه في ثلاثة اشياء في بيع المكسر بالصحيح فلا يجوز المعاملة فيهما الا مع المماثلة وفي بيع الجيد بالردي فلا ينبغي ان يشتري رديا بجيد دونه في الوزن او يبيع رديا بجيد فوقه في الوزن اعني الذهب بالذهب والفضة بالفضة ٧ اما بها سواء بسواء فمن ازاد واستزاد فقد اربا فاذا اختلف الجنسان فلا حرج لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فبيعوا كيف شئتم يدا بيد

٧ فان اختلف الجنسان فلا حرج لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة صح

الثالث المركبات من الذهب والفضة والدنانير المخلوطة من الذهب والفضة ان كان مقدار الذهب مجهولا لم تصح المعاملة عليها اصلا الا اذا كان ذلك نقدا جاريا في البلد فانا نرخص في المعاملة عليه اذا لم يقابل بالنقد وكذا الدراهم المغشوشة بالنحاس ان لم يكن رايجا في البلد لم تصح المعاملة عليه لان المقصود منه النقرة وهي مجهولة وان كان نقدا رايجا في البلد رخصنا في المعاملة لاجل الحاجة وخروج النقرة عن ان يقصد استخراجها ولكن لا يقابل بالنقرة اصلا وكذلك كل حلي مركب من ذهب وفضة فلا يجوز شراؤه لا بالذهب ولا بالفضة بل ينبغي ان يشتريه بمتاع آخر ان كان قدر الذهب منه معلوما الا اذا كان مموها بالذهب تمويها لا يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار فيجوز بيعها بمثلها من النقرة وبما اريد من غير النقرة وكذلك لا يجوز للصياغ والصيارفة ان يشتروا القلادة فيها خرز وذهب بذهب ولا ان يبيعه بل بالفضة ان لم يكن فيها فضة لما روى فضالة بن عبيد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتى بقلادة فيها خرز وذهب تباع

وهي من المغانم فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالذهب الذي فيها فنزع ثم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن ولا يجوز شراء الثوب المنسوج بذهب يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار بذهب ويجوز بالفضة وغيرها

فصل واما المتعاملون على الاطعمة فعليهم التقابض في المجلس اختلف جنس الطعام المبيع بالمشترى او لم يختلف وان اتحد الجنس فعليهم التقابض ومراعاة المماثلة والمعتاد في هذا معاملة القصاب بان يسلم اليه الغنم ويشتري بها اللحم نقدا او نسيئة وهو حرام لنهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان وكذا الخباز ان يسلم اليه الحنطة ويشتري بها الخبز نسيئة او نقدا فهو حرام وكذا معاملة العصار ان يسلم اليه السمسم او الزيتون ليوخذ منه الادهان فهو حرام وكذا اللبان يعطى اللبن ليوخذ منه الجبن والسمن والزبد وساير اجزاء اللبن فهو حرام فلا يباع الطعام بغير جنسه الا نقدا او بجنسه الا نقدا متماثلا او متفاضلا فلا يباع الحنطة بدقيق ولا خبز ولا سويق ولا بالعنب زبيب وخل وعصير ولا باللبن سمن وزبد ومخيض وجبن والمماثلة لا تفيد اذا لم يكن الطعام في حال كمال الادخار فلا يباع الرطب بالرطب والعنب بالعنب متماثلا ومتفاضلا فهذه جملة مقنعة في تعريف البيع والتنبيه على ما يسعر التاجر بمثارات الفساد حتى يستفتي فيها اذا تشكك والتبس عليه واذا لم يعرف هذا لم يتفطن لمواضع السؤال واقتحم الربا والحرام وهو لا يدري

فصل ترويج الصارف الدراهم الزايفة على الناس ظلم ويستضر به المعاملون اذا لم يعرفوا نقد البلد فعلى المحتسب ان يقصها ويغيرها عن هيئتها وان لا يغشوا الناس بها بحيث لا يمكن التعامل بها الثاني انه يجب على التاجر تعليم النقد لا ليستقصي لنفسه لئلا يسلم الى مسلم زايفا وهو لا يدري فيكون آثما بتقصيره في تعلم ذلك فلكل عمل علم به يتم نفع المسلمين فيجب تحصيله وقد كان السلف يتعلمون علامات النقد نظرا لدينهم لا لدنياهم الثالث ان سلم وعرف المعامل انه زايف لم يخرج عن الاثم لانه ليس ياخذه الا ليروجه على غيره ولا يخبره ولو لم يعزم على ذلك لكان لا يرغب في اخذه اصلا فان فعل ذلك كان وزر الكل عليه ومالا راجع اليه فانه الذي فتح ذلك الباب قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص من اوزارهم شيئا وقال بعضهم انفاق درهم زايف اشد من سرقة مائة درهم لان السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقطعت وانفاق الزايف بدعة اظهرها في الدين وسنة سيئة يعمل بها من بعده فيكون وزره بعد موته الى مائة سنة الى ماتي

سنة الى ان يفني ذلك الدرهم ويكون عليه وزر ما فسد ونقص من اموال الناس بذلك
الزايف ما لا نقرة فيه اصلا بل هو مموه او ما لا ذهب فيه اعني في الدنانير اما ما فيه نقرة فان
كان مخلوطا بالنحاس وهو نقد البلد فقد اختلف العلماء في المعاملة به وقد راينا الرخصة
اذا كان نقد البلد سواء علم مقدار النقرة او لم يعلم وان لم يكن نقد البلد لم يجز الا اذا
علم قدر النقرة فان كان في ماله قطعة نقرتها ناقصة عن نقد البلد فعليه ان يخبر بمعاملة
ولا يعامل به من يستحل الترويج في جملة النقد بطريق التلبيس فاما من يستحل ذلك فتسليمه
اليه تسليطه على الفساد فهو كبيع العنب ممن يعلم انه يتخذ خمرا وذلك محظور واعانة
على الشر ومشاركة فيه وسلوك طريق الحق بامثال هذا في التجارة اشد من المواظبة على
نوافل العبادة **فصل** ويحرم على التاجر ان يثني على السلعة ويصفها بما ليس فيها فان
فعل ذلك فهو تلبيس وظلم مع كونه كذبا وان لم يقبل فهو كذب واسقاط مروة اذ الكذب
الذي يروج قد لا يقدح في ظاهر المروة وان اثنى على السلعة بما فيها فهو هذيان وتكلم بكلام
لا يعنيه وهو محاسب على كل كلمة تصدر منه لقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد
الا ان يثني على السلعة بما فيها ولا يعرفه المشتري ما لم يذكره مما يصفه به من خفي اخلاق العبيد
والجواري والدواب فلا باس بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة واطناب وليكن قصده
منه ان يعرف اخوه المسلم فيرغب فيه وتنقضي بسببه حاجته ولا ينبغي ان يحلف عليه البتة
فانه ان كان كاذبا فقد جاء باليمين الغموس وهي من الكباير التي تذر الديار بلاقع وان كان
صادقا فقد جعل الله عرضة لايمانه وقد اساء فيه اذ الدنيا اخس من ان يقصد ترويجها بذكر
اسم الله تعالى من غير ضرورة فقد ورد في الخبر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان اليمين
الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للكسب وقد روى ابو هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة غني متكبر ومنان بعطيته ومنفق سلعته بيمينه
واذا كان الثناء على السلعة مع الصدق مكروها من حيث انه فضول لا يزيد في الرزق فلا
يخفى التغليظ في امر اليمين وقد روي عن يونس بن عبيد الايلي وكان خزازا انه طلب
منه خز للشراء فاخرج غلامه سفط الخز فنشره ونظر اليه وقال اللهم ارزقنا الجنة فقال
لغلامه رده الى موضعه ولم يبعه وخاف ان يكون ذلك تعريضا للثناء على السلعة فمثل هؤلاء
هم الذين اتجروا في الدنيا ولم يضيعوا دينهم في تجارتهم بل علموا ان ربح الاخرة اولى بالطلب
مع ربح الدنيا **فصل** في السلم الفاسد وليراع التاجر فيه عشر شروط الاول ان يكون
راس المال معلوما على مثله حتى لو تعذر تسليم السلم فيه امكن الرجوع الى راس المال فان اسلم

كفا من الدراهم جزافا في كر حنطة لم يصح في احد القولين الثاني ان يسلم راس المال في
مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل القبض انفسخ السلم الثالث ان يكون السلم فيه
مما يمكن تعريف اوصافه كالحبوب والحيوانات والمعادن والقطن والصوف والابريسم
والالبان واللحوم ومتاع العطارين واشباهها ولا يجوز في المعجونات والمركبات وما تختلف
اجزاؤه كالقسي المصنوعة والنبل المعمول والخفاف والنعال المختلفة اجزاؤها وصنعتها
وجلود الحيوانات ويجوز السلم في الخبز وما يتطرق اليه من اختلاف قدر الملح والماء بكثرة
الطبخ وقلته يعفى عنه ويتسامح فيه الرابع ان يستقصي وصف هذه الامور القابلة للوصف
حتى لا يبقى وصف يتفاوت به القيمة تفاوتا لا يتغابن به الا ذكره فان ذلك هو القائم
مقام الروية الخامس ان يجعل الاجل معلوما ان كان موجلا فلا يوجل الى الحصاد ولا الى
ادراك الثمار بل الى الاشهر والايام فان الادراك قد يتقدم ويتاخر السادس ان يكون
السلم مما يقدر على تسليمه وقت المحل ويومن فيه وجوده غالبا فلا ينبغي ان يسلم في العنب الى اجل
لا يدرك فيه وكذا ساير الفواكه فان كان الغالب وجوده وجاء المحل وعجز عن التسليم بسبب
آفة فله ان يمهله ان شاء او يفسخ ويرجع في راس المال ان شاء السابع ان يذكر مكان التسليم
فيما يختلف الغرض فيه كي لا يثير ذلك نزاعا الثامن ان لا يعلقه بمعين فيقول من حنطة هذا
الزرع او ثمرة هذا البستان فان ذلك يبطل كونه دينا نعم لو اضاف الى ثمرة بلد او قرية
كبيرة لم يضر ذلك التاسع ان لا يسلم في شي نفيس عزيز الوجود مثل درة موصوفة يعز مثلها
او جارية حسناء معها ولدها او غير ذلك مما لا يقدر عليه غالبا العاشر ان لا يسلم في طعام مهما
كان راس المال طعاما سواء كان من جنسه او لم يكن ولا يسلم في نقد اذا كان راس المال
نقدا وقد ذكرنا هذا في فصل الربا والله اعلم **فصل** في الاجارة ولها ثلاثة اركان الاجرة
والمنفعة فاما العاقد واللفظ فيعتبر فيه ما ذكرنا في البيع والاجرة كالثمن فينبغي ان تكون
المنفعة المقصودة بالاجارة وهي العمل وحده الركن الاول ان يكون متقوما بان يكون فيه
كلفة وتعب فلو استاجر بياعا على ان يتكلم بكلمة يروج بها سلعته لم يجز وما ياخذه البياعون عوضا
عن جاههم وحشمتهم وقبول قولهم في ترويج السلع فهو حرام اذ ليس يصدر منهم الا كلمة لا
تعب فيها ولا قيمة لها وانما يحل لهم اذا تعبوا اما بكثرة التردد واما بكثرة الكلام في تاليف
امر المعاملة ثم لا يستحقون الا اجرة المثل فاما ما تواطا عليه الباعة فهو ظلم وليس ماخوذا
بالحق الثاني ما يحرم الشرع فعله يمنع منه كالاستيجار على قلع سن سليمة او قطع عضو
لا يرخص الشرع في قطعه او استيجار الحايض على كنس المسجد او المعلم على تعليم السحر

لا يجوز السلم في المعجونات والمركبات

يتفاوت ظا

او الغش ولو استاجر السلاخ على السلخ وجعل اجارته الجلد فهو فاسد لان عمله صاف
اللحم والجلد فيكون عاملا له ولانه يصير شريكا بينهما فيصادف عمله ملك نفسه وكذا
اذا استاجر حامل الجيفة على حملها ويجعل اجرته جلدها فهو باطل لما ذكرناه ولان
جلد الميتة نجس لا يباع وكذا اذا استاجر على نخل الدقيق واجرته النخالة وكذلك
يستاجر على الطحن واجرته جزء من الدقيق ويستند المذهب في جميع ذلك الى نهي
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن قفيز الطحان وهو استيجاره بقفيز من الدقيق
ويجري ذلك في النخالة وجلد المسلوخة وكذا لو استاجر تفاحة للشم كان ذلك
فاسدا لانه لا قيمة له ولو استاجر دراهم ليزين بها حانوته لم يصح لان التزين معناه
ان يرى انه ملكه وهو تلبيس لا يبذل المال لاجله شرعا وهو يوجب منع الاجارة وكذا
لو استاجر طعاما ليزين به حانوته لم يصح واستشهد بها في توجيه وجه الافساد
في الدراهم وكذا استيجار المصور على صور الحيوانات او استيجار الصايغ على صنعة
الاواني من الذهب والفضة فكل ذلك باطل الثالث ان لا يكون العمل واجبا على
الاجير ولا يكون بحيث تجري فيه النيابة فيهما على المستاجر ويجوز الاستيجار على الحج
وغسل الميت وحفر القبور ودفن الموتى وحمل الجنايز وفي اخذ الاجرة على امامة صلوة
التراويح وعلى الاذان وعلى التصدي للتدريس او اقراء القران خلاف اما الاستيجار على
تعليم مسئلة بعينها او تعليم سورة بعينها لشخص معين فصحيح **فصل** ويمنع من الشركة
الباطلة عندنا فهي وهي ثلاثة انواع الاول شركة المفاوضة وهو ان لا يخلطا
ماليهما ولكن يقولا انا تفاوضنا في المغنم والغرم فهذا باطل وقال ابو حنيفة هي صحيحة
بشرط استواء حال الشريكين وهو ان يكونا مسلمين او كافرين او حربيين قال الشافعي
لو صحت شركة المفاوضة لما فسدت مفاوضة وذلك لما فيها من وجوه الفساد
الثاني شركة الابدان وهي شركة الحمالين والدلالين وهو ان يتشاركا الاشتراك في اجرة
العمل وهي باطلة عندنا خلافا لابي حنيفة الثالث شركة الوجوه وهو ان يكون الرجل
وجيها معروفا عند التجار فيكون من جهته التنفيذ ومن جهة غيره العمل فهذا ايضا باطل
بلغ

الباب السابع فيما يحرم على الرجال استعماله وما لا يحرم

يحرم على الرجال لبس الحرير والذهب مطلقا الا في اتخاذ انف من جدع انفه فانه لا يصدى
وقد امر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا باس بتمويه الخاتم بذهب لا يحصل منه
شي واما اسنان الخاتم من الذهب فحرام قال الامام لا يبعد ان تشبه بضبة الاناء

ويجب ديباج على ثوب وهذا حكم طراز الذهب اذا حصل منه شي اما الفضة فيحل التختم
به وتحلية آلات الحرب من السيف والسنان والمنطقة وفي ترصيع السرج واللجام
وجهان لانه يشبه ان يكون من آلات الحرب اما لبس الحرير والتختم بالذهب للصبي
الغير مميز فهذا فيه نظر والصحيح انه منكر في حقه ويجب نزعه عنه ان كان مميزا لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثها وان كان غير مميز فهذا
يضعف معنى التحريم في حقه نعم يحل التزين بالذهب والحرير للنساء من غير اسراف
وهو حلال لهن اعني الذهب والحرير اما لا تختص بالرجال وفيه مسائل الاولى اتخاذ
الاواني من الذهب والفضة حرام مطلقا وفي المكحلة الصغيرة تردد الثانية سكاكين
المهنة اذا حليت بالفضة واستعمال الرجال اياها فيه تردد ووجه الجواز تشبيهها
بآلات الحرب الثالثة تحلية المصحف بالفضة وجهان ووجه الجواز حمله على الاكرام وفي
الذهب ثلاثة اوجه في الثالث يفرق بين النساء والرجال فاما غير المصحف من الكتب
فلم تجز تحليتها بذهب ولا فضة كما لم تجز تحلية الدواة والسرير والمقلمة وذكر الشيخ
ابو محمد في مختصر المختصر تجويز تحلية الدواة وهذا يوجب الجواز في المقلمة وساير الكتب
وهو منقدح في المعنى اذ لا يبعد ان يقال لم يثبت في الفضة تحريم الا في الاواني
والاصل على الاباحة الرابعة تحلية الكعبة والمساجد بقناديل الذهب والفضة ممنوع
هكذا نقله العراقيون عن ابي اسحق المروزي ولا يبعد مخالفته حملا على الاكرام كما في المصحف
ويحرم على الرجال فراش الحرير وكذا التبخر في مجمرة الفضة او الذهب او الشرب في
اواني الذهب والفضة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما يجرجر في جوفه نار جهنم
يوم القيمة او استعمال ماء الورد في قماقم الذهب والفضة حرام وكذا بيع ثياب الحرير
وقلانس الذهب اعني ما لا يصلح الا للرجال ويعلم بعادة البلد انه لا يصلح الا للرجال
فكل ذلك محظور شرعا

الباب الثامن في الحسبة على منكرات الاسواق

اما الطرقات الضيقة فلا يجوز لاحد من السوقة الجلوس فيها ولا اخراج مصطبة دكانه
عن سمت اركان السقايف الى الممر لانه عدوان ويضيق على المارة فيجب على المحتسب
ازالته والمنع من فعله لما في ذلك من لحوق الضرر بالناس وكذا اخراج الرواشن و
الاجنحة وغرس الاشجار ونصب الدكة في الطرق الضيقة منكر يجب المنع منه اما
اذا نصب دكة على باب الدار وغرس شجرة فمن اصحاب الشافعي من قال ذلك جايز
كذا الاصل

اذا لم يتضرر به المارة ثم قالوا لا يختص بفنا داره بل لو تباعد جاز واليه مال القاضي الحسين
وقال الشيخ ابو محمد الجويني لا يجوز الغراس في الشوارع والدكة المرتفعة في معناها ولا
نظر الى اتساع الطريق وتضايقها فان الزقاق قد يصطدم ليلا ويزدحم اسراب من
البهايم وينضم اليه انه قد يلتبس على طول الزمن محل الغراس والبنا وينقطع اثر
استحقاق الطريق ومخرج من هذا ان الشوارع مشتركة كالموات الا ان فيها استحقاق
الطرق فلا يجوز احيازها والبنا فيها بخلاف الموات وكذلك كل ما فيه اذية واضرار
على السالكين وكذلك ربط الدواب على الطرق بحيث تضيق الطريق وتنجس
المجتازين منكر يجب المنع منه لا بقدر حاجة النزول والركوب لان الشوارع مشتركة
المنفعة وليس لاحد ان يختص بها الا بقدر الحاجة وكذا طرح الكناسة على جواد الطرق
وتبديد قشور البطيخ او رش الما بحيث يخشى منه التزليق والسقوط وكذا ارسال
الما من المزاريب المخرجة من الحايط الى الطريق الضيقة فان ذلك ينجس الثياب
ويضيق الطرق وكذا ترك مياه المطر والاوحال في الطرق من غير كسح فذلك كله
منكر وليس يختص به شخص معين فعلى والى الحسبة تكلف من الناس بالقيام بها

كذا في الاصل

فصل

وينبغي للمحتسب ان يمنع احمال الحطب واعدال التبن وروايا الما وشرايح السرجين
والرماد واحمال الحلفا والشوك بحيث تمزق ثياب الناس فذلك منكر يمكن شدها و
ضمها بحيث لا تمزق من الثياب شيئا وان امكن العدول به الى موضع واسع والا فلا
منع اذ حاجة اهل البلد اليه واشباه ذلك من الدخول الى الاسواق لما فيه من الضرر
بلباس الناس ويامر جلابين الحطب والتبن والبلاط والكرنب واللفت والبطيخ
والقرط اذا وقفوا في العراص ان يضعوها عن ظهور الدواب لانها اذا وقفت و
الاحمال عليها اضر بها وكان ذلك تعذيبها وقد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
عن تعذيب الحيوان لغير ماكله ويامر اهل الاسواق بكنسها وتنظيفها من الاوساخ
المجتمعة وغير ذلك مما يضر بالناس لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار
ولا يجوز لاحد ان يطلع على الجيران من السطوحات والنوافذ ولا ان تجلس الرجال في طرقات
النسا من غير حاجة فمن فعل شيا من ذلك عزره المحتسب

الباب التاسع في معرفة القناطير والارطال والمثاقيل والدراهم

لما كانت هذه المعاملات وزنها اعتبار المبيعات لزم المحتسب معرفتها وتحقيقها
لتقع المعاملة بها على الوجه الشرعي وقد اصطلح اهل كل اقليم على ارطال تتفاضل

في الزيادة

في الزيادة والنقصان ونحن نذكر من ذلك ما لا يسع المحتسب جهله ليعلم تفاوت
الاسعار اما القنطار الذي ذكره الله العظيم في كتابه الكريم فقد قال معاذ بن جبل
هو الف ومايتا اوقية وهو قول ابن عمر ورواه ابي بن كعب عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وعن الضحاك الف ومايتا مثقال ورواه الحسن عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وقال ابو نضرة هو ملؤ مسك ثور ذهبا او فضة وعن انس بن مالك قال
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم القنطار الف دينار وعن ابن عباس والضحاك اثني
عشر الف درهم او الف دينار دية الرجل المسلم وعن ابي صالح ماية رطل وهو المتعارف
بين الناس والرطل اثني عشر اوقية والاوقية اثني عشر درهما هذا لا اختلاف فيه لكن
الرطل فيه اختلاف كثير في الامصار والبلدان فالرطل الحجازي ماية وعشرون درهما
والرطل المصري ماية واربعة واربعون درهما والرطل البغدادي ماية وثلثون درهما
والرطل الدمشقي ستماية درهم والرطل الحلبي سبعماية وعشرون درهما والرطل
الحموي ستماية وستون درهما والرطل الحمصي سبعماية واربعة وتسعون درهما
والرطل الليثي مايتا درهم الجروي ثلثماية واثني عشر درهما والرطل الحراني سبعماية
وعشرون درهما البعلبكي والرومي الف ومايتي درهم الرطل الغزاوي سبعماية
وعشرون درهما الرطل القدسي والخليلي والنابلسي ثمانماية درهم الرطل الكركي
تسعماية درهم وفي المحلات ارطال مختلفة فالمتعامل بها في الاسواق ما نذكر مدينة
قوص واعمالها احوال رطل اللحم والخبز والخضر ثلثماية وخمسة وعشرون درهما وباقي
الحوايج مايتا درهم مدينة اسيوط مختلفة الاحوال فالخبز واللحم الف درهم وتسمى من
وباقي الحوايج ليثي مايتا درهم منفلوط اللحم والخبز ليثي مايتا درهم وباقي الحوايج مصري

كذا في الاصل

ماية واربعة واربعون درهما اخميم مدينة مختلفة الاحوال الخبز واللحم الف درهم وتسمى
من الباقي ليثي مايتا درهم منية بني خصيب على رطل مصر ماية واربعة واربعون درهما
دروط الصربان على رطل مصر ماية واربعة واربعون درهما مدينة المحلة رطلان وثلثا
رطل يكون اربعماية درهم ثغر الاسكندرية رطلان واوقيتان ثلثماية واثني عشر درهما
ثغر دمياط رطلين وربع ونصف اوقية ثلثماية وثلثون درهما البلبيسي رطل وربع
مصري ماية وثمانون درهما منية سمنود رطلين وسدس ثلثماية درهم مدينة الفيوم
ماية وخمسون درهما ولم اسمع ان بلدة وافق رطلها لبلدة اخرى الا نادرا او قرية لقرية
لا يعرب بها والاوقية من نسبة رطلها جزء من اثني عشر جزءا **فصل** واما المثقال

فاتفق على انه درهم ودانقان ونصف وهو اربعة وعشرون قيراطا والقيراط ثلث
حبات واربعة اسباع حبة وهو خمسة وثمانون حبة وخمسة اسباع حبة ووزن كل حبة
منها مائة حبة من حبوب الخردل البري المعتدل وقال بعض العلماء كان المثقال بمكة
في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اثنان وسبعون حبة من حب الشعير الممتلي غير
الخارج من المعهود والدرهم ستة دوانيق وهو ستون حبة وقال بعض العلماء الدرهم
خمسون حبة وخمسا حبة من حب الشعير كما ذكرنا ووزن كل حبة من الدرهم سبعون حبة
من حب الخردل البري المعتدل والدينار مثل الدرهم وثلاثة اسباعه والدرهم مثل
الدينار بنصفه وخمسه وهذا يفيد تقريبا على ما ضبطه الائمة فان عرف الدرهم الاسلامي
بطريق غير هذه الطريق وتحقق قدره كان ذلك معتمدا في معرفة المثقال والا فلا
ضابط الا ما تقدم ذكره من حب الشعير واختلف في سبب استقراره على هذا الوزن
فذكر ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما راى اختلاف الدراهم وان منها البغلي
وهو ثمانية دوانيق ومنها الطبري وهو اربعة دوانيق ومنها ما هو ثلاثة دوانيق ومنها
اليمني وهو دانق قال انظروا الاغلب ما يتعامل فيه الناس من اعلاها وادناها فكان
البغلي والطبري فجمع بينهما فكانا اثني عشر دانقا فاخذ نصفها فكان ستة دوانيق
فجعل الدرهم الاسلامي ستة دوانيق ومتى زدت عليه ثلاثة اسباعه كان مثقالا
ومتى نقصت من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل
وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان والله اعلم وحكى سعيد بن المسيب ان اول
من ضرب الدراهم المنقوشة عبد الملك بن مروان وكانت الدنانير ترد رومية وكانت
الدراهم ترد كسروية وحميرية قليلة فامر عبد الملك الحجاج بضرب الدراهم بالعراق فضرب
بها سنة اربعة وسبعين وقيل خمس وسبعين ثم امر بضربها في النواحي سنة ست
وسبعين وكتب عليها الله احد الله الصمد وحكى يحيى بن النعمان الغفاري ان اول
من ضرب الدراهم مصعب بن الزبير عن امر عبد الله بن الزبير سنة سبعين على ضرب
الاكاسرة وعليها بركة من جانب والله من جانب ثم غيرها الحجاج بعد سنة وكتب عليها
بسم الله الحجاج وهذه فايدة ذكرتها هنا لتعلقها بذكر الدراهم فيجب على المحتسب ان لا
يهمل امر هذا الباب وينظر فيه كل وقت والله اعلم

الباب العاشر في معرفة الموازين والمكاييل والاذرع

اصح الموازين وضعا ما استوى جانباه واعتدلت كفتاه وكان ثقب علاقته في وسط

العود

العمود ويحدد الثقب ويجعل المسمار فولاذا حتى تكون سريعة الجريان فمتى لم يفعل ذلك
كانت تمسكن فيضر بالمشتري فصل ويامر اصحاب الموازين بمسحها وتنظيفها من الادهان
والاوساخ في كل ساعة فانه ربما يجمد شيء في جرمها فيضر كما ذكرنا وينبغي اذا شرع في
الوزن ان يسكن الميزان ويضع فيها البضاعة من يده في الكفة قليلا قليلا ولا يهز الكفة
بابهامه فان ذلك كله بخس ويكون موازين الباعة معلقة ولا يمكن احدا من الباعة ان يزن
بميزان الارطال في يده ومن البخس الخفي في ميزان الذهب ان يرفع بيده تلقاء وجهه ثم
ينفخ على الكفة التي فيها المتاع نفخا خفيفا فيرجح بما فيه وذلك ان المشتري يكون عينه
الى الميزان لا الى فم صاحبه ولهم في الميزان صناعة يحصل بها البخس مثل ان يلصق
شمعة تحت احد كفتي الميزان او يشكل زرة الميزان العليا بخيط شعر رقيق لا ينظره
المشتري فيحصل له من ذلك تفاوت ولهم ايضا العلاقة التي تسمى المودي وهو ان يكون
عمود الميزان فولاذا ويجعل لسانه ادهانا او يعوج راس اللسان الى الجانب الذي يريد كذا الاصل
ان ياخذ به فيحصل له ذلك القدر الحرام فيلزم المحتسب مراعاة ذلك في كل وقت والاعلم
انه ليس من الكيل والميزان امر من الملك الامام الا ان الله فيباشرهما بيدك مباشرة
الاختبار ولا تقل ايهما عشرة فان الاقالة لا تنهى عن الغبار وكل هؤلاء من سواد
الناس فمن لم يتقه نفسه وليس ههنا الا فرجه او ضربه فحدهم التعزير التي هي زاجرة
لتستوي بدعو من ادبر وتولى فصل والقبان القبطي فينبغي للمحتسب ان يختبره بعد
كل حين فانه يفسد بكثرة استعماله في وزن الحطب والبضايع الثقيلة ويتخذ عنده
عيارات من حصى في خرائط ليف هندي او خيش ويضعها في موضع لا تصل اليها النداوة
ولا الغبار ويعين لعيار القبابين رجل يوثق بدينه وامانته ولا يتشوه في ذلك ريا
ولا محاباة لاحد من ابناء جنسه ويلزم المحتسب ان لا يمكن احدا من الوزن بالقبان الا
من تثبت امانته وعدالته ومعرفته بالعدول من اهل الخبرة في مجلسه فانها صناعة عظيمة
والبايع والمشتري واقفان لا يعلمان صحة ذلك من سقمه الا من لفظه فيعتبر فيه ما ذكرناه
فصل وينبغي ان يتخذ الارطال من حديد ويعتبرها المحتسب ويختم عليها بختم
من عنده ولا يتخذوها من الحجارة لانها اذا قرع بعضها ببعض فتنقص فاذا دعت
الحاجة الى اتخاذها لقصور يده عن اتخاذ الحديد امره المحتسب بتجليدها ثم يختمها بعد
العيار ويجدد النظر فيها بعد كل حين لئلا يتخذوا مثلها من الخشب ورؤوس اللفت
ولا يكون في الحانوت الواحد دستان من ارطال او صنج من غير حاجة لانها تهمة

في جعبة ولا يتخذ عنده ما لا جرت العادة باتخاذه مثل ثلث رطل وثلث اوقية وثلث درهم
لمقاربة النصف وربما اشتبه ذلك عليه بالنصف في حال الوزن عند كثرة الزبون والله
اعلم **فصل** وينبغي للمحتسب ان يتفقد عيار المثاقيل والصنج والارطال والحبات
على حين غفلة من اصحابها فان في الصيارف من ياخذ حبات الحنطة فينقعها في الماء
ثم يغرز فيها روس الابر الفولاذ ثم تجفف فتعود الى سيرتها الاولى ولا يظهر فيها شي
وبامرهم ان يجعلوا الوان صنج الفضة مخالفا للون صنج المثاقيل فربما وضعوا صنجة النصف
درهم عوض الرباعي وبينهما تفاوت وكذلك صنجة الثمن عوض صنجة القيراطين والله اعلم
فصل في المكاييل قال الله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون
واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون الا يظن اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم
الناس لرب العالمين وقال صلى الله تعالى عليه وسلم المكيال على مكيال المدينة والوزن
على وزن مكة والمكيال الصحيح ما استوى اعلاه واسفله في الفتح والسعة من غير ان يكون
محصور الفم ولا يكون بعضه داخلا وبعضه خارجا وينبغي ان يشده بالمسامير لئلا يصعد
فيزيد وينزل فينقص واجود ما عيرت به المكاييل الحبوب الصغار التي لا تختلف في العادة
مثل الخردل والبرسيم والبزر قطونا والكسفرة وما اشبه ذلك ويكون في كل حانوت
من المكاييل الصحيحة مكيال ونصف مكيال وربع مكيال وثمن مكيال مختوم عليها بختم
الحسبة لان الحاجة تدعو الى اتخاذ ذلك وينبغي للمحتسب ان يجدد النظر في المكاييل
فان من الحمصانيين والقوالين والعلافين من ياخذ قطعة خشب يحفرها مكيالا فيكون
طولها شبرا مثلا والمحفور من داخلها اربع اصابع فيغتر الناس بسعتها وطولها ولا يعلمون
المقدار المحفور وهذا تدليس لا يخفى ويراعي ايضا ما يلصقونه في اسفل المكيال فان منهم
من يلصق في اسفله الجبس او الجبس الاسود فيلصقونه لصقا لا يكاد يعرف ومنهم
من يلصق في جوانبه الكسب فلا يعرف ولهم في مسك المكيال صناعة يحصل بها البخس
فلا بد من الكشف عليهم في كل وقت واما الكيالون فلا خير فيهم لا سيما في هذا الزمان فان
اكثرهم يكتال ما يقبضه زائدا ويسمى عندهم الغرز والعلاج وعند الصرف يجعله ناقصا
ويسمى عندهم المسفق وقد زجرهم الله تعالى بما ذكرنا في اول الفصل فينبغي للمحتسب ان
يحذرهم ويخوفهم عقوبة الله تعالى وينهاهم عن البخس والتطفيف في ذلك كله ومتى ظهر له
من احد منهم خيانة عزره على ذلك ويشهره حتى يرتدع به غيره **فصل** وخرج ابو داود عن
احمد بن حنبل قال صاع ابن ابي ذيب خمسة ارطال وثلث واسند البخاري الى عبد الله

كذا الاصل

كذا الاصل

بن حنبل ذكر لي ابي انه عير مد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فوجدها رطلا وثلثا وفي كتاب
عقد الجواهر ان اهل المدينة لا يختلف اثنان ان مد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الذي
به يؤدي الصدقات ليس اكثر من رطل ونصف ولا اقل من رطل وربع وقال بعضهم
رطل وثلث وهو الذي عليه اكثر العلماء والويبة ستة عشر قدحا من نسبة كيل البلد
فصل والاذرع سبع افصرها القاضية ثم اليوسفية ثم السوداء ثم الهاشمية
الصغرى وهي البلالية ثم الهاشمية الكبرى وهي الزيادية ثم العمرية ثم الميزانية فاما القاضية
وهي تسمى ذراع الدور وهي اقل من ذراع السوداء باصبع وثلثي اصبع واول من وضعها
ابن ابي ليلى القاضي وبها يتعامل اهل كل وادي واما اليوسفية فهي التي يذرع بها
القضاة الدور بمدينة السلام وهي اقل من ذراع السوداء بثلثي اصبع واول من
وضعها القاضي ابو يوسف واما الذراع السوداء فهي اطول من ذراع الدور باصبع وثلثي
اصبع واول من وضعها الرشيد وقدرها بذراع خادم اسود كان على راسه وهي التي
يتعامل بها الناس في ذرع البز والتجارة والابنية وقياس نيل مصر واما الذراع
الهاشمية الصغرى وهي البلالية فهي اطول من الذراع السوداء باصبعين وثلثي اصبع واول من احدثها بلال ابن ابي بردة وذكر انها ذراع جده ابي موسى
الاشعري وهي انقص من الزيادية بثلاثة ارباع عشر وبها يتعامل الناس بالبصرة
والكوفة واما الهاشمية الكبرى فهي ذراع الملك واول من نقلها الى الهاشمية المنصور
وهي اطول من الذراع السوداء بخمس اصابع وثلثي اصبع وتكون ذراعا وثمنا وعشرا
بالسوداء وتنقص عنها الهاشمية الصغرى بثلاثة ارباع عشر وسميت زيادية لان
زيادا مسح بها ارض السواد وهي التي تذرع بها اهل الاهواز واما الذراع العمرية وهو
ذراع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه التي مسح بها السواد قال موسى بن طلحة رايت
ذراع عمر بن الخطاب التي مسح بها ارض السواد وهو ذراع وقبضة وابهام قائمة قال
الحكم ان عمر عمد الى اطولها واقصرها فجمع منها ثلاثة واخذ الثلث منها وزاد عليها قبضة
وابهاما قائما ثم ختم طرفيه بالرصاص وبعث ذلك الى حذيفة وعثمان بن حنيف حتى
مسحا بها ارض السواد وكان اول من مسح به بعده عمر بن هبيرة واما الذراع الميزانية فتكون
بالذراع السوداء ذراعا وثلثي ذراع وثلثي اصبع اول من وضعها المامون وهي التي
يتعامل بها الناس في ذرع البرد والمساكن والسكور والسوق وكرا الانهار والحفاير
والذراع المقدر الشرعي الذي ذكره الامام الغزالي وغيره فهو اربعة وعشرون اصبعا
الاصبع ست شعيرات بطن حبة لظهر اخرى والشعيرة ست شعرات من شعر البغل

في كتاب الاحكام السلطانية
لابي يعلى الفرا ...

السوداء باصبعين وثلثي
اصبع واول من احدثها
بلال ابن ابي بردة وذكر صح

واوسطها صح

فتكون صح

بدل والمساكن

والله اعلم

الباب الحادي عشر في الحسبة على العلافين والطحانين

يحرم عليهم احتكار الغلة على ما بيناه ولا يخلطون ردي الحنطة بجيدها ولا عتيقها بجديدها فان ذلك تدليس على الناس ويلزم الطحانين غربلة الغلة من التراب وتنقيتها من الطين وتنظيفها من الغبار قبل طحنها فان ذلك يزيد الدقيق بياضا وجودة ويعيد عليهم مناخل الدقيق في كل ثلاثة اشهر او اقل من ذلك فربما يكون في صوفه ضعف ويعتبر المحتسب الدقيق فانهم ربما خلطوا فيه دقيق الحمص او الفول حتى يزيده زهرة وهذا غش فمن وجده فعل شيئا من ذلك انكر عليه وادبه ويمنعهم ان يطحنوا على اثر نقر الحجر فانه يضر بالناس اذ ازل مع الدقيق ويلزمهم بنقاء الغلة وكثرة دوسها حتى يخرج الدقيق اجود ما يكون في النقا وينبغي لارباب الدواب ان يتقوا الله سبحانه في استعمالها وان يريحوها في كل يوم وليلة لحاجتها الى الراحة والسكون وان لا يستعمل الدابة في طحن اكثر من ربع ويبة ويتفقد موازينهم المرصدة لوزن الدقيق وارطالهم وكذلك موازين القفة وصنجها واكيالهم وبلطهم وعياراتها ويامرهم ان تكون الفوارغ التي للدقيق صحاح لان الوزن بوزن صحيح من الطاحون فمتى كانت الفوارغ مقطعة ضاع في الطرقات فيضر بالمشتري والبليس ثلاث بلط مائة وخمسون رطلا كل بلطة خمسون رطلا وينبغي ان يجعل على الطحانين وظايف يرفعونها الى حوانيت الخبازين في كل يوم **فصل** ويؤخذ على الطحانين القمح البيتوتي لمن ياكل في بيته فان اكثر الناس يفعلون ذلك ولا تميل انفسهم الى اكل الخبز السوق لاجل ما يخبزوا عليه في البيوت ويباشرونه بانفسهم انهم لا يمكنوا من يقسم قمح الناس الا ثقة امينا عفيفا عن المفاسد فانه يدخل بيوت الناس ويخالط اولادهم وجواريهم ويحملها بامانة الى طاحون معلم يختلف ثبت طرفه ما ذكرناه وانه لا ياخذها الا بالوزن ويعطيها بالوزن من غير نقص وان يكتب على كل قفة اسم صاحبها ومكانه في بقطينة ويعلقها في اذن القفة حتى لا تختلط وان تكون ناعمة الطحن حتى تخلص الزكاة لصاحبها والويبة المصرية زنتها اربعون رطلا الى اربعة واربعون وما زاد على ذلك فحسابه من الويبة ويعلم قدر الاجرة على ذلك ولا يخلط قمح احد في فادوس الطحن حتى يزيل ما بقي من قمح الآخر وكذلك الحجر يكنسه بمكنسة عنده لئلا يدخل مال احد منها في مال الآخر من غير اذن صاحبه فيصير حراما والله اعلم

الباب الثاني عشر في الحسبة على الفرانين والخبازين

ينبغي ان يرفع سقايف افرانهم ويجعل في سقوفها منافس واسعة للدخان ويامره

يكنس

يكنس بيت النار في كل تعميره وغسل بلاليه وتنظيف وغسل المعاجن و نظافتها ويتخذ لها اراش كل ربش عليه عودان مصلبة لكل معجنة ولا يعجن العجان بقدميه ولا ركبتيه ولا بمرفقيه لان في ذلك مهانة للطعام وربما قطر في العجين شيء من عرق ابطيه او بدنه ولا يعجن الا وعليه ملعطة ضيقة الاكمام ويكون ملثما ايضا لانه ربما عطس او تكلم فقطر شيء من بصاقه او مخاطه في العجين ويشد على جبينه عصابة بيضا لئلا يعرق فيقطر منه شيء ويحلق شعر ذراعيه لئلا يسقط منه شيء في العجين واذا عجن في النهار فليكن عنده انسان على يده مذبة يطرد عنه الذباب ويعتبر عليهم المحتسب ما يغشون الخبز به من الكركم والزعفران وما يجري مجراه فانهما يوردان وجه الخبز ومنهم من يغشه بالحمص والفول كما ذكرنا ويلزمهم ان لا يخرجوه حتى يختمر فان الفطير ينقص في الوزن والمعدة وكذلك اذا كان قليل الملح وينبغي ان ينثروا على وجهه الابازير الطيبة مثل الكمون الابيض والكمون الاسود والسمسم والآنيسون ولا يخرجون الخبز من بيت النار حتى ينضج نضجا جيدا من غير احتراق والمصلحة ان يجعل على كل حانوت وظيفة رسما يخبزونه كل يوم لئلا يختل البلد عند قلة الخبز ويتفقد الافران في اخر النهار ولا يمكن احدا من صناع الخبز من المبيت في اكسية العجين ولا مكان فرش العجين ويامرهم بنشرها على الحبال بعد نفضها وغسلها في كل وقت

كذا الاصل

كذا

فصل ويأخذ المحتسب على فرانين الخبز البيتوتي لعظم حاجة الناس اليهم يامرهم باصلاح المباخر وتنظيف بلاط الفرن بالمكانس في كل ساعة من اللباب المحترق والرماد لئلا يلصق في اسفل الخبز منه شيء ويجعل بين يديه غلام يعلم به اخباز الناس لئلا تختلط عليه اطباق العجين فلا يعرف وينبغي ان يجعل السمك بمعزل من الخبز لئلا يسيل شيء من دهنه على الخبز ولا ياخذ من العجين زيادة عما جعل له والله اعلم

الباب الثالث عشر في الحسبة على الشوايين

ينبغي للمحتسب ان يزن عليهم البهايم قبل انزالها للتنور فان كان قد نقص الثلث فقد تناهى نضجه وان كان دون ذلك اعاده الى التنور ولا يمكنهم الا من ذبح البهايم اللطاف البلدية السمان الجدعان في السن ولا يمكنهم من عمل البهايم الصعيدية ولا البراقي ولا المجنس وهو الذي ابوه صعيدي وامه برقية وبالعكس ولا البهايم البغيان الهزيلة ويعتبر عليهم عند وزنه وهو لحم لئلا يخونون فيه صبغ

او شاقيق الرصاص وعلامة نضج الشوا ان يجذب الكتف بسرعة فان اجاب نقدا نتهى
في النضج وايضا يبالغ في تخريجه وهو لحم وهو ان يشق القطنة شقتين من تحت الالية
الى اخر المسرة ثم يخرج الوركين تخريجا تاما ويسع اخفافه ويطلس اسراجاته ويخلع
اقصابه وعظم سنه حتى تتمكن النار من اجزائه ولا يمكنهم بان يدلوه حتى يظهر بالماء باطنه من
الروث وما حيه من الدم وجميع اجزائه ولا يمكنهم بان يلونوه الا بالزعفران ولا يمكنهم من
الوان بالمغرة ولا بابو بليح ولا بالعسل ولا بالطين فانه يظهر فيظن الرائي انها نضجت
وهو ما نضج وهذا غش ومنهم من يذبح البهايم الكريهة ويحمل بعضها الى المحتسب ويخفي الباقي
فيعتبر عليهم المحتسب ذلك ويامرهم بان لا يطينوا تنانيرهم الا بطين طاهر قد عجن بماء طاهر
فانهم ياخذوا الطين من اراضي حوانيتهم وهو مختلط بالدم والروث وذلك نجس وربما
انتثر على الشوا منه شي عند فتح التنور فيتنجس والله اعلم **فصل** واما باعة الشوا
المرضوض فمنهم من يضع تحت يده شي يقال له تنريب التنور وهو ماء وملح الذي يطلع
من تحت البهايم من التنور في قدح ويفرقه على المشترين عند رض الشوا ويرشه قليلا
قليلا وقد يفضل منه فضلة في ليالي الصيف فيصبح متغيرا فيمزجونه بالليمون الطري لينفي
ريحه وطعمه على المشتري ومنهم من يرض مع الكلا مع الشوي والكبود والانثيين على
غفلة من المشتري وجميع هذا تدليس يجب على المحتسب ان يعتبره عليهم واذا فرغوا من
البيع وارادوا الانصراف نثروا على قدورهم الملح ويغطوا بابراجة فارغة خشية من هوام
الارض والله اعلم

الباب الرابع عشر في الحسبة على النقانقيين

الاولى ان تكون مواضعهم التي يصنعون فيها النقانق تقرب دكة المحتسب ويلزم المحتسب ان
ان لا يعملوا الا بين يديه فان غشهم فيها كثير ويامر بتنقية اللحم وجودته واستمانه ويكون
من اللحم الضان ويدق على القرم النظيفة ويكن عنده واحد حين يدق اللحم يذب عنه ليطرد
الذباب ولا يخلطوا معه الشحم ولا شي من بطون البهيمة ولا يخلطوا معه السميد ولا الفلفل
ولا شي من الادهان الا بحضور المحتسب او نايبه او امين يثق اليه المحتسب في ذلك
ثم يحشونه بعد ذلك في المصارين النقية المغسولة بالماء والملح ويعتبر عليهم ما يغشون
به النقانق فان منهم من يغشها بلحوم البقر ومنهم من يغشها بلحوم المعز ومنهم من يغشها
بلحوم الابل ومنهم من يغشها بالسميد الزايد عن المعتاد ومنهم من يغشها باللحوم الكوافة
الهزيلة ومنهم من يرش الماء على اللحم وقد دقه ويعرف جميع ذلك بان يشق النقانق

اللون هو
حيز

قبل قليها فيقطر ما فيها للعين وما يخفى ذلك على ذكي ولا عارف فان كل مدقوق مجهول
لكن الحاذق لا يخفاه شي من غشوشهم واما اذا وضعت في المقلاة فلا تكاد تعرف
لانهم يحشونها بالسفود اذا قاربت النضج فيسيل ما فيها من الدهن فلا يعرف ذلك
ويلزمهم بتغيير الطاجن الذي يقلى فيه في كل ثلاثة ايام بالسيرج الطري ثم ينثرون عليها
بعد قليها الابازير الطيبة والتوابل المسحوقة

الباب الخامس عشر في الحسبة على الكبوديين والبواردين

يوخذ عليهم ان لا يخلطوا كبود المعز ولا البقر بكبود الضان بل كل منهم يعمل على جهته
ويحضرهم المحتسب الى مجلسه ويلزمهم بالاشراح الرفيع ثم بعد الاشراح ينثر عليهم الملح
ويجعلوا في شنة سمار ويطهروا بالماء ثم يسبحوا السبحا خفيفا ثم يدلوا في التنور
فاذا انتهى نضجهم خرطوا بحضرته او بحضرة من يثق به ويضاف عليهم الملح الناعم و
الكسفرة اليابسة والكراوية المحمصة المسحوقة نصفين بالسوية ويضاف عليهم
الفلفل المسحون لكل عشرة اسباخ اوقية والقرفا اللف المسحوقة ايضا لكل عشرة اسباخ اوقية ثم يضاف عليها الزيت الطيب الرفيع لكل عشرة صح
اسباخ رطل ونصف ويحترز عليهم ان لا يخلطوا البايت مع الطري ولا المسلوق
البصل مع المشوي واذا بات عند احد منهم شي اعرضه عليه من باكر النهار ويلزمه
بيعه وحده **فصل** يوخذ على البواردين ان لا يرخوا الكرنب الا في الماء
الحار ولا يطلع به من القدر حتى يتمكن نضجه واما اللفت واللوبيا فلا تخلطوا الفرنسية
بالجرانية ولا يعملها الا منقية العيدان وكذلك اللفت ويوخذ عليهم ان لا يسلقوا
بنشادر فانه نجس ومضر بالنظر ما جرت العادة ولا يشيلونه من الماء الحار فيضعونه
في الماء البارد فان اكثرهم يفعل ذلك حتى يعطي لونه خضرة للزبون وهذا مضر يورث
البرص فيتفقد مواضع العمل فمن وجده فعل شيئا من ذلك ادبه التاديب التام و
يلزمهم ان لا يخلطوا البايت بالطري ولا يصلق اللفت في مرقة اللوبيا ولا اللوبيا
في مرقة اللفت فان في ذلك ضررا بالآكلين وكذلك باذنجان القاع يلزمهم بان ينضجوه
ويضيفوا اليه الخل الحاذق والكراوية والكسفرة اليابسة وحوايج البقل والفلفل
والقرفا المسحوقة ويلزمهم بان تقطع اقماعه وكذلك الرجلة يامر بتنضيجها وتنقيتها
من الرمل والعيدان ويضيف اليها الخل الحاذق والثوم ومنهم من يصنعها باللبن
والثوم فيلزم بكثرة اللبن وقلة الثوم فان فيه ضررا وكذلك المغفرة يلزم بعرض البيض
عليه حتى يعزل الطري من الفاسد ويلزمهم بان يضيف اليها الزيت الطيب حتى

يقطع زفرة البيض والفلفل والقرفا والجبر والكمون وكذلك الباذنجان المقلو
ياخذ عليهم ان لا يقلوه الا مقشرا ويجعله في الما والملح قبل قليه حتى يخرج دغله ثم يقليه
بالسيرج الطري ولا يرفعه من المقلاة حتى يتم نضجه ولا يمكنه من قليه بالزيت الحلو فان
اكثرهم يقليه بالزيت ويوهم المزبون انه سيرج وهذا غش فمن فعل ذلك منهم ادبه
على ذلك والله اعلم

الباب السادس عشر في الحسبة على الجزارين

ولا يحل من الحيوان الماكول شي من غير ذكاة لقوله تبارك وتعالى حرمت عليكم الميتة
والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل
السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب الا السمك والجراد لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
احل لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال
ولا تحل ذكاة المجوسي والمرتد وعبدة الاوثان لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم واراد به الذبح وهولا ليسوا اهل كتاب ويكره ذكاة الصبي والاعمى والمجنون
والسكران لانهم ربما اخطاوا موضع الذكاة ويجوز الذبح بكل ما له حد يقطع حتى القصب
والحجر المحدد الا السن والظفر فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الذكاة بهما وقال
انهما مدى الحبشة فحينئذ يستحب ان يكون الجزار مسلما بالغا عاقلا يذكر اسم الله تعالى على
الذبيحة للخبر المشهور ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قياسا على ساير المواضع التي
يذكر فيها اسم الله تعالى وقيل لا يستحب الصلوة وان يستقبل بها القبلة لانها افضل الجهات
وان ينحر الابل معقولة من قيام روي عن ابن عمر انه اتى على رجل قد اناخ بدنته ينحرها فقال
ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم نحر سبع بدنات بيده قياما فياخذ
حربة او سكينا فيغرزها في ثغرة النحر وهي الوهدة التي في اعلا الصدر واصل العنق
ويذبح البقر والغنم مضطجعة لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اضجع الكبشين والحقنا
البقر بها لمشاركتها اياه في سنة الذبح على الجنب لا بسر لان جميع ذلك وردت به السنة
وان يقطع الاوداج كلها لانه اوحى واعلم انهما ودجان لا غير وهما عرقان في جانبي العنق
من مقدمه تفوت الحياة بفواتهما والحلقوم والمري وهو تحت الحلقوم فان قطع الحلقوم
وبعض المري فوجهان اظهرهما انه لا يحل فلو وقع الشك في انه هل انتهى الى حركة المذبوح
اولا فالذي نقله الامام في النهاية عن جماهير الاصحاب انه تعتبر بالحركة بعد الذبح فان تحرك
بعده حل وظهر ان حركته كانت حركة مذبوح وان لم يتحرك لم يحل قال صاحب التقريب

٢٨ لا بد مع الحركة بعد الذبح قراين بحيث يحصل الظن اما مجرد الحركة بعد الذبح فلا يكتفى
بها ولا شك انه لا عبرة بالاختلاج بعد الذبح وكذا لا عبرة بانهار الدم وقال بعض
الاصحاب خروج الدم دليل استقرار الحيوة ولا يجر شاة برجلها جرا عنيفا ولا يذبح
بسكين كالة لان في ذلك تعذيب الحيوان وقد نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن
تعذيب الحيوان ولا يسرع في السلخ بعد الذبح حتى تبرد الشاة وتخرج منها الروح لان
عمر رضي الله تعالى عنه امر مناديا ينادي في المدينة لا تسلخ شاة مذبوحة حتى تبرد ويمنعوا
من ذبح البقر الحوامل وقد كان امير المومنين علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه امر ان لا
يذبح من البقر الا المجلوع الدرك والاعور والاعمى والمقلوع السن والمريس العنق
والمجبوب والمشقوق الحافر وما به عاهة او مرض ظاهر وكذلك الجواميس والبقر الحية
وان ذبح بهيمة وفي بطنها ولد فانه حلال لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الجنين ذكاته ذكاة
امه وينهى الا نجر عن نفخ الشاة عند السلخ لان نكهته تغير اللحم وتزفره ومنهم من يشق
اللحم من السفافير وينفخ فيه الما ولهم اماكن يعرفونها في اللحم ينفخون فيها الما فيراعيهم
المحتسب في ذلك ومنهم من تشهر في الاسواق البقر السمان ثم يذبح غيرها ولا يذبح جملا
مقرح الجسم الى ان يبرا جميع ما في جسمه **فصل** واما القصابون فيمنعهم المحتسب من
الذبح على ابواب دكاكينهم فانهم يلوثون الطريق بالدم والروث وهذا منكر يجب المنع
منه فان في ذلك تضييقا للطريق واضرارا بالناس بسبب ترشيش النجاسة بل حقه
ان يذبح في المذبح ويمنعهم من اخراج تدالي اللحم من حد مصاطب حوانيتهم بل تكون متمكنة
في الدخول من حد مصطبته لئلا تلاصقهم ثياب الناس يتضررون بها ويامرهم ان يفردوا
لحوم المعز عن لحوم الضان ولا يخلطوا بعضها ببعض وينقطوا لحم المعز بالزعفران ليتميز
عن غيرها وتكون اذناب المعز معلقة على لحومها الى آخر البيع ويعرف لحم ببياض شحمه
ودقة صلبه ورقة عظمه ولا يخلطون شحوم المعز بشحوم الضان ويعرف شحم الضان بعلو
صفرته ولا اللحم السمين باللحم الهزيل ولا الذكر بالانثى ومنهم من يعلق ذكر الخروف على
النعجة ويوهم الزبون بانها خروف وهذا غش واذا وقع عند احدهم بهيمة مريضة
او متغيرة اللون منعه من بيعها مع اللحم الذي على حانوته بل يامره بيعها خارجا عنه
لئلا يبطن بها تحت البهايم المتعافية ولا يبيعها الا بحضور امين من جهة ولا يمكنه ان
يبيع منها للطباخين الذين يطبخون للناس شيئا ويامر كل واحد منهم اذا فرغ من البيع
ان ياخذ ملحا مسحوقا وينثره على القرمة التي يقصب عليها اللحم لئلا تدود في زمن الحر

المعز صح

وان بادره بان يغطيها بريش وخرقة ابلوجة فارغة تتعلقه بالحجارة لئلا ينهشها الكلاب
او يدب عليها شيء من هوام الارض فان لم يجد ملحا والا فالانسان المسحول يقوم مقامه
والمصلحة ان لا يترك بعضهم بعضا لئلا يتفرقون في سعر واحد ويمنعهم من بيع اللحم
بالحيوان كما تقدم ذكره واذا اشتبك المختنق من الحيوان هل هو ميتة او مذبوح اختبر بالماء
فان طفح فهو ميتة وان رسب فهو حلال او يلقى منه شيء على الجمر فان علق عليه فهو حلال
وان لم يعلق فهو ميتة وكذا البيض في الماء فما كان مدورا فهو يطفو وما كان خرابا فهو
يرسب ويعتبر على صيادي العصافير وسائر الطيور بما ذكرناه بالماء فان اكثرهم لا دين
لهم وربما اختنق معهم شيء من الطيور فباعوه مع المذبوح والله اعلم **فصل فيما يوكل
لحمه وما لا يوكل** قال الله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وقال
الله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث والطيب يقع على الحلال وتكلم الشافعي
رحمه الله تعالى في هذا الباب على ما يحل اكله وما لا يحل اكله وجملة ذلك ان كل ما ورد الشرع
باباحته فهو مباح وما ورد تحريمه فهو حرام وما لم يرد به الشرع في اباحة ولا تحريم فالمرجع
فيه الى عرف الناس وعاداتهم فما كان في عاداتهم يستطاب اكله فهو حلال وما كان مستخبثا
غير مستطاب فهو حرام وما لم يكن فيه عادة فانه يقاس على ما لهم فيه عادة فان كان اشبه
بالحيوان الماكول اكثر اكل وان كان شبهه بما لا يوكل اكثر لم يوكل والدليل على هذه الجملة
قوله يا ايها الرسل كلوا من الطيبات يعني الحلال ويقع على الطاهر كقوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا يعني طاهرا ويقع على ما تستطيبه النفس كما يقال هذا طعام طيب وهذا شيء
طيب وانما يرجع في ذلك الى عادة العرب التي كانت على عهد رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فان الخطاب لهم فالكلام خارج على عاداتهم وليس يرجع في ذلك الى عادة اهل
البادية والعرب الاجلاف لان اولئك ياكلون كل ما وجدوا حتى روي ان بعضهم سأل
اعرابيا فقال ما تاكلون قال ناكل كل ما دب ودرج الا ام حبين وهي دويبة صفرا كبيرة
البطن فان قيل كيف ترجعون في ذلك الى عاداتهم وعاداتهم مختلفة قلنا ليس يكاد
يختلف ذلك في الغالب وان اختلف رجعنا الى عادة الاكثر منهم فاذا ثبت هذا فالحيوان
على ضربين حيوان طاهر وحيوان نجس فاما الطاهر من دواب الانس فالابل والبقر
والغنم لاجماع الامة والخيل لما روي جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال ذبحنا يوم خيبر
الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا
عن الخيل ويوكل من دواب الوحش البقر والحمار والظبي والضب والضبع والثعلب

والارنب

والارنب واليربوع والقنفذ والوبر وابن عرس لانها مستطابة عند العرب ولا تتقوى
بنابها قال الشافعي رحمه الله تعالى نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب
من السباع وكل ذي مخلب من الطير واحل الضبع وله ناب فحمل على انه ما له ناب على ضربين
ضرب له قوة يعدو به على الناس وعلى بهائمهم ومواشيهم كالاسد والذئب والفهد
والنمر والدب والفيل والقرد والزرافة والتمساح وابن اوى فهذا لا يحل اكله اجماعا و
الدليل عليه ما ذكرنا من الحديث والضرب الثاني ما له ناب ضعيف وليس فيه عدو وافتراس
كالضبع والثعلب وما اشبه ذلك فهذا عندنا مباح قال مالك هو محرم وقال ابو حنيفة
مكروه وظاهر مذهبه انها كراهية تحريم والدليل على ما قلنا ما روى عبد الرحمن بن ابي عمارة قال
سالت جابرا فقلت الضبع صيد فقال نعم فقلت يوكل فقال نعم فقلت سمعته من رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال نعم ولانها بهيمة لا تتجنس بالذبح فيحل اكلها كالشاة واما
الثعلب فقد قال ابن جرير الطبري سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول الثعلب
والوبر والقنفذ حلال فاما الثعلب فقد ذكرنا حكمه والوبر فهي دويبة سوداء اكبر من ابن
عرس واما القنفذ فمعروف واكل الجميع جائز واما الارنب فحلال اكله روى انس رضي الله
تعالى عنه قال كنت غلاما حزورا فاصطدت ارنبا فشويتها فانفذ ابو طلحة بعجزها وركها
الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاتيته به ولا باس باكل الضب وقال ابو حنيفة مكروه
وظاهر مذهبه انه محرم فانه قال ياثم باكله وقال مالك هو حرام ودليلنا ما روى خالد بن
الوليد قال دخلت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منزل ميمونة فقدم اليه ضب محنوذ
يعني مشوي فاهوى اليه بيده فقالت امراة من النسوة اللواتي في البيت اخبروا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالذي ياكل فقالوا انه ضب فرفع يده عنه فقال خالد
فقلت أحرام هو يا رسول الله فقال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال
فاجتررته الى نفسي واكلته ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينظر الي واما ابن آوى
فاختلف اصحابنا فيه فمنهم من قال يحل اكله وهو ظاهر قول الشافعي ووجهه بان له ناب
ضعيف وليس فيه عدو فشبه بالثعلب والضبع واما السنور على ضربين اهلي وبري
اما الاهلي فحرام بلا خلاف والدليل عليه ما روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
اكل السنور حرام وثمنها حرام ولانها تاكل الخبائث كالفار وغيره ذكره صاحب الاستقصاء
وسنور البر قيل انه يوكل كحمار الوحش وقيل لا يوكل لعموم الخبر واما النجس فهو الكلب
والخنزير وما تولد منهما او من احدهما فلا يجوز اكل شيء منه بحال ولا يوكل ما يستخبثه

العرب من الحشرات كالحية والعقرب والفار والوزغ وسام ابرص والخنفسا والزنبور
والذباب والجعلان وبنات وردان وحمار قبان وما اشبهها لقوله تبارك وتعالى ويحرم
عليهم الخبائث وقيل القرص حلال كالجراد والاعتبار من العرب باهل القرى دون اهل
البوادي الذين ياكلون كلما دب ودرج فان استطاب قوم شيئا واستخبثه آخرون رجع
الى ما عليه الاكثرون فان اتفق في بلاد العجم ما لا يعرفه العرب نظر الى شبهه فان لم يكن له
شبه مما يحل وفيما لا يحرم فيه وجهان واما الزرافة فقد جعلها الشيخ من جملة ما يتقوى بنابه
وقال القراني فتاويه ان الزرافة حلال كالثعلب ويؤكل من الطيور النعامة والديك
والدجاج والبط والاوز والحمام والعصفور وكل ذي طوق وما اشبههم ولا يؤكل
ما يصطاد بالمخلب كالنسر والصقر والشاهين والبازي والحداة ولا ما ياكل الجيف كالغراب
الابقع والغراب الاسود الكبير لانه مستخبث واما غراب الزرع والغداف وهو صغير
الجثة لونه لون الرماد فقد قيل انهما يؤكلان لانهما يلتقطان الحب فاشبه الفواخت و
قيل لا يؤكلان كالابقع ولا يؤكل الهدهد والخطاف والخفاش وقال بعض الخراسانيين
يحل اكل الهدهد وما تولد من ماكول وغير ماكول كالسبع لا يحل اكله وهو المتولد بين الذئب
والضبع وقيل كالحمار المتولد بين حمار الوحش وحمار الاهل فانه لا يحل تغليبا للتحريم
ويكره اكل لحم الجلالة وهي التي اكثر علفها العذرة اليابسة قال الشيخ ابو حامد وغيره
هي التي تتعاطى اكل العذرة والاشيا القذرة وكذا اكره الناقة والبقرة والدجاجة
الجلالة وكذا يكره لبنها وبيضها ولا يحرم لان النجاسة لم تختلط بلحمها فاشبه ما لو ترك
لحما طريا حتى انتن وقال القفال ان ظهر في اللحم رائحة العذرة حرم اكله لان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وعن شرب لبنها حتى تحبس وان اطعم الجلالة طعاما طاهرا
حتى طاب لحمها اي زالت الرائحة منه لم يكره وليس في ذلك مدة مقدرة بل يرجع في ذلك
الى العادة وقال ابن الصباغ حده بعض اهل العلم بان يحبس البعير والبقرة اربعين
يوما والشاة سبعة ايام والدجاجة ثلاثة ايام وقيل سبعة ايام وليس ذلك مقدرا
وانما الاعتبار بما ذكرناه ويؤكل من صيد البحر السمك للخبر ولا يؤكل الضفدع لان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن قتله ولو حل اكله لما نهى عن قتله لانه لا يتوصل الى اكله الا به
وكذلك الحية التي تكون في الماء قال القاضي ابو الطيب وكذا النسناس لانه يشبه
الآدمي قال الشيخ ابو حامد والسرطان مثله وحكى الخراسانيون قولا في حل الضفدع
والسرطان وما سواهما فقد قيل انه يؤكل لعموم قوله تبارك وتعالى احل لكم صيد البحر

وطعامه متاعا لكم وقيل لا يؤكل لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خص السمك بالحل و
قيل ما اكل شبهه في البر اكل وقيل فيه قولان وما لا يؤكل شبيهه ككلب الماء وخنزيره لا يؤكل
اعتبارا به فان قلنا يحل ففي اشتراط ذبحه قولان ماخذهما انه هل يسمى سمكا او لا
ولا يجوز اكل ما فيه ضرر كالسم والزجاج والتراب والحجر لا يحل اكله لقوله تبارك وتعالى
ولا تقتلوا انفسكم ولا يحل اكل شي نجس لانه من الخبائث والله اعلم

الباب السابع عشر في الحسبة على الرواسين

بلغ

اما الرؤس والاكارع فيجوز بيعها نيا ومشويا ووجه ظاهر واما المسموطة الحقه الشيخ
ابو علي بالاكارع لان الجلد منه في حكم جزء من اللحم اذ يؤكل معه وقال الامام ان كان مشويا
فكما قال وان كان نيا ففيه احتمال فحينئذ يامرهم بنظافة سمط الرؤس والاكارع بالماء
الشديد الحرارة وجودة نتف الشعر عنها ثم تغسل بعد ذلك بالماء البارد غير الذي سمطت
فيه ويشق خياشيم البهيمة بعد ان يقذف مقدمها وينزل ما فيه من الغداد والوسخ والدود
المتولد ان كان هناك منه شي ويخرج ايضا من الاكارع شي يقال له ابو صوفان
ويشق عليه فانه مضر ولا يخلطوا رؤس المعز بالضان عند البيع ويسلخ رؤس المعز
قبل السميط ليتميز على الضان ولا يخفى ذلك على عارف ونحن نذكر ما اذا اشتكل على
المحتسب علامات تدل على ذلك وعلامة رؤس الضان ان تحت كل عين ثقبا مستديرة
ما فيها وليس تحت عيون المعز شي وايضا فان فم المعز رقيق من اصله وليس كذلك
الضان وربما كسدت عندهم الرؤس فيخلطوها بالطرية وعلامة البايت ان تشل العظم
الرقيق الذي في المبلع المسمى بالشوكة ثم يشم رائحته فان تغير فهو بايت ويأخذ عليهم
ايضا انهم لا يسلقوا الا بالماء الحلو ويضاف اليه القرفة اللف والمصطكا والشبث
والزيت الطيب والملح فان ذلك مما يطيبه ويقطع الزفرة ولا يخرج الرؤس من القدر
حتى ينتهي نضجها فيعتبر عليهم جميع ذلك

الباب الثامن عشر في الحسبة على الطباخين

يؤمرون بتغطية اوانيهم وحفظها من الذباب وهوام الارض بعد غسلها بالماء الحار و
الاشنان وان لا يخلطوا لحوم المعز بلحوم الضان ولا لحوم الابل مع لحوم البقر لئلا ياكلها
من كان به مرض فيكون سببا لنكسته واذا طبخ اللحم بماء نجس صار ظاهره وباطنه نجسا
وكيف يطهر فيه وجهان احدهما ان يغليه في ماء طاهر والثاني ان يكاثره بالماء ثم
يعصر ويعتبر عليهم كثرة الدهن وقلة اللحم فان اكثرهم يسلون الدهن ويفرغونه في القدر



كذا في الاصل

فيطفوا على وجه الطعام فيغتر به الناس ويظنونه من كثرة اللحم ومنهم من يجعل على وجه القدر شيئا عند العطار يسمى الخبيزية الشيرج فاذا غرف من القدر شيء هرب الى جانب القدر ولا يصعد منه في المغرفة شيء وهذا غش وعلامة لحم المعزاة يكون في القدر ازرق وعظم رقيق وعلامة لحم البقر ان نشرته فيها غلظ ويعتبر عليهم ما يغشوا به الاطعمة فانهم يغشون المضيرة بالدقيق فانه يزيد في وزنها او دقيق الارز ومنهم من يغش المصلوقة باللبن الحليب فيعتقد المشتري ان بياض تلك المرقة من المرة ومنهم من يغشها بقليل من الارز ومنهم من يغش المهلبية بالعسل القصب ويقول للزبون انها بقطارة وكل هذا تدليس ولولا انى اخاف ان اتبه كل من لا دين له على غش الاطعمة لذكرت من ذلك جملا كثيرة في اختلاف اشياء ولكني اعرضت عن ذكرها مخافة ان يتعلمها اوغاد الناس ويامرهم بكثرة الاباريز وقلة الامراق ونضاج اللحوم والتعاطي وغسل الاوعية التي ياكل فيها الناس بالماء النظيف والاشنان كما ذكرناه **فصل** ويوخذ على طباخي البندة ان لا يستعملوا الا الدقيق العلامة الطيب العال ويكثروا ثاثها حتى تكثر حلاوتها ولا يمكنه من تعليق الميزان ولا من بيعها حتى ينتهي نضجها ويقرر لكل ثلثمائة وخمسون رطلا دقيق ويبة بالكيل المصري بقول ولا يستعمل القمح العتيق الذي فيها الرائحة لئلا يحصل فيها تغير الطعم ولا يمكنهم من عملها في زمن الصيف عند كثرة الفواكه لئلا تكسد عليهم فتحمض فتنفر المشتري ويلزمه اذا بات عنده منها شيء لا يخلطه على الطري وهو الذي يسمى عندهم المنكس وعلامته ان يطلع عليها رغوة ويظهر فيها شيء اسود ومنهم من صباغها شيء يقال له ابو مليح فيعطي زهره ويظن المشتري انها ناضجة وهي عجين حتى يعطيه الوقوع في الميزان واحسن البندة ما قوي نضجها وكثرت حلاوتها فيعتبر عليهم ذلك والله اعلم

الباب التاسع عشر في الحسبة على الشرائحيين

يوخذ على الشرائحيين ان يحترزوا على اطعمة الناس وغسل المواعين بالاشنان والليف وسمطها بالماء الحار وكذلك السخانة يامره بغسلها في كل يوم من باكر النهار وان لا يستعمل الا الحراق الطاهرة ولا يقد بكرس ولا بقرة لاحتمال ان يقع من ذلك شيء في اطعمة الناس بل بالحطب والا ولا يقدم على اطعمة الناس الا من عرف جميع الاطعمة ولا يقف على اللعج الا من يكون ثقة امينا على اموال الناس واذا انكسرت عندهم قدر لا يعيدها بالدم فانه نجس بل بالطحال والبرام الناعم والله اعلم

الك

٢١

الباب العشرون في الحسبة على الهراسين

ياخذ عليهم المحتسب ان يعمل لكل ويبة قمح بالكيل المصري اربعون رطلا بالمصري من لحوم البقر او من الضان اثنين وثلاثون رطلا ولا يمكنهم ان يعملوها من لحوم المعز ولا من لحوم الابل فانهم يغشون الناس بذلك ولا يطهرونه ويكون اللحم سمينا طريا نقيا من العروق والاوساخ ليس فيه عيب ولا متغير الرائحة وينبغي ان يجعل في الماء والملح ساعة حتى يخرج ما في بطنه من الدم ثم يخرج ويغسل بماء غير ذلك ثم ينزل في القدر ثم يختم عليها بخاتم الحسبة فاذا كان وقت السحر حضر المباشر لذلك وفك الختم وهرسها بحضرته لئلا يشيلوا اللحم منها ويعيدوه اليها من الغد فاكثرهم يفعل ذلك اذا لم يختم على القدر ومنهم من يغش الهريسة بالقلقاس المدبر ومنهم من يبتاع لحم الروس ويجعله فيها اذا وجد فرصة ومنهم من يبيت عنده شيء فيضيفه الى وظيفته باكر النهار فيراعي المحتسب كشف ذلك **فصل** ويكون دهن الهريسة طريا طيب الرائحة قد عمل في سلقه المصطكا والدارصيني ويعتبر عليهم ما يغشون به الدهن فان منهم من ياخذ عظام البقر والجمال ويكسرها وياخذ اقصابها فيسليه ويجعله على وجهها والطريق الى معرفة ذلك ان تقطر منه شيئا فان سال ولم يجمد فهو خالص وان جمد فهو مغشوش ويامرهم بغسل قدور الهريسة وقدر الدهن وتنظيفها لئلا تتغير رائحتها وطعمها فيتولد فيها الدود والله اعلم

الباب الحادي والعشرون في الحسبة على قلايين السمك

يومرون في كل يوم بغسل قفافهم واطباقهم التي يجعلون فيها السمك ويذرون فيها الملح المسحوق في كل ليلة بعد الغسل وكذلك يفعلون بموازينهم الخوص لانهم اذا اغفلوا عن غسلها فاح نتنها وكثر وسخها فاذا وضع فيها السمك الطري تغير ريحه وفسد طعمه ويبالغون في غسل السمك بعد شقه وتنظيفه وتنقيته من جلده وفلوسه ثم يذرون عليه الملح المسحوق ويقوي نثرته في زمن الحر حتى يشده وتنقطع رائحته ثم ينثر عليه الدقيق ثم يقلونه بعد ان يجف ولا يخلط في الدقيق شيء من ابو مليح وهو العصفر المطحون حتى يعطي زهرة عند القلي ولا يبله بالماء عند القلي فان ذلك يزيده زفرة وصلابة وغير نضج ولا يخلطون البايت بالطري وعلامة الطري ان خياشيمه محمرة والبايت ليس كذلك وينبغي للمحتسب ان يتفقد المقلى كل ساعة لئلا يقلوه بدهن الشحم المستخرج من بطون السمك ويخلطون هذا الدهن بالزيت عند قليه ولا يمكنهم ان يقلوه الا بزيت الفرطم فانه اطيب من زيت السلجم او بالشيرج الطري ولا يقلوه بزيت البزر اذا كان متغير

الرايحة ولا يخرجون السمك المقلي حتى ينتهي نضجه من غير سلق ولا احراق واما السمك
المشوي فيامرهم ان يجعلوا الرايحة بحضرة من يشتريه على ما جرت به العادة بعد غسله و
تنظيفه كما ذكرناه وان لا يخرجه من الفرن حتى يكمل نضاجه واما السمك الذي يحمل من
البلاد البعيدة او يكبس في المخازن ولا تفتش فلوسه عنه حتى يوثق الملح مسام رؤسه و
خياشيمه فان الدود اول ما يتولد فيها ومتى مدر السمك المجلوب او المكسور رمي به في
المزابل خارج البلد

الباب الثاني والعشرون في الحسبة على قلايين الزلابية

ينبغي ان تكون مقلاة الزلابية من النحاس الاحمر الجيد فاول ما يحرق في النحاس ثم يدلكه
بورق السلق اذا برد ثم يعاد الى النار ويجعل فيه قليل عسل ويوقد عليه حتى يحترق العسل
ثم يجلى بعد بورق الخرف ثم يغسل ويستعمل فانه ينقي وسخه ويكون الدقيق من اجود ما يكون
من العلامة فانه اذا كان دقيق الزلابية من اعلا الدقيق زادت بياضا واجود ما قليت
به السيرج وياخذ عليهم ان لا يقلوها بغيره ويمنعون من القلي بالزيت القرطم وهو الجلد
ويسمى عندهم الدهن ولا تشرع في قليها حتى يختمر عجينها وعلامة اختماره انها تطفو على وجه
السيرج والفطير منها يرسب في اسفل المقلاة والمختمر ايضا يكون مثل الانابيب واذا
جمعها في كفك اجتمعت واذا ارسلتها عادت كما كانت والفطير يكون مرضوضة وليس
فيها تجويف ولا يجعل في عجينها ملح ولا نطرون بل البورق او لا ويعمل اليسير منه فانها
تدكل بالحلاوة فتغشي النفس واما سواد الزلابية فقد يكون من وسخ المقلاة وقد
يكون من دقيقها او يكون مقلوة بالزيت المعتاد وربما جارت عليها النار لسوء الصنعة
فيعتبر عليهم جميع ذلك

الظاهر فتغثي النفس

الباب الثالث والعشرون في الحسبة على الحلاويين

الحلوا انواع كثيرة مختلفة ولا يمكن ضبطها بصفة وعيار اخلاطها على قدر انواعها مثل
النشا واللوز والفستق والخشخاش وغير ذلك فقد يكون كثيرا في نوع وقليلا في نوع
آخر وانما يرجع في ذلك كله الى العرف ونذكر ما اشتهر منها وهي المقرضة السكر والصابونية
واللوزية والخشخاشية والفستقية وخبيصة اليقطين والقاهرية والمشبك والزلابية
والمصطنعة والقطايف المقلي والعاصدة وراس العصفور وساق الخادم والحمام والبادنجان
لاينه افرنجية هل تركي والمطلوا وتالفه وعاصدة والنعيمة ولقيمات القاضي وخدود الترك
وخدود الاغاني احمية واسيوطية لبابية وردية مكشوفة سير اليقطين مجرودة هريسة

في الحلوا معدودة

الدجاج

٣٢ الدجاج هريسة الورد جوارش عود جوارش عنبر جوارش مصطكا جوارش تاريخ كشك
الهوا اقراص ليمون انف فستق بلاط وصفة بندق وتعقد عقيدا سكنجبيل خشكنانك
شامي ومصري بسندود شاش كعب غزال هباجي سابوري لوزينج رطب ومرل
اوساط وصفة حشو الشعبية الكاهي وقاووت بقسماط وصفة تاليف الخشكنان
كل واشكر دلالات بنت الصالح امشاط سكري وينبغي ان تكون الحلوا تامة النضج غير
نية ولا محرقة ولا تبرح المذبة في يده يطرد عنها الذباب ويعتبر عليهم ما يغشون به الحلوا
فانه كثير فمنهم من يعمل الحلوا المقرضة بغير العسل النحل وهذا غش ومنهم من يغش
المشبك والقاهرية بالقند عوض العسل النحل وقد يغشون الخبايص الناعمة
والرطبة والصابونية بالنشا الخارج عن الحد المعتاد وعلامة غشها انها تشقق
واذا بانت حمضت ومنهم من يغش الحلوا بالدقيق ومنهم من يغش الخشكنان بالدقيق
الزايد على المعتاد وله ضرايب معروفة منها ان ضريبة الحلوا المقرضة والصابونية وخبيصة
اليقطين لكل عشرة ارطال سكر رطلين نشا ورطل قلوبات والطيب الجيد والخشكنان
فضريبته لكل قنطار بالمصري سكر له خمسون رطلا دقيق يعمل في تاليفه ومثقال مسك
عراقي وخمسة ارطال ماء ورد شامي وقلب الفستق على ما جرت به العادة ويكون قشره
دهن بالسيرج الكثير واما المنفوش فضريبته ان يعمل في كل عشرة ارطال دقيق خمسة
ارطال نشا ويخبز ويقلى بالسيرج الطري ويخبز على الطاجن فان منهم من يعمل القند
عوض السكر ويقول هو سكري ويامرهم بقلة زنبق البيض وكثرة الطيب حتى يقطع
زفرة وجميع غشوش الحلاوة لا تخفى في منظرها فيعتبر عليهم جميع ذلك

الباب الرابع والعشرون في الحسبة على الشرابيين

تدليس هذا الباب كثير لا يمكن حصر معرفته على التمام لان العقاقير والاشربة مختلفة
الطبايع والامزجة والتداوي على قدر امزجتها فمنها ما يصلح لمرض ومزاج فاذا اضيف
اليها غيرها احرفها عن مزاجها فاضرت بالمريض لا محالة فالواجب عليهم ان يراقبوا الله تعالى
في ذلك فينبغي للمحتسب ان يخوفهم ويعظهم وينذرهم العقوبة والتعزير ويعتبر عليهم اشربتهم
وعقاقيرهم في كل وقت على حين غفلة بعد ختم حوانيتهم من الليل ويشترط عليهم ان لا يطبخوا
الاشربة الا من السكر الطيب النقي المصري ولا يطبخوا شيئا من الزنابيق ولا من حلاوة
المرسل وان يقرر عليهم ما هو في دستور الطب وهو لكل عشرة ارطال سكر ثلاثة ارطال
وثلث من ماء الفاكهة وان لا يكسروا شراب التفاح ولا شراب الانجبار ولا البنفسج

وان شاء لهم بليمون فانه يجرد الاسهال ويضر بالمريض اما الاشربة فكثيرا اسماؤها تزيد على السبعين
اسما ونذكر ما اشتهر من اسمائها وهي شراب الجلاب شراب النوفر شراب الورد الطري
شراب ورد ازرار شراب ورد مكرر شراب التفاح الساذج شراب التفاح المحف شراب
تفاح الفتحي شراب الليمون الساذج شراب الليمون الشتوي شراب الليمون المربى شراب
السكنجبين الساذج شراب السكنجبين البذوري شراب السكنجبين الرماني شراب الاجاص
شراب القراصيا شراب المسك الساذج شراب المسك المطيب شراب السفرجلي الممسك
شراب الليمون السفرجلي شراب الديناري شراب الاصول شراب قشر اصل هند با شراب
الهندبا شراب الرمان الحلو شراب الرمانين شراب شاهترج شراب الصندل الابيض
شراب الصندلين شراب العود شراب البلح شراب التمر هندي شراب لسان الحمل شراب
البرباريس شراب العناب شراب الخشخاش شراب الآس شراب الليمون شراب
الاصطوخودس شراب كزبرة البير شراب زوفا شراب النرجس شراب الخوخ شراب المفرح
شراب الفاكهة شراب الراوند شراب الكافور المدبر شراب البسايج شراب النعناع
شراب المراقي شراب الحسك شراب الانجبار شراب حماض شراب عرق سوس شراب الاذخر
شراب النارنج شراب البخيل شراب القطام شراب الكشوثا شراب الراس شراب التين شراب
الافسنتين شراب العوسج شراب السيرفنك شراب التوت شراب العفص شراب لسان
الثور شراب العسل شراب العنب شراب الجار شراب سكنجبين عنصلي شراب الحصرم المنعنع
شراب عصاة الراعي شراب الاملج شراب الابريسم هذه اسماء الاشربة المستعملة غالبا وما
ليس بمستعمل فلا فائدة في ذكره ثم من هذه الاشربة ما يختلف باختلاف المقاصد وكل شراب
فهو مشتمل على الجلاب وعلى ماء الفاكهة المسمى بها او ماء الزهر او ما تضمنه من الحشايش
او العقاقير وليس الجلاب بمقصود في الدواء وانما جعل وسيلة لايصال ماء الفاكهة او الزهر
والعقاقير لان الكبد من شانها ان تشتاق الى الحلاوة فجعلت وسيلة لايصال الشراب
الى الاعضاء سريعا والقانون الذي وضعه الحكماء المتقدمون في عمل الاشربة فهو الثلث
من ماء الفاكهة كما تقدم واما العقاقير والحشايش والازهار والمياه فيختلف ذلك باختلاف
الاشربة فمنها ما يكون الجلاب متساويا للعقار ومنها ما هو دونه ومنها ما يكون اكثر كل ذلك
راجعا الى الشراب المطلوب وقت الحاجة الى طبخه وعلى ما يقتضيه راي الاطباء اما المعاجين
فكثيرة اسماؤها وكذلك الاقراص والربوبات واللعوقات والجوارشنات والحبوب و
الايارجات والفتايل وما يعمل من المطبوخات ولو ذكرت كل باب من ذلك واستقصيته

كذا في الاصل

لطال

٢٢

لطال وانما ذكرت كل باب من ذلك كثيرا من الاشربة مع اني لم استوعبها لعموم الانتفاع
بها ولكثرة استعمالها وذكرت ايضا ما هو الغالب في استعمالها ويعتبر عليهم عقاقير الاقراص
والمعاجين والسفوفات قبل عملها بمن ظهرت خبرته وكثرت تجربته للعقاقير ويكون من اهل
الخبرة والصلاح لذلك ولا يركبها الا من اعلا الحوايج ويلزمهم ان يستعملوا عقاقير دستور
ابن بيان او ابن التلميذ فانه انفع فان كل عطار ومعصر مجهول ويعتبر عليهم الراوند
فان منهم من ياخذ السوس التركي ينقعه في ماء البقل ويتقله في المعصار ثم يجففه ويبيعه
بصيني وهذا غش واصناف الراوند ثلاثة منها اثنان يعرفان بالراوند القديم وواحد
يعرف بالراوند الجديد اما المعروفان بالقديم فالصيني والزنجي والجديد يعرف بالتركي
اما الراوند الصيني وهو اعلاه وانفعه فانه يجلب من بلاد الصين ويذكر جالبوه انه اصل
نبات يشبه القلقاس اذا استخرج من الارض وانه يشق الاصل قطعتين او ثلاثة ويثقب
وينظم في الخيوط ويعلق في الهوى حتى يجف ويحمل وصفته انه قطعة خشب ضخمة القطعة
منه قدر الكف او دونه لون ظاهره اغبر مع حمرة قانيه ولون مقطعه اصفر خلنجي اللون
وجوهرها الى الخفة والرخاوة والهشاشة واذا مضغ منه شيء يحصل منه لزوجة ظاهرة
واذا اطعم وجد فيه قبض ضعيف ومرارة وحدة وان اخذ شيء من ممضوغه ومسح
على موضع من اليد صبغه بصفرة زعفرانية واجوده ما كان جوهره ليس بكثيف وكان
القبض في طعمه ليس بقوي وكان مقطعه سالما من السوس ومتى كان متكاثف
الجوهرية وفيه قبض قوي يدل على انه مغشوش بما ذكرناه والزنجي والتركي دونه في اللون
والطعم والرايحة والمنفعة والراوند الشامي من عمان من ارض الشام وهو عروق
خشنة طوال مستديرة في غلظ الاصبع وليس راوند الدواب لان البياطرة يسقونه
الدواب اذا احترت اكبادها وهو مضر بالادمي فيعتبر عليهم بما ذكرناه الغاريقون
متى كان ابيض نقي البياض خفيف الوزن فيه مرارة كان خالصا ولا يكتفى في معرفته
بالبياض فقد يغشى بشيء ابيض وانما بالطعم والخفة ويمتحن ايضا بان يرمى منه شيء في ماء
ويحرك حتى يختلط فان بقي طافيا فهو خالص وان رسب منه شيء كثير فهو مغشوش بغيره
ومنه ذكر وانثى قيل انه يتولد في الاشجار المتاكلة على سبيل العفونة واجوده الابيض
الاملس السريع التفتت وفيه مع حرافته فيه حلاوة وهو الانثى واما الذكر فليس بجيد
والصلب والاسود رديان الترنجبين الخالص منه ابيض الى حمرة يسيرة وحبه احمر مدور
زهر خفيف وطعمه حلو يميل الى الطعم من فيه تغثية ويقارب طعمه طعم القند واذا اخرج في ماء

عقاقير دستور ابن بيان او ابن التلميذ انفع

حار عليه دهنية يسيرة وتعله كلون قشور رمان مدقوق ناعما ورايحة فيها لبس في الغش
بهذه الرايحة وهو طل اكثر ما يسقط بخراسان وما وراء النهر وجوده الابيض الطري وهو معتدل
الحرارة ومزاجه الطف من السكر واكثر حلاوة وفيه رطوبة **الشيرخشك** نوعان يجلبان
من خراسان من بلدين متقاربين فالطيب منه ما كان ابيض خفيف الوزن صادق
الحلاوة واذا وضع على اللسان منه شي يسير ظهر منه برد شديد ولا يبقى له ثفل والآخر
يعرف بالشيرخشك ابيض اللون لكن ازرق من الاول واذا وضع منه شي على اللسان
ظهر منه حلاوة يسيرة ولا ينحل منه الا شي يسير ويبقى منه ثفل كثير يشبه الصمغ وقد يغش
بالبانيد ويظهر الخالص بشي عليه من ورق شجره وقشره والمغشوش ليس كذلك وربما
نثر عليه شي من الدقيق الحواري اذا عرف فيمتحن بان يجعل في خرقة بيضا بين اليدين فما
كان من الدقيق يبقى في الخرقة او يكسر منه قطعة فان كان داخله وخارجه شيا واحدا كان
جيدا والا كان مغشوشا ولا يخفى على الذكي ذلك وهو طل يقع على شجر الخلاف **الخيار
شنبر** ويمنعهم من بيع فلوس الخيار شنبر الجديد فانه مضر بل يكون عتيقا له من السنين
ثلاثة الى العشرة وكذلك عسله ويعتبر عليهم مراديب شراب الورد والنوفر والجلاب
فمن وجد فيه رقة افسده والزمه باصلاحه ويعتبر عليهم ماء النوفر وماء اللسان ان
فان فيهم من يخلط فيه البلدي ويبيعه شامي ويلزمهم بتغيير الماء الذي يضعون فيه الملاعق
في كل ساعة بماء نظيف وكذلك الحماض يلزمهم بان يكون ربيعي فانه انفع ولا يصح
يضيف اليه ماء جديدا ويغليه فانه لم يبق فيه من الخاصية شي بل الواجب ان يغيره بجديد
ولا يوقد عليه بحطب بل بالفحم اولا لاحتمال ان يتدخن فيضر بالمريض وكذلك الاترج لا
يخلط العراقي بالشامي بل كل شي على حقيقته والله اعلم **فصل** واما شراب الفقاع
فهو نوعان خاص وخرجي فالخاص ما يعمل من السكر والحب رمان والافاوي والطيب
ويسمى الافسمة والخرجي ما كان من القطارة الغال ولا يستعمل العسل القصب ولا الترمس
فان فيه حدة ولا ضرايب فيلزم صناعه بان يستعملوا الكل كوز من الخاص اوقية سكر
وربع اوقية حب رمان والطيب كما ذكرنا وضريبة الخرجي لكل مائة كوز ثمانية ارطال وثلث
رطل بالمصري من القطارة مع الافاوي والطيب واما الشعير لا يستعمل الا على الحار وهو
ان يوخذ الشعير المنقى وينقع يومين ثم يغليه على النار ويبرده ويصفيه ويضيف اليه
العسل القطارة والافاوي والطيب والنعناع فانه يطيب النفس ويهضم الطعام
ويلزمه بان يكون تحت يده ماء نظيف ويكون معه المذبة لاجل الذباب لئلا يقع في بعضه

الانا

الاناء فيعود الى قرفه ويلزمه بغسل مواعينه في كل يوم وتغطيتها وتسويك كيزان
الفقاع بالمسواك الخشن الليف ومن داخل الكوز قبل ملئهم وكذلك فضلات الماء الشعير
ويعمل على حانوت سكنه في الليل سده من قصبا وجريد ليمنع من الكلاب وكذلك الكوز
اذا عتق وتغيرت رايحته ان لا يرجع يستعمله ويغير قصدريهم في كل ثلاثة اشهر وان يحرجهم
قبل ملئهم فيعتبر عليهم جميع ذلك والله اعلم

مع

الباب الخامس والعشرون في الحسبة على العطارين والشماعين

اعلم ان هذا الباب من اهم الاشيا التي ينبغي للمحتسب الاعتنا بها والكشف عنها و
يجب على المحتسب ان لا يمكن احدا ان يبيع العقاقير واصناف العطر الا من له معرفة
وخبرة وتجربة ومع ذلك يكون ثقة امينا في دينه عنده خوف من الله تعالى فان العقاقير
انما تشترى من العطارين مفردة ثم تركب غالبا وقد يشتري الجاهل عقارا من العقاقير
معتقدا على انه جوهر ثم يتباعه منه جاهل آخر فيستعمله في الدوا مستيقنا منفعته فيحصل له
باستعماله عكس مطلوبه ويتضرر به وهي اضر على الناس من غيرها لان العقاقير مختلفة
الطبايع والادوية على قدر امزجتها فاذا اضيف اليها غيرها اخرجها حينئذ يعتبر المحتسب
على العطارين ما يغشون به العقاقير فان منهم من يغش الطباشير بالعظم المحروق ومعرفة
غشه اذا طرح في الماء رسخت العظام وطفا الطباشير وقيل انه اصل القنا المحرقة
ويقال انها تحترق لاحتكاك اطرافها عند عصوف الرياح فيخرج عنها الطباشير واجوده
الخفيف الوزن الابيض السريع التفرك والسحق وهو بارد في الدرجة الثالثة فيه
قبض ويسير تحليل ويغشون اللبان الذكر بالصمغ والقلفونية ومعرفة غشه انه اذا طرح
منه شي على النار التهبت القلفونية ودخنت وفاحت رايحتها ويغشون التمر هندي
بالصمغ والمالح او الخل ويقولون هذا عجين البلاد ويظهر غشه اذا عفن واما عجين البلاد
لم يكن فيه عفن ولا غيره والفلفل هو اعلاه ومنه نوع شكله شكل الباذنجان في تجويفه
تمر هندي بياضه كبياض القطن يجمع الاجزا ولم يلف كالابريسم الاحمر وله حب صغير
يستعمله ملوك الهند في بلادهم لخاصية انفسهم ويغشون القسط الحلو باصول الراسن
ومعرفة غشه ان القسط له رايحة واذا وضع على اللسان له طعم والراسن بخلاف ذلك
وقد يغشون زغب السنبل بزغب القلقاس ومعرفة غشه اذا وضع في الفم يغثي
ويحرف وقد يغشون الافيون وهو المرقد بالباقلا اليابس المدفون وقشر العدس
وصفائر من عصارة الخشخاش الاسود المصري اجوده الكثيف الرزين المر القوي

كذا في الاصل

الرايحة جدا السهل الانحلال في الماء الحار ويحل في الشمس ويكون هشا وهو ابيض
مايل الى حمرة يسيرة وفي طعمه مرارة وقبض يحل بالماء ويصفى فان بقي منه ثفل كان
مغشوشا واما الاصفر الضعيف الرايحة الصايغ للماء الصافي اللون فانه مغشوش
ويغش بالماميثا وبلبن الخس البري وبالصمغ والمغشوش بالصمغ يكون براقا صافيا
جدا ويغش النيل الازرق بالصمغ القوي ومعرفة غشه ان الهندي له رايحة ظاهرة
ومنهم من يغش قشور اللبان بقشور شجر الصنوبر ومعرفة غشه ان القي في النار
فان التهب وفاحت له رايحة فهو خالص وان كان بالضد فهو مغشوش ومنهم من
يغش الزعفران الشعر بلحم الدجاج او لحم البقر بعد سلقه بالماء ثم ينشره ويجففه
ثم يخلطه فيه وعلامة غشه ان ياخذ منه شيئا وينقعه في الخل فان تقلص فهو
مغشوش باللحم وان لم يتقلص فهو خالص ويغش المطحون بابو مليح او الجريش والاطهار
غشه ان يذوب منه شيء ويترك من خرقة فيبقى فيها شيء لا ينزل وفي مطحنه خشونة
واذا اصبغت منه بشيء كان صبغه مايل الى الخضرة ورايحة ضعيفة وايضا يوخذ
منه شيء فيذوب في الماء فما رسب كان مغشوشا واجود الزعفران الطري الجنس
واللون الشديد الحمرة الذكي الرايحة ومنهم من يخلط الحنوي مع الكيلانا ويبيعه
بحنوي والمعسل بالكيلانا ويبيعه بحنوي ومنهم من يغش المسك بالراوند التركي
اودم الاخوين ورامك القاطر يعمل في نافجة ومعرفة غشه انه اذا سحق في ماء ورد كذا في الاصل
فان الماء يحمر والراوند يطفو على وجه الماء ورد لانه خشب والمسك الطاهر اذا سحق
قريب ريحه ورسخ ومنهم من يغش المسك فانهم يعملون نافجة المسك من قشر الاملج
والشيطرج الهندي وعليها ساذروان ويحشوه بماء صنوبر ويجعلون من هذا وغيرها مسك
ويحشون به الى فتحة ويسدون راسها بالصمغ ثم يجففونها على راس تنور ومعرفة
غشها وساير غشوش النوافج ان يفتحها ويلمسها كالمجتني للشيء فان طلع الى فك
المسك حده كالنار فهو محل لا غش فيه وان كان بالضد فهو مغشوش ومعرفة غش
انواع المسك ان تضع شيئا في فيك ثم تنعكه على قميص ابيض ثم تنفضه فان انتفض
ولم يصبغ فلا غش فيه من دم ولا غيره وان صبغ ولم ينفض فهو مغشوش ومنهم من يسحق
بدم الغزال ثم يجعله في مصرانها ومنهم من يغشه بالخبز المحروق ومنهم من يغشه بالكبد
المحروقة ومنهم من يغش الماء ورد الدمشقي وصفة غشه يجعل في عشرة ارطال ماء سير
ثم سحق حطل ونشف حتى يعطي عفوصته بمرارة ويظهر غشه بالذوق وغش العنبر المعجون

٣٥

اذا اضيف اليه الشمع يحمى مسلة وتشك في الخرزة فان سال على المسلة فهو شمع وان
كسرت الخرزة وبان فيها غشا خضر فهو شمع ويغش ايضا بشيء يقال له لعب العصفور
ومعرفة غشه ان يحمل على النار وتقلب فهو لسان عصفور وان عمل في ماء وانحل فهو
لسان عصفور ومنهم من يغش الزبدة بالظفر المحلول فان اعطت جامد فهو من الظفر
وان اعطت بغدبة في اليد وريح قويا فهي زبدة خالصة والعود غشه الدقوق الصبغ
يخلط في السيلي وغشه يظهر ريحه على النار والعنبر الجاوي يضاف اليه العنبر السيلي
وغشه ان السيلي يطلع كالدخان والجاوي ريحه كالعود واذا اضيف اليه الزبل وطحن
معه فان بالذوق يظهر وغش الهليلج المربا ان يعمل في بطيخة خضرا بالغة يوم واحد
فاذا لان يضاف اليه العسل النحل والرب خروب ومعرفة غش ذلك بطعمه ولونه فان كذا في الاصل
عمل الهليلج اسود ولحمه عزيز هذا يكون لحمه خفيف ولونه حايل وفي طعمه قوة واما العنبر
فان منهم من يعمله من زبد البحر والصمغ الاسود والشمع الابيض والصندل ورس والعود
والسنبل ويخدمه ويخلطه بذلك ومعرفة غشه ما ذكرنا ومنهم من يغش العود الهندي فياخذ
الصندل بتزره حتى يصير مثل العود وينقعه في مطبوخ الكرم العتيق ثم يروحه ويخلطه
في العود الهندي فياخذ الصندل ومعرفة غشه ان يلقي في النار فينظر رايحة الصندل
ومنهم من يعمله من قشور خشب يقال له الابنس فينقعه في ماء الورد المدبر بالمسك كذا في الاصل
والكافور اياما ثم يخرجه ويغليه ويدرجه ومنهم من يعمل هذه الصفة من خشب الزيتون
ومعرفة غشه ان يلقي منها شيئا في النار فلا يخفى غشه واما الكافور فمنهم من يعمله من نخالة
الخراطين المدبر ومنهم من يعمله بلحم من حجارة النوشادر ويكسره صغارا ثم يخلطه به ومنهم
من يعمله من نوى البلح يدقه حتى يصير مثل الزبد ويجعل عليه مثله كافورا ثم يعجنه بماء الكافور
وسطه دقيقا مثل الكافور ومعرفة غشوش الكافور التي ذكرناها وما لم نذكرها هو ان يلقي
منها شيء في الماء فان رسب فهو مغشوش وان طفا فهو خالص وايضا يلقى منه شيء على خرقة
ثم يجعلها على النار فان طار ولم يبثث فهو خالص وان احترق وصار رمادا فهو مغشوش
واللازورد الخالص اذا عمل على النار يعطي زرقة ولم يصعد واذا كان فيه غش تصعد
واحترق ومعرفة غشه الزجاج المغربي والنيل الهندي او الحجر الرخامي مشوي شيء لطيف
والنيل الهندي ويظهر ذلك بالنار وغش المحمودة بلبن اليتوع ويغش ايضا بدقيق
الكرسنة ويعمل ايضا من نشارة القرون المحروقة ويعجن بماء الصمغ ويعمل في هيئة
المحمودة الانطاكية الرقيقة والجيد منها ما كان رقيقا كلون الغرى وما كان منها يجد

والتّبان صدوا شديدا فهو مغشوش بلبن التوع ويبيض لونها **فصل**
والشمع ايضا غشه كثير فمنه ما يغش بالزيت الغليظ ومنه ما يخلط وقت سبكه
بدقيق الباقلاء والحمص المسحوق ومعرفة اظهار غشه اذا وضع في ماء فان طفى فوقه
فهو خالص وان رسب فهو مغشوش وخلاص المرغول بالزيت وبالاشنان والماء ومنهم كذا في الاصل
من يبطنه تحت الشمع الاسود ويسمى الرخّارى او وسخ الشمع ويجعل فوقه الشمع
الابيض النقي فيعتقد المشترى انه جميعه على هذه الصفة وايضا يكثر القطن اذا كان
رخيصا تحته ويبيعه بسعر الشمع وهذا كله تدليس فيراعى المحتسب جميع ذلك

الباب السادس والعشرون في الحسبة على البياعين

يعتبر عليهم الموازين والارطال وصنج الدراهم على ما قدمنا ذكره في بابه وينهون عن
خلط البضاعة الردية بالجيدة اذا اشترى كل واحدة على انفرادها بسعر وعن خلط
الخل العتيق بالجديد واكثرهم يغش الخل بالماء فيمتحن بان يوخذ كبريته وتنزل فيه
ساعة ثم تشال وتجف فان كان فيه غش ظهر ومنهم من يمزج العسل القصب بالماء
الحار ومنهم من يغش الزيت الطيب والسيرج وقت نفاقه بزيت القرطم ومعرفة
غشه اذا عمل في الخبز الحار فان شوخته القرطم تظهر وكذا اذا اشكل يعمل منه
في فرخة قنديل ويعمل فيه فتيله ويوقده فان طلع له دخان فهو مغشوش وكذا اذا
اشكل يعمل في زبدية ويعصر عليه ليمونة خضرا ويشبع بلبابه يظهر طعمه وكذا اذا اشكل
بعد الزيت في وعاء ويمخض فان ارغا فهو مغشوش ويعتبر على قلايين الجبن المقلي كذا في الاصل
ان يصلق الجبن ويغسل في ماء حار ويطاهر في الثالثة حتى يطلع الجبنه من الطاحين
نفسه ولا يقلى الا بالسيرج الطري وكذلك الجبن المشوى لا يباع الا موفرا اي ما نشف
من الماء ويأخذ عليهم اذا شووه لا يطاهروه الا بالماء الحار لئلا يبرص واذا اشكل
عليه ما قلاه الجبن يعتبر في الجبن الحار فان ظهرت له شوخة فهو زيت قرطم ورايحة
السيرج وطعمه ما تخفى على فطن ويعتبر عليهم المخللات على اختلاف اجناسها فكلما
كان بابا لم ينضج اعيد الى الخل وكلما تغير عندهم او فسد او دود امرهم برميه ومتى
خمت عندهم ايضا الكوامخ يأمرهم باراقتها خارج البلد فانها لا تصلح بعد حمضها و
كذلك الجبن المكسور في الخوابي والشحوم والادهان اذا تغيرت فلا يجوز لهم بيعها لما
فيه من الضرر بالناس وكذلك الكبر اذا دود في خوابيه ويلزمهم ان لا يعملوه الا باللبن
الحليب والعقيق من الخبز العلامة ولا يعمل تبتن اللبن وضريبته لكل عشرة ارطال بشنس
يعني العقيق في اللغة المصرية

لبن حليب رطلين ونصف عقيق وينبغي ان يمنعهم من عمل المرى المطبوخ على النار
فانه يورث الجذام ونسبة الرب خروب **فصل** وينبغي ان تكون بضايعهم مصونة بياض مصونة
في البراني والقطارميز لئلا يصل شيء من الذباب وهوام الارض او يقع عليها شيء كذا في الاصل
من التراب والغبار وبول الفار ونحو ذلك ويأمرهم بان لا يستعملوا المسح او عتبهم
الا ما كان من الخرق النظيف الطاهر ولا يمكنوا بان يمسحوا شيئا من الخوابي المجموعة
من المزابل ويغسلوه فربما فيه الخروق المسموح بها العذرة والحيض فيودى الى اذى
الناس ويأمرهم بان تكون المذبة في يده يذب بها على البضاعة طول النهار ويأمرهم
بنظافة اثوابهم وغسل ايديهم وآنيتهم ومسح موازينهم ومكاييلهم على ما ذكرناه
ويتعاهد الحوانيت المنفردة في المواضع الخارجة عن الاسواق ويعتبر عليهم بضايعهم
وموازينهم في كل حين على غفلة منهم فان اكثرهم تدليس بما ذكرناه

الباب السابع والعشرين في الحسبة على اللبانين

يعتبر عليهم المحتسب تغطية اوانيهم وان يكون المكان منصفا مبلطا والتعاطى جدد
فان الذيب يحب مكان اللبن وكذا المحلب يكون في ثمه ليفه نظيفة حتى يمنع الوسخ
ويلزمهم في كل يوم بغسل القصارى والمواعين بالسواك الليف الجديد والماء النظيف
لئلا يسارع اليه الفساد في زمن الحر ولا يعمل فوق وظيفته لئلا يفسد ويحمض ولا
يستعمل الا الالبان الحليب الدسم بخيره ولا يكون مقشوطا فانه لا طعم فيه وقد راح دسمه
وكذلك اللبن المشوب بالماء لا يجوز بيعه اصلا نقله الرافعي وعلامة غشه اذا طرحت
فيه حشيشة الطحلب فصلت بين الماء واللبن وايضا يعرف غش اللبن الحليب
بان يغمس فيه شعره ثم يخرجها فان علق عليها شيئا من اللبن يكون مغشوشا بالماء وان
علق اللبن عليها كان خالصا وكذا اذا قطر منه قطرة على خرقة تشربه بالمياه وان كان خالصا
بقي مكانه وكذا اذا اشكل عليه يأخذ المحتسب منه قليلا ويرقده بقليل من الانفحة في قصارى
عنده ويختم عليه فان كان فيه ماء ظهر وان كان خالصا ظهر

الباب الثامن والعشرون في الحسبة على البزازين

ينبغي ان لا يتجر في البز الا من عرف احكام المبيع وعقود المعاملات وما يحل له منها وما
يحرم عليه والا وقع في الشبهات وارتكب المحظورات وقد قال عمر رضي الله تعالى عنه
لا يتجر في سوقنا من لا يتفقه في دينه والا اكل الربا شاء او ابا وقد رايت في هذا الزمان
اكثر باعة البز يفعلون في بياعاتهم ما لا يحل عمله مما سنذكره ان شاء الله تعالى من ذلك

النجش وهو ان يزيد في ثمن السلعة ولا يريد الشرا ليغر غيره وهذا حرام لان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن النجش لانه خديعة ومكر فان اغتر الرجل بمن ينجش
فابتاع فالبيع صحيح لان النهي لا يعود الى البيع فلم يمنع صحة البيع كما في حال التدا
وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تناجشوا ولا تباغضوا
ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يزيد في السلعة اكثر مما تسوى
ليغر بها الناس فيكون حراما ومن ذلك البيع على بيع اخيه وهو ان يشتري الرجل
السلعة بثمن معلوم بشرط الخيار فيقول له رجل آخر ردها وانا ابيعك خيرا منها
بهذا الثمن او مثلها بدون هذا الثمن فهذا القول ايضا حرام لما روى ابو هريرة ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه
ولان في هذا فسادا وايحاشا فلم يحل فان قبل منه وفسخ البيع واشترى منه صح البيع
كما ذكرنا في النجش ومنهم من يسوم على سوم اخيه وهو ان يشتري سلعة من رجل فيقول
له رجل آخر انا اعطيك خيرا منها بهذا الثمن او مثلها بدون هذا الثمن ثم يعرض عليه
السلعة فيراها المشتري وهذا حرام لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يسوم الرجل على سوم
اخيه ولان في ذلك فسادا وايحاشا فلم يحل ويحرم ان يبيع حاضر لباد وهو ان يقدم
رجل ومعه متاع يريد بيعه ويحتاج الناس اليه في البلد واذا باع اتسع واذا لم يبع
ضاق فيجي اليه سمسار ويقول له لا تبع حتى ابيعه لك قليلا وازيد في ثمنها لما روى
طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبيع حاضر
لباد قلت لم لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا
يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعضهم ومنهم من يقول للتاجر
بعتك هذا الثوب على ان تبيعني ثوبك او بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا او بعشرين
نسيئة ومنهم من يبيع السلعة الى اجل مجهول او سلعة على شرط مستقبل مجهول وهو
ان يقول بعتك هذا الثوب الى قدوم الحاج او الى دراس الغلة او على عطا السلطان
وما اشبه ذلك ومنهم من يشتري سلعة من تاجر شيئا ثم يبيعها لرجل آخر قبل القبض
فجميع ذلك حرام ولا يجوز لهم فعله لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع ما لم يقبض
ولا يجوز بيع الملامسة وهو ان يقول بعتك هذا الثوب الذي معي بالذي معك فاذا لمس
كل واحد منهما ثوب الآخر فقد وجب البيع ولا يجوز بيع المنابذة وهو ان يقول احدهما
لصاحبه بعتك هذا الثوب معي بالذي معك فاذا نبذته اليك فقد وجب البيع ولا

يجوز بيع الحصاة وهو ان يقول بعتك ما يقع عليه الحصا من ارض او ثوب لما روى
ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة والمنابذة
والحصا واراد به ما ذكرناه **فصل** وينبغي للتاجر ان يظهر جميع عيوب السلعة
خفيها وجليها ولا يكتم منها شيئا فذلك واجب عليه فان اخفاه كان ظالما غاشا
والغش حرام وكان تاركا للنصح في معاملته والنصح واجب ومهما اظهر احسن وجهي
الثوب واخفى الثاني كان غاشا وكذلك اذا عرض الثياب في المواضع المظلمة
ومما يدل على تحريم الغش ما روى انه عليه السلام مر برجل يبيع طعاما فاعجبه فادخل
يده فراى بللا فقال ما هذا فقال اصابته السما فقال فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه
الناس من غشنا فليس منا ويدل على وجوب النصح باظهار العيوب ما روى ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم لما بايع جريرا على الاسلام وذهب لينصرف فجذب ثوبه واشترط
عليه النصح لكل مسلم فكان جرير اذا قام الى السلعة يبيعها نقص عيوبها ثم خيره وقال
علام ان شئت فخذ وان شئت فاترك فقيل له انك ان فعلت ذلك لم ينفذ لك بيع قال
انا بايعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على النصح لكل مسلم **فصل** ويعتبر عليهم
صدق القول في اخبار الشرى ومقدار راس المال فان اكثرهم يفعلون ما لا يجوز فمن
ذلك ان احدهم يشتري سلعة بثمن معلوم الى اجل معلوم ثم يخبر راس المال في بيع
المرابحة نقدا وهذا لا يجوز لان الاجل يقابله قسط من الثمن ومنهم من يشتري بثمن معلوم
فاذا وجد بها عيبا رجع بالارش على بايعها ثم يخبر راس مالها بالذي اشتراها به اولا
من غير ارش وهذا حرام ومنهم من يواطي جاره او غلامه فيبيعه ثوبا بعشرة مثلا ثم يشتريه
منه بخمسة عشر ليخبر به في البيع ويقول اشتريته وهذا حرام لا يجوز فعله فاذا اشترى ثوبا
بعشرة ثم قصره بدرهمين ورفاه بدرهم فانه لا يقول اشتريته بثلاثة عشر ولا يقول
ثمنه ثلاثة عشر لانه يكون كاذبا بل يقول قام علي بثلاثة عشر وكذا اذا اشترى ثوبا بعشرة
وعمل فيه عملا يساوي ثلاثة فلا يقول قام علي بثلاثة عشر لان عمل الانسان لا يقوم عليه
ولا يقول راس ماله ثلاثة عشر بل انه يكون كاذبا بل يقول اشتريته بعشرة وعملت فيه
عملا يساوي ثلاثة فعلى المحتسب ان يعتبر عليهم جميع ذلك وينهاهم عن فعله ويتفقد
المنابذة موازينهم واذرعتهم ويمنعهم من شركة المنادية ويراعي حسن معاملتهم مع المشترين وجلابين
البضايع وصدق القول في جميع الاحوال

الباب التاسع والعشرون في الحسبة على الدلالين

بلغ

ينبغي ان لا ينصرف احد من الدلالين حتى يثبت في مجلسه ثم تقبل شهادته من الثقات العدول من اهل الخبرة انهم اخيار ثقات من اهل الدين والامانة وصدق القول في النداء فانهم يتسلمون بضائع الناس ويقلدونهم الامانة في بيعها ولا ينبغي لاحد منهم ان يزيد في السلعة من نفسه الا ان يزيد فيها التاجر ولا يكون شريكا لبزاز ولا يقبض ثمن السلعة من غير ان يوكله صاحبها في القبض ومنهم من يعمد الى صناع الحاكة والنجا ويعطيهم دراهما على سبيل القرض ويشترط عليهم ان لا يبيع لهم شيئا من متاعهم الا هو وهذا حرام لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن قرض جر منفعة ومنهم من يشتري السلعة لنفسه ويوهم صاحبها ان بعض الناس اشتراها منه ويواطئ غيره على شرائها منه ومنهم من تكون السلعة له فينادي عليها ويزيد في ثمنها من قبله ويوهم الناس ان هذا الثمن دفعه له فيها بعض التجار وانها ليست ملكه وهذا غش وتدليس ومنهم من يكون بينه وبين البزاز شرط ومواطاة على شيء معلوم من دلالته فاذا قدم على البزاز تاجر ومعه شيء يبيعه يقول له ههنا سمسار وهو رجل ناصح في السلعة فيستدعي ذلك المنادي بعينه ويسلم له المتاع فاذا فرغ من البيع واخذ الاجرة اعطى البزاز ما كان شرطه له وواطاه عليه وهذا حرام على البزاز فعله ومتى علم المنادي في السلعة عيبا وجب عليه ان يعلم المشتري بذلك العيب ويوقفه عليه وعلى المحتسب ان يعتبر عليهم ذلك ويأخذ عليهم ان لا يتسلم جعالته الا من يد البائع ولا يسقط عنه المشتري شيئا فان منهم من يواطئ المشتري على جعالته فوق ما جرت به العادة من غير ان يعلم البائع بشيء من ذلك وهذا حرام فعلى المحتسب ان يتفقد احوالهم في كل وقت والله اعلم عن

الباب الثلاثون في الحسبة على الحاكة

يأمرهم بجودة عمل الشقة وصفاقتها ونهاية طولها المتعارف به وعرضها وجودة غزلها وتنقيتها من القشرة السوداء بالحجر الاسود الخشن ويمنعهم من نثر الدقيق والجص المشوي عليها في وقت نسجها فانه يستر حاشيتها فتبان كانها صفيقة رفيعة وهذا تدليس على الناس ويأمرهم اذا نسجوا ثوب حداد ان لا يصبغ الغزل الا بعد بياضه ولا يصبغه من الغزل الاسود فيتهرا ولا يمسك شيئا ويضر بالمشترين ومنهم من ينسج وجه الشقة من الغزل الطيب المصطحب ثم ينسج باقيها من الغزل الغليظ وهذا غش فيعتبر عليهم جميع ذلك **فصل** واذا اخذ احد منهم غزلا لانسان لينسج له ثوبا فليأخذه بالوزن فاذا نسجه دفعه الى صاحبه بالوزن اتقاء للتهمة

فاذا ادعى صاحب الغزل ان الحايك ابدل غزله فان كان معه شيء من عينه وصدقه الحايك حملهم الى ارباب الخبرة وان لم يكن معه شيء ولا له بينة حلف الحايك لانه امين فلو استأجره لينسج له من غزل عينه له عشرة اذرع طولا في عرض كذا فنسجه احد عشر قالت العلماء لا يستحق من الاجرة شيئا لانه وجد منه مخالفة في جميع الثوب وكذا لو نسجه تسعة اذرع كذا افتى الامام العبادي رحمه الله تعالى ولا يمكنهم ان يمدوا افرادهم في طرقات الناس لئلا تتضرر بالمارة والله اعلم

الباب الحادي والثلاثون في الحسبة على الخياطين والرفائين والقصارين وصناع القلانس

يؤمرون بجودة التفصيل وحسن فتح الطوق وسعة التخاريص واعتدال الكمين واستواء الذيل والاجود ان تكون الخياطة درزا لا شلالا والابرة رفيعة والخيط على الحزم قصيرا لانه اذا طال انسلخ وضعفت قوته وينبغي ان لا يفصل لاحد ثوبا له قيمة حتى يقدره ثم يقطعه بعد ذلك فان كان ثوبا له قيمة كالحرير والديباج فلا يأخذه الا بعد ان يزنه عليه فاذا خاطه رده الى صاحبه بذلك الوزن ويعتبر عليهم ما يسرقونه فمنهم من اذا خاط ثوب حرير ونحوه نجه بالماء والملح حتى يزيد في الميزان قبالة ما اخذه ويمنعهم ان يماطلوا الناس بخياطة امتعتهم لاستضرارهم بالتردد اليهم وحبس الامتعة عنهم ولا يفسح لهم في حبس السلعة عن صاحبها اكثر من اسبوع الا ان يشترط لصاحبها اكثر من ذلك ولا يتعدون الشروط ونذكر في هذا الموضع فائدة لا يستغني المحتسب عن معرفتها وهي كثيرة الوقوع **مسألة** لو سلم الخرقة الى الخياط فخاطها قباء فقال المالك ما اذنت لك الا في خياطته قميصا وتنازعا قال ابن ابي ليلى القول قول الخياط لان الاذن في اصله متفق عليه وهو امين فالقول قوله في التفصيل وقال ابو حنيفة القول قول المالك لان الاذن فيرجع اليه في تفصيل اذنه قال الشافعي رحمه الله تعالى وقول ابي حنيفة اولى ثم ذكر الشافعي قولا ثالثا وهو انهما يتحالفان اذ المالك يدعي عليه خيانة وهو ينكرها والخياط يدعي على المالك اذنا في خياطة القباء وهو ينكره فمن اصحابنا من قال للشافعي ثلثة اقوال اذ لا يرجح فاسدا على فاسد فدل على ان رأي مذهبها ومنهم من قال مذهبه التحالف وذلك حكاية عن مذهب الغير وهو الاصح فاذا قلنا يحلف الخياط فحلفه يسقط عنه الارش وهل يستحق الاجرة وجهان احدهما وهو قول ابو اسحق المروزي لا لان يمينه باقية فلا يصلح للاثبات والثاني انه يستحق لانا نحلفه

على انه اذن ان خياطته قبا لا قميصا فاستغفر بيمينه استحقاق الاجرة وهل يستحق المسمى او اجرة المثل وجهان وان قلنا ان اليمين على المالك فيحلف انه اذن في القميص لا في القباء وتسقط عنه الاجرة ويستحق الضمان لانه اذا انتفى الاذن فالاصل الضمان وفي قدر الضمان قولان احدهما التفاوت ما بين الصحيح والمقطوع والثاني التفاوت ما بين المقطوع قميصا او قباء لان هذا القدر ماذون فيه ثم مهما لم ياخذ الاجير الاجرة فله نزع الخيط اذا كان ملكا له وان قيل بالتحالف فاذا تحالفا سقطت الاجرة وهل يسقط الضمان قولان احدهما لا اذ فائدة التحالف رفع العقد والرجوع الى ما قبله والثاني وهو الاصح انه يسقط لانه حلف على نفي العدوان اعني الخياط ولو لم يحلف لكان يلزمه الضمان فلكان ليمينه فائدة وكذا لو احضر اليه خرقة وقال ان كانت تكفيني قميصا فاقطعها فقطعها من غير تقدير فلم تكف يلزمه الضمان ايضا كما ذكرنا ما بينه صحيحا او مقطوعا **فصل**

وينبغي ان يحلف الرفائين ان لا يرفوا لاحد من القصارين ولا الدقاقين ثوبا فخرا والاجيرة الا بحضرة صاحبه ولا ينقل ولا الرفاء رقم ثوب الى ثوب بحضرة اليه القصار او الدقاق فاكثرهم يفعلون ذلك بثياب الناس **فصل** ويلزم القصارين ان لا يستقصوا اقمشة الناس ولا يستعيرها فيه ولا يلبسوا قماش احد ولا يمكنوا احدا من صناعهم يلبسها ولا يرهنوا لاحد شيئا من اقمشتهم ويكتب على كل خرقة اسم صاحبها لئلا تختلط اقمشة الناس ونذكر في هذا الموضع فائدة لا يستغني المحتسب عن معرفتها والحكم فيها **مسئلة** اذا قصر القصار الثوب ثم تلف في يده فله احوال احدها ان يتلف بآفة سماوية والنظر في امرين احدهما الاجرة والاخر الضمان اما الضمان فيخرج على القولين ان يده يد امانة او يد ضمان واما الاجرة فتخرج على ان القصارة عين او اثر فان قلنا انه عين لا يستحق الاجرة لانه تلف قبل التسليم فكان من ضمانه وان قلنا انه اثر فكانه وقع مسلما كما فرغ فعلى هذا يستحق الاجرة فاذا قلنا لا يستحق الاجرة ويلزم الضمان فبكم يطالب فالذي صرح به المحققون انه يضمن قيمة الثوب على البت ويجعل القصارة لم تكن فانها فاتت قبل التسليم الحالة الثانية ان يتلف باتلاف اجنبي فان فرعنا على انه اثر استحق الاجرة وللمالك ان يطالب الاجنبي بقيمته مقصورا وكذا القصار ان قلنا ان يده يد ضمان الحالة الثالثة ان يتلف باتلاف المالك فتستقر الاجرة ولا ضمان على الاجير الحالة الرابعة ان يتلف باتلاف الاجير وفيه قولان بناء على ان اتلافه كاتلاف اجنبي او كآفة سماوية القصار اذا قصر الثوب ثم جحد ثم اعترف استحق الاجرة لتراخي الجحود ولو انه جحد ثم قصر ثم اعترف ففي استحقاق

١٧٠٩

الاجرة وجهان احدهما انه يستحق لان الجحود لا يوجب فسخ الاجارة وقد وفى ما استحق وانما اثر الجحود ان يصير ضامنا والثاني لا يستحق لانه اضمر ان يعمل لنفسه فيسقط استحقاقه وعلى الجملة الصحيح من المذهب انه لا ينفي سقوط الضمان قال الربيع كان الشافعي يرى ان الاجير لا يضمن ولكن لا يبوح به خيفة اجراء السوء **فصل** فاما صناع القلانس فيامرهم بعملها من الخرق الجديدة اما الحرير او الكتان ولا يعملها من الخرق البالية المصبوغة فان منهم من يفعل ذلك بالنشا والصمغ ويدلس به على الناس فمن وجده فعل شيئا من ذلك ادبه

الباب الثاني والثلاثون في الحسبة على الحريريين

يامرهم بان لا يصبغوا حرير القز قبل تبييضه لئلا يتغير بعد ذلك وقد يفعلونه حتى يزيد لهم ومنهم من يخلط الحرير البلدي ويبيعه لشامي ولا يخلطون القز المصبوغ بالقطارش المصبوغ ومنهم من يثقل الحرير بالنشا المدبر ومنهم من يثقله بالسمن او الزيت ومنهم من يجعل في طرفه عقدا من غيره فيختبر عليهم ذلك

الباب الثالث والثلاثون في الحسبة على الصباغين

اكثر صباغي الحرير الاحمر وغيره من الغزل والثياب يصبغون في حوانيتهم بالحناء عوضا عن الفوة فيخرج الصبغ مشرقا فاذا اصابته الشمس تغير لونه وزال اشراقه ومنهم من ياخذ من الزبون الفضة على انه يصبغ له كحلي فيدلسها في شيء يقال له الجرادة ويخرجها ثم يعملها بشيء من رغوة الخابية ثم يدفعها له فما تمكث الا يسيرا وتعود الى اصلها وهذه تدليس فيمنعهم من فعله وينبغي ان يكتبوا على ثياب الناس اسمائهم بالحبر لئلا يتبدل منها شيء واكثر الصباغين يرهنون اقمشة الناس ويعيرونها لمن يلبسها ويتزين بها وهذه خيانة وعدوان فيمنعهم من فعله ويختبر عليهم ما يفعلونه ويغشون به الصبغ ويعرض ذلك على ارباب الخبرة الامناء الاخيار

الباب الرابع والثلاثون في الحسبة على القطانين

لا يخلطوا جديد القطن بقديمه ولا احمره بابيضه وينبغي ان يندف القطن ندفا مكررا حتى تطير منه القشرة السوداء والحب المكسر لانه اذا بقي فيه الحب ظهر في وزنه واذا طرح في جبة او لحاف وغسلت ودقت قرضت الجبة واضرت بملابس الناس ومنهم من يندف القطن الردي الاحمر ويجعله في اسفل الكبة ثم يعمل فوقه القطن الابيض النقي فلا يظهر الا عند غزله وينهاهم ان يجلسوا النسوان على ابواب حوانيتهم لانتظار فراغ

السداف وعن الحديث معهن ولا يضعون القطن بعد فراغه في المواضع النادية فان ذلك يزيد في وزنه فاذا جف نقص وهذا تدليس فعله فيمنعهم من ذلك والله اعلم

الباب الخامس والثلاثون في الحسبة على الكتانيين

اجود الكتان المصري الجوي الفص واجوده الناعم المورق وارداه القصير الخشن الذي يتقصف ولا يخلطون جيده برديه ولا الكتان البحري بالصعيدي ولا الصعيدي بالكوري وكل ذلك تدليس ولا يتركون النسوان جلوسا على ابواب حوانيتهم من غير حاجة ولا يمكن احدا من بيع الكتان الا بعد ثبوت تزكيته في مجلسه بالامانة والصيانة والعفة فان معاملتهم مع النسوان فيعتبر عليهم ذلك

الباب السادس والثلاثون في الحسبة على الصيارف

المعتنين بالصرف خطر عظيم على دين متعاطيه بل لا يبقا الدين معه الا بعد معرفة الشرع ليتجنب الوقوع في المحظورات من ابوابه وعلى المحتسب ان يتفقد سوقهم ويتجسس عليهم فان عثر بمن رابا او فعل في الصرف ما لا يجوز عزره واقامه من السوق واذا انكرر ذلك منه وقد ذكرنا تفاصيل ذلك في فصل الربا ونذكر في هذا المكان ما لم نذكره في ذلك الموضع ولا يجوز ان يبيع دينار فاشاني بدينار سابوري لاختلاف وضعهما ولا يبيع دينار وثوب بدينارين وقد يفعله بعض الصيارف والبزازين على غير هذا الوجه فيعطيه دينارا ويجعله قرضا ثم يبيعه ثوبا بدينارين فيصيرله ثلاثة دنانير الى اجل معلوم ويشهد عليه بجملتها وهذا حرام ايضا لا يجوز فعله لانه قرض جر منفعة ولو لم يقرضه الدينار ما اشترى منه الثوب بدينارين ويعتبر موازينهم وصنجهم كما سبق والله اعلم

الباب السابع والثلاثون في الحسبة على الصاغة

يوخذ عليهم ان لا يبيعوا اواني الذهب والفضة والحلي المصوغة الا بغير جنسها ليحل فيها التفاضل وان باعها بجنسها حرم فيها التفاضل والنسا والتفرق قبل القبض كما تقدم في فصل الربا ونذكر في هذا الموضع ايضا فائدة لا يستغني المحتسب عن معرفتها وهي تليق بهذا المكان مسئلة اذا باع حليا زنته الف بالف ثم حدث به عيب في يد المشتري ثم اطلع على عيب قديم فلو قلنا ليس للمشتري الرد ولا الارش كان ذلك اضرارا به ولو قلنا يضم الارش اليه فيودي الى ان يسترد الفا ويرد الفا وزيادة وهو عين الربا ولو قلنا البائع يغرم ارش العيب القديم كان معناه يرد جزا من الثمن فيبقى في مقابلة الالف اقل من الالف وهو عين الربا ايضا ولاجل هذا الاشكال اختلف العلماء فالذي قال

ابو العباس ابن سريج هذا عقد تعذر امضاؤه فينفسخ العقد ويرد الثمن ولا سبيل الى استرداد الحلي لانه يفضي الى الربا فنقدره بالقا ونوجب قيمته بالذهب ان كان من فضة وبالفضة ان كان ذهبا وذكر العراقيون وجها آخر انه يرد ويغرم ارش العيب الحادث لانه ليس يملك بالرد الا الالف واما الارش فيقدر ايجابه بعيب في يده على حكم الضمان فيقدر رفع العقد ويوجب الضمان وهذا اسلك لارش العيب الحادث ولولاه لكان ذلك اثبات ملك من غير مستند اذ الفسخ لا يقتضي الملك الا في المعقود عليه وذكر صاحب التقريب وجها ثالثا وهو انه يطلب بالارش القديم ويقدر كانه المعيب لملكه اما المماثلة فقد جرت في الابتدا على شرط الشرع فلا يقدر الآن ربا في الدوام وهذا متجه وهاهنا لا بد من التنبيه لامرين احدهما انه لم يصر صاير الى التخيير بين ارش العيب القديم او ضم ارش العيب الحادث كما في ساير العيوب وان كان محتملا لحكم التوجيه الذي ذكرناه للوجهين ولكن اعتقد كل فريق ان ما ذكره ابعد من اقتحام الربا فلم تثبت الخيرة الثاني البحث عن حقيقة ارش العيب القديم يحتمل ان يقال ان معناه استرداد جزء من الثمن وهو ظاهر ما يدل عليه كلام الاصحاب اذ عليه رتبوا اشكال مسئلة الحلي فعلى هذا لو اراد ان يغرم لا من عين الثمن لم يجد اليه سبيلا ويحتمل ان يقال انه غرامة مبتداة تقديره تعيب بجنايته فوجب الضمان في مقابلة العيب الحادث على تقدير ان لا عقد وان باع شيئا من الحلي المغشوش لزمه ان يعرف المشتري مقدار ما فيها من الغش ليدخل على بصيرة واذا اراد صياغة شي من الحلي لاحد فلا يسبكه في الكور الا بحضرة صاحبه بعد تحقق وزنه فاذا فرغ من سبكه اعاد الوزن ودفع اليه عينه حتى لا يحتل على صاحبه متاعه وان احتاج الى الحام فانه يزنه قبل او خالف فيه ولا يركب شيئا من الفصوص والجواهر على الخواتم والحلي الا بعد وزنها بحضرة صاحبها وبالجملة فان تدليس الصياغ وغشوشهم خفية لا تكاد تعرف ولا يصدهم عن ذلك الا اماناتهم ودينهم وانهم يعرفون من الجلاوات والاصباغ ما لا يعرفه غيرهم فمنهم من يصبغ الفضة صبغا لا يفارق الجسد الا بعد السبك في الرصاص فيجب على كل مسلم مراقبة الله سبحانه وتعالى ولا يغل على المسلمين شيئا بهذا ولا بغيره وكذلك الكوار السبك لا تكون مرتفعة بل تكون في قصارى مبنية على وجه الارض حتى لا يخفى ما يسبك فيها عن صاحبه من ذهب او فضة ولا يسرق من البوتقة شيئا بالماسك ويسمى نشل النار ولا يدس فيها نحاسا ولا غيره من السرقة والخيانة

كذا الاصل

دار

وان

جواب هذا الشرط ليس في العبارة ولعله سقط من قلم الناسخ الاصل وهو اوبه او نحو ذلك

بل والتفرق

كذايه

صايرها


مخطوطات جامعة الرياض

وكذلك صناع الخواتم يوخذ عليهم انهم لا يثقلوا الخواتم بالرصاص تحت الفصوص ويبيعوها
للناس بفضة وان يصدقوا في نعت فصوصها لان اكثرها زجاج مصبوغ فان عثر المحتسب
باحد يفعل هذا عزره واشهره حتى يرتدع به غيره من المفسدين واما تراب الدكاكين فانه
اموال الناس قد جهلت اربابه فينبغي ان تباع ويتصدق به عن اربابه ولا يجوز بيعه الا
بالفلوس او بعوض غيره فانه لا يخلو من ذهب وفضة يكون فيه فانه يودي الى الربا والله اعلم

الباب الثامن والثلاثون في الحسبة على النحاسين والحدادين

لا يجوز لهم اذا اشتروا قطعة نحاس فيها الحامات الا ان يطلع المشتري عليها وان كانت مما
يبيض فيامرهم بان ينقشوا عليها عتيق محرم بقلم غليظ حتى يعرفه المشتري ويدخل على بصيرة
فان اخفاه ولم يطلعه عليه كان غاشا فان اطلع بعد ذلك المشتري عليه ثبت له الرد وعزره
المحتسب على غشه ويلزمهم اذا اشتروا شيا بنية ان يخبر شراه بالنية ولا يقول
شراوه كذا ولم يعين وهذا تدليس كما ذكرنا في باب البزازين ويلزم الصناع ان لا يخلطوا
النحاس الاحمر مع السوسي ولا ضرب الحار مع البارد ولا يكثروا الرصاص في النحاس المفرغ
فانه اذا فعل منه هاون او طاسة او غير ذلك ثم وقع انكسر سريعا مثل الزجاج ولا يمكنهم
ان يعملوا الطاسات المفرغة الا رزينة حتى اذا وقعت لم يصبها شي ولهم ضرايب الجمر الكبيرة
رطلين ونصف بالمصري والدسطانية رطل ونصف والسفرية رطل وربع والصينية
رطلين وربع والسرج ستة ارطال منارة السراج ثمانية ارطال قالب الهناب تسع
اواق والاطباق المفرغ الدست رطلين وربع مخروط **فصل** ويوخذ على الحدادين
لا يضربون سكينا ولا مقراضا ولا مخصفا وهي كلبتين الفرس وما اشبه ذلك من زهان
فانه لا ينتفع به ومنهم من اشترط للمشتري انه فولاذ وهذا تدليس ولا يخلطون المسامير الرجعية
المطرقة بالمسامير الجديدة المضروبة ويضعوها حتى لا يشك المشتري انها جديدة وتباع زهر
الذي يسمى عندهم المروج ويعتبر ذلك عليهم في المسامير والمساحي والمحاريث وجميع اصناف
الحديد فمن وجده فعل ذلك عزره واشهره فان تكرر ذلك منه اقامه من بين اظهر المسلمين

الباب التاسع والثلاثون في الحسبة على الاساكفة

يوخذ عليهم لا يكزون الخرز فجل في النعل لئلا يتعدد ولا يستعملوا الا الجلد المجيد الا ديم الطايفي كذا في الاصل
الجيد ولا يستعملوا الجلد الفطير ولا يستعملوا من الخيط الا قنب الكتان ولا يطولوه اكثر من ذراع
لئلا تتسلخ ولا يمكنوا ان يخيطوا الا بالابر الرفيعة ولا يمكنوا ان يخيطوا بشي من شعر الخنزير
فان ذلك نجس على مذهب الشافعي رحمه الله خلافا لمالك وابي حنيفة وكرهه احمد وكذلك

صناع

٢١

صناع ازلية النسا يوخذ عليهم لا يكثرون حشو الخرق فيما بين السباك والبطانة ولا بين
النعل والظهارة ويسدون حشو الاعقاب ولا يسدون نعلا قد احرقته ولا يمطلون
احدا بمتاعه الا ان يشترطوا لصاحبه اجلا معلوما فان الناس يتضررون بالتردد اليهم
ويحبس الامتعة عنهم فيمنعهم المحتسب من ذلك كله

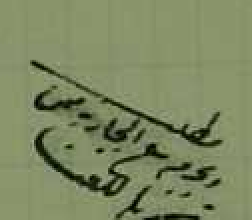
الباب الاربعون في الحسبة على البياطرة

البيطرة علم جليل سطرته الفلاسفة في كتبهم ووضعوا فيها تصانيف وهي اصعب
علاجا من امراض الادميين لان الدواب ليس لها نطق تعبر به عما تجده من المرض والالم
وانما يستدل على عللها بالجس والنظر فيحتاج البيطار الى حسن بصيرة بعلل الدواب
وعلاجاتها فلا يتعاطى البيطرة الا من له معرفة وخبرة فالتهجم على الدواب بفصد او قطع
او كي وما اشبه ذلك بغير تجربة فيودي الى هلاك الدابة او عطبها فيلزمه ارش ما نقص
من قيمتها من طريق الشرع ويعزره المحتسب من طريق السياسة **فصل** وينبغي للبيطار
ان يعتبر حافر الدابة قبل تعليمه فان كان احفا او مائلا نسف من الجنب الاخر قدر الحصل
به الاعتدال وان كانت الدابة قايمة جعل المسامير المؤخرة صغارا والمقدمة كبارا وان
كانت يدها بالضد من ذلك صغر المقدمة وكبر المؤخرة ولا يبالغ في نسف الحافر فيعثر
الدابة ولا يرخي المسامير فيتحرك النعل ويدخل تحته الحصا والرمل ولا يشد على الحافر فيقوه
فتفر من الدابة واعلم ان النعال المطرقة الزم للحافر والثبت اثبت للمسامير الصلبة والمسامير
الرفيعة خير من الغليظة واذا احتاجت الدابة الى التشريع او فتح عرق اخذ المبضع بين
اصبعيه وجعل نصابه في راحته واخرج من راسه مقدار نصف ظفر ثم فتح العرق تعليقا
الى فوق بخفة ورفق ولا يضرب العرق حتى يجسه باصبعه سيما عروق الاوداج فانها
خطرة لمجاورتها للمري فان اراد فتح شي من عروق الاوداق خنق الدابة خنقا شديدا
حتى تنفر عروق الاوداج فيتمكن حينيذ مما اراد **فصل** وينبغي للبيطار ان يكون صح
خبيرا بعلل الدواب ومعرفة ما يحدث فيها من العيوب ويرجع الناس اليه اذا اختلفوا
في الدابة وقد ذكر بعض الحكما في كتاب البيطرة ان علل الدواب ثمانية وعشرون علة نذكر
ما اشتهر منها فمنها الخناق الرطب والخناق اليابس والجنون وفساد الدماغ
والصداع والحمر والنفخة والورم والمرة الهايجة والدبيبة والخنام ووجع
الكبد ووجع القلب والدود في البطن والمغل والمغس وريح السوس
والقطاع والصدام والسعال البارد والسعال الحار والنخي بالدم من الدبر

والذكر، والنخل، والحلق، وعصار البول، ووجع المفاصل والرهصه، والرحس،
والواحس، والنمله، والنكب، والجلد، واللقوة، والماء الجاري في العين، والناحر،
ورخاوة الاذنين، والفرس، وغير ذلك مما يطول شرحه فيفتقر البيطار الى تحصيل
معرفة علاجه وسبب حدوث هذه العلل منها ما اذا حدث في الدابة صار عيبا دائما ولولا
التطويل لشرحت من ذلك جملا كثيرة وتفاصيل فلا يهمل المحتسب امتحان البيطار بما
ذكرناه ومراعاة فعله بدواب الناس والله اعلم

الباب الحادي والاربعون في الحسبة على سماسرة العبيد والجوار وسماسرة الدواب والدور

ينبغي ان لا يتصرف في سمرة العبيد والجوار الا من ثبت عنده امانته وعفته وصيانته
شهور العدالة لانه يتسلم جوار الناس وغلمانهم وربما اختلى بهم في منزله وينبغي ان لا يبيع
لاحد جارية ولا عبدا حتى يعرف البايع او ياتي بمن يعرفه ويكتب اسمه وصفته في دفتره لئلا يكون
المبيع حرا او مسروقا ويتفقد عهد المماليك المتقدمة في ايدي مواليهم ليعلم منها ما قد شرط
على المشتري من ذلك بينهما ولا يخفون عيبا علموه ومن اراد شرا جارية جاز له ان ينظر الى
وجهها وكفيها فان طلب استعراضها في منزله والخلوة بها فلا يمكنه النخاس من ذلك الا ان
يكون عنده نسا في منزله فينظرون جميع بدنها وان اراد شرا غلام فله ان ينظر الى ما فوق
السرة ودون الركبة هذا كله قبل العقد واما بعده فله ان ينظر الى جميع بدن الجارية ولا يجوز
ان يفرق بين الجارية وولدها كما سبق ولا يجوز بيع الجارية او المملوك اذا كانا مسلمين لاحد
من اهل الذمة كما سبق الا ان يتحقق ان المملوك ليس بمسلم ويحرم بيع الجارية ممن يتخذها
للغنا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تبيعوا القينات والمغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن
ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام وفي مثل هذا انزلت ومن الناس من يشتري لهو الحديث
ومتى علم بالمبيع عيبا وجب عليه بيانه للمشتري كما ذكرنا **فصل** وينبغي ان يكون
بصيرا بالعيوب خبيرا بابتدا العلل والامراض فاذا اراد بيع غلام نظر الى جميع جسده سوى
عورته قبل بيعه ويعتبر ذلك لئلا يكون فيه عيب او علة فيخبر به المشتري **فصل** ويؤخذ على
سماسرة الدواب ان لا يبيع دابة حتى يعرف البايع او ياتي بمن يعرفه ويكتب اسمه في دفتره لئلا
تكون معيبة او مسروقة كما قلنا ويعين عيبها للمشتري وسنها وطريقتها ولا ينادي عليها
الا من فم التجار ويراقب الله تعالى فيما هو بصدده في امر الحيوان **فصل** ويؤخذ على دلالين
العقارات ويستحلفوا ان لا يبيعوا ما يظن به انه خرج عن يد صاحبه بكتاب تحبيس ولا كتاب
اقرار ولا رهن ولا شبهة ولا لصبي ولا ليتيم الا باذن وصيه ولا ياخذ الجعل الا من البيع



لاغير ولا يعدل عمن زاد في ثمن شيئا من ذلك الى انقص منه لعلة من العلل فمن
خالف هذا صرف من جملة الدلالين

الباب الثاني والاربعون في الحسبة على الحمامات

وقوامها وذكر منافعها ومضارها وقد ذكر عن بعض الحكما انه قال خير الحمامات ما قدم
بناه واتسع هواه وعذب ماه واعلم ان الفعل الطبيعي للحمام المسخن بهوايه والترطيب
بمائه فالبيت الاول مبرد مرطب والبيت الثاني مسخن مجفف والحمام تشتمل على
منافع ومضار فاما منافعها فتوسيع المسام واستفراغ الفضلات وتحلل الرياح
وتحبس الطبع اذا كانت سهولته عن هيضة وتنظيف الوسخ والعرق وتذهب
الحكة والجرب والاعيا وترطب البدن وتجود الهضم وتنضج النزلات والزكام وتنفع
من حمى يوم ومن حمى الدق والربع بعد نضج خلطها عند طول المقام فيها وتسقط
شهوة الطعام وتضعف الباه واعظم مضارها صب الما الحار على الاعضا الضعيفة
وقد تستعمل على الريق والخلا فتجفف تجفيفا شديدا او تهزل وتضعف وقد يستعمل
الحمام على قرب عهد بالشبع بعد الهضم الاول فانه يرطب البدن ويسمنه ويحسن
بشرته **فصل** واما الصور التي تكون على باب الحمام او داخل فذلك منكر تجب ازالته
ويكره الكلام في الحمام ولا يقرا القران الا سرا ويكره دخول الحمام بين العشائين وقريبا
من الغروب فان ذلك وقت انتشار الشياطين وقيل ان الما الحار في الشتا من
النعيم الذي يسئل عنه وقال ابن عمر الحمام من النعيم الذي احدثوه وقد دخل اصحاب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحمامات بالشام ولا يكثر صب الما بل يقتصر على قدر
الحاجة وحرام على المراة دخول الحمام الا نفسا او مريضة دخلت عايشة رضي الله تعالى عنها
حماما من سقم لها فان دخلت لضرورة فلا تدخل الا بميزر سابغ ويكره للرجل ان يعطيها
اجرة الحمام فيكون معينا لها على المكروه **فصل** وينبغي ان يامرهم المحتسب بغسل
الحمام وكنسها وتنظيفها بالما الطاهر غير ما الغسالة يفعلون ذلك مرارا في اليوم
وبدلكون البلاط بالاشيا الخشنة لئلا يتعلق بها السدر او الخطمي فيزلق الناس
عليها ويغسلون في كل يوم حوضا لنوبة من الاوساخ المجتمعة فيه وكذلك انف قي والقدور
من الاوساخ المجتمعة من المجاري والعكر الراكد في اسفلها في كل شهر مرة لانها ان تركت
اكثر من ذلك تغير الما فيها في الطعم والرايحة ولا يسد الا بابيب لتغير المشاطة بل يسدها
بالخرق الطاهرة او الليف الطاهر ليخرج من الخلاف ويشعل فيها البخور في اليوم مرتين بالحصا

لبان الذكر او المصطكا او اللاذن ولا يبيع الا ساكفة واصحاب اللبد يغسلون ثياب اللبد ولا بالاديم في الحمام فان الناس يتضررون رايحته ولا ينبغي ان يدخل الحمام مجذوم ولا ابرص وينبغي ان يكون للحامي ميازر يوفرها للناس وتكون عريضة حتى تستر ما بين السرة والركبة وبامر بفتح الحمام في السحر لحاجة الناس اليها للتطهر فيها قبل وقت الصلاة ويلزم الوقاف حفظ اقمشة الناس فان ضاع منها شي لزمه ضمانه على الصحيح ويتخذ بالحمام زيرا كبيرا برسم الما الحلو او عذبا ان كان يشرب برسم شرب الناس لا سيما في زمن الحر فان ذلك من المصالح وكذلك فليكن عنده السدر والدلوك فقد يحتاج الانسان له ولا يمكنه الخروج الى ظاهر الحمام ولو رتب سدارا دايما على باب الحمام ليبيع السدر والة الحمام كان ذلك حسنا **فصل** ويلزم صاحب النوبة باستعمال الامواس الجيدة الفولاذ حتى ينتفع الناس بها وينبغي ان يكون المزين خفيفا رشيقا بصيرا بالحلاقة ويكون حديده قاطعا كما ذكرناه ولا يستقبل الراس ومنابت الشعر استقبالا ولا ياكل ما يغير نكهته كالبصل والثوم والكراث وغيره في يوم نوبته لئلا يتضرر الناس برايحته عند الحلاقة ولا يحلق شعر صبي الا باذن وليه ولا عبدا الا باذن سيده ولا يحلق عذار امرد ولا لحية مخنث **فصل** ويلزم المحتسب ان يتفقد الحمام في كل وقت ويعتبر ما ذكرناه وان راى احدا قد كشف عورته عزره على كشفها لان كشف العورة حرام وقد لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الناظر والمنظور والنسا في هذا المقام اشد تهافتا من الرجال ولهن محدثات من المنكر احدثها اكثر الارناه والاتراف واهل الكار حتى سرت في الاوساط والاطراف وقد احدثن الان من الملابس ما لم يخطر للشيطان في حساب وذلك لباس الشهرة التي لا يستترن منه اسبال مرط ولا او في جلباب ومن جملتها انهن يعقصن عصايب كامثال الاسنمة ويخرجن من جبابرة اشكالها في الصورة المعلقة وقد اخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما ورد عنه من الاخبار وجعل صاحبها معدودا من جملة اصحاب النار بما روى مسلم في صحيحه عن زهير بن حرب عن جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونسا كاسيات عاريات مميلات مايلات رؤسهن كاسنمة البخت المايلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا وما رواه الامام الحافظ ابو القاسم الطبراني في معجمه عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول سيكون في اخر امتي نسا كاسيات عاريات على رؤسهن كاسنمة البخت العنوهن فانهن ملعونات ويكفي في حقهن ما وعدهن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من العذاب

واللغة

واللغة فيجب على المحتسب ان يمنعهن من ذلك ويعظهن ويخوفهن عقوبة الله عز وجل اذا كان قادرا على الانكار عليهن واذا كان عاجزا سقط عنه الوجوب ومنها كشف البطان عن الفخذ وما تحت السرة لتنحية الوسخ بل من جملتها ادخال اليد تحت الازار فان مس عورة الغير حرام كالنظر اليها فيمنع المدلك من ذلك والله اعلم

الباب الثالث والاربعون في الحسبة على الشرابين

وهو اليق بهذا المكان من غيره يوخذ عليهم ان لا يطحنوا شيا من الشراب الصيفي الا بعد شي من الشتوي فانه يظهر لونه ويقوى فعله وياخذ عليهم انهم لا يخلطوا فيه شيا من اوراق البساتين فان فيهم من يعمل فيه ورق الصفصاف والتوت وغيره من الاوراق وعلامة غشه ان ياخذ منه شي ويضرب في طاسة فان ارغى وطلعت الرغوة بيضا فهو سالم وان طلعت صفرا فهو مخلوط ومنهم من يغشه بشي يقال له السراوة وهي نوى النبق وحطب السدر فيجففه ويطحنه معه فاذا غسل به الرجل صار في اصول الشعر ولا يخرج ولا يسقط من الوسخ فاذا وجد من يفعل ذلك ادبه تاديبا جيدا ليردع به غيره واذا اشكل عليه بعد طحنه وزنه وعلامة السالم منه ان كل قدح زنته رطل واوقيتان بالرطل المصري وياخذ على طحاني الاشنان ان لا يطحنوه الا وهو على جهته على النخل فان فيهم من يدلسه ويخلط فيه الترمس فان طحنه على الطاحون وصعب على الدواب فليجعل في كل اردب ربع ويبة ترمس لئلا ما يرجع يزيل الوسخ من يد من يغسل به ومتى كثر فيه دقاق الترمس منع ازالة الوسخ وصار في يد الذي يغسل به مثل العجين ومنهم من يخلط فيه سوس حطب المطلع وشي يقال له عندهم الصوفة وهو حطب الاوراق فيعتبر عليهم ذلك ويعتبر عليهم ايضا دقاق الترمس فان فيهم من يغشه بدقيق الفول المسوس وهذا كله ما يخفى على عارف ويعتبر عليهم موازينهم واكيالهم الذي يعاملون بها الناس والله اعلم

الباب الرابع والاربعون في الحسبة على الفصادين والحجامين

لا يتصدى للفصد الا من اشتهرت معرفته وامانته بتشريح الاعضاء والعروق والعضل والشرايين واحاط بمعرفتها وكيفيتها لئلا يقع المبضع في عرق غير مقصود او عضلة او شريان فيودي الى زمانة العضو وهلاك المفصود واذا اراد تعلم الفصد فليدمن بفصد ورق السلق اعني السلق المعروف التي في الورقة حتى تستقيم يده ولا يفصد عبدا الا باذن سيده ولا صبيا الا باذن وليه ولا حاملا ولا طامثا وان لا يفصد الا في مكان فضي والة ماضية ولا يفصد وهو منزعج الجنان وينبغي للمحتسب ان ياخذ عليهم العهد والميثاق ان

عشرة لا يفصدون الا بعد مشاورة الاطباء

ن عشرة امزجة لا يحدث فيها الفصد الا بعد مشاورة الاطباء وهي في السن القاصر عن
الرابع عشر وفي سن الشيخوخة وفي الابدان الشديدة النظافة وفي الابدان الشديدة وفي
الابدان المتخلخلة وفي الابدان البيض الرهلة وفي الابدان الصفر العديمة الدم وفي الابدان
التي طالت بها الامراض وفي الامزجة الشديدة البرد وعند الوجع الشديد فهذه الاحوال التي يجب
ان تكشف عن الفاصد في وجودها وقد نهت الاطباء عن الفصد في خمسة احوال ايضا ولكن
بعضهم دون بعض العشرة المقدم ذكرها الحالة الاول الفصد عقيب الجماع وبعد الاستحمام
المحلل وفي حال الامتلاء من الطعام وفي حال امتلاء المعدة والامعاء من الثقل وفي حال
شدة البرد والحر فهذه احوال يتوقى الفصد فيها ايضا واعلم ان الفصد له وقتان وقت

اوقات الفصد

اختيار ووقت اضطرار فاما وقت الاختيار فهو ضحوة نهار بعد تمام الهضم والنقص واما
وقت الاضطرار فهو الوقت الموجب الذي لا يتسع تأخره ولا يلتفت فيه الى سبب مانع وينبغي
للمفصود ان لا يمتلئ من الطعام بعده بل يتدرج في الغذاء ويلطفه ولا يرتاض بعده بل يميل
الى الاستلقاء ويحذر النوم عقيب الفصد فانه يحدث انكسارا في الاعضاء ومن افتصد
وتورمت عليه اليد فليفصد من اليد الاخرى بمقدار الاحتمال **فصل** وينبغي ان يكون

ينبغي ان يكون مع الفصاد مباضع كثيرة

مع الفاصد مباضع كثيرة في ذوات الشعيرة وغيرها ويكون معه وتر ليشد الذراع وان
يكون معه نافجة المسك واقراصه حتى اذا عرض للمفصود غشي بادر فشمه النافجة وجرعه من اقراص
المسك شيئا فتنتعش قوته بذلك ويمسح راس مبضعه بالزيت فانه لا يوجع عند البضع

يمسح الفصاد راس مبضعه بالزيت

غير انه لا يلتحم سريعا واذا اخذ المبضع فليأخذه بالابهام والوسطى ويترك السبابة للجس

للمجس

ويبضع نشلا ولا يغرز غرزا واعلم انه ينبغي ان توسع الضربة لئلا يحدث تحت الجلد وتضيقه في الصيف
لئلا يسرع اليه الغشاوة ويحفظ صحة قوة المفصود ومتى تغير لون الدم او حدث غشي
او ضعف في البدن فليبادر الى شده ومسكه **فصل** واعلم ان العروق المفصودة كثيرة
منها عروق في الراس وعروق في اليدين وعروق في البدن وعروق في الرجلين وعروق في الشرايين
فيمتحنهم المحتسب بمعرفتها وبما جاوره من العضل والشرايين ومما ذكرها اشتهر منها اما عروق

فيمتحنهم

الراس المفصودة عرق في الجبهة وهو المنتصف ما بين الحاجبين وفصده ينفع من ثقل الراس
وثقل العينين والصداع الدائم ومنه العرق الذي فوق الهامة وفصده ينفع الشقيقة
وعروق الراس منها العرقان البارعين الملكان على الصدغين وفصدهما ينفع من الرمد
والدمعة وجرب الاجفان ومنها عرقان يسميان الودجان من خلف الاذنين يفصدان

كذا الاصل

لقطع النسل فيحلفهم المحتسب ان لا يفصد واحدا منهما لان ذلك يقطع النسل وفعله حرام

ومنها عروق الشفتين وفصدهما ينفع من قروح الفم والقلاع واوجاع اللثة واورامها و
منها العروق التي تحت اللسان وفصدها ينفع الخوانيق واورام الراس **فصل** واما
عروق اليدين فستة القيفال والاكحل والباسليق وحبل الذراع الوحشي والاسيلم
والابطي وهو شعبة الباسليق واسلم هذه العروق القيفال وينبغي ان ينحي في فصده
راس العضلة الى موضع لين ويوسع بضعه ان اراد واما الاكحل ففي فصده خطر عظيم
لاجل العضلة التي تحته وربما وقعت بين عصبتين وربما كان فوقها عصبة دقيقة مدورة
كالوتر ويجب ان يعرف ذلك ويتجنب في حال الفصد ويحتاط ان تصيبه الضربة فيحدث
منها حدث مزمن واما الباسليق فعظيم الخطر ايضا لوقوع الشريان تحته فيجب ان يحتاط
لذلك فان الشريان اذا انبضع لم يرقأ دمه فاما الاسيلم فالاصوب ان يفصد طوليا وحبل
الذراع يفصد موربا **فصل** واما عروق الرجلين فاربعة منها عرق النسا يفصد عند
الجانب الوحشي من الكعب فان خفي فليفصد الشعبة التي بين الخنصر والبنصر ومعرفة
ذلك عظيمة سيما في النفوس ومنها عرق الصافن وهو على الجانب الايسر وهو اظهر من
عرق النسا وفصده ينفع من البواسير ويدر الطمث وينفع الاعضاء التي تحت الكبد
ومنها عرق مابض الركبة وهو مثل الصافن في النفع ومنها العرق الذي خلف العرقوب
وكانه شعبة من الصافن ومنفعة فصده مثل الصافن والتي يجوز فصدها على الاكثر
شريان الصدغين والشريان الذي بين الابهام والسبابة وقد امر جالينوس بفصدها
في المنام **فصل** والحجامة عظيمة المنفعة وهي اقل خطرا من الفصادة وينبغي ان يكون الحجام

اوقات الحجامة ومنافعها

خفيفا رشيقا خبيرا بالصناعة يخف يده في الشرط ويستعجل ثم يعلق المحجمة وعلامة
خفة يده ان لا يوجع المحجوم **فصل** وافضل اوقات الحجامة الساعة الثانية والثالثة من
النهار واما منافع الحجامة فانها كثيرة تنفع من ثقل الحاجبين وجرب العينين والبخر في الفم
غير انها تورث النسيان كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان مؤخر الدماغ موضع الحفظ
وتضعفه الحجامة **فصل** ويكون معه آلة الختان وهو الموس والمقص لانه فرض واجب
على الرجال والنساء وبهذا قال عامة اهل العلم وقال ابو حنيفة الختان سنة مؤكدة وليس
بفرض دليلنا ما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لرجل اسلم الق عنك شعر الكفر
واختتن ولانه قطع شيء من البدن في حق الله تعالى فوجب ان يكون واجبا كالقطع في السرقة
فاذا ثبت هذا فصفة الختان في الرجل ان يقطع منه القلفة التي تواري الحشفة واما المرأة
فموضع الختان منها الجلدة التي في اعلى الفرج وهي فوق الثقب الذي يخرج منه البول فان

اسفل الفرج مجرى الحيض والولد واعلاه ثقبة كثقبة الاحليل يخرج منه البول وفوق ذلك
قطعة جلدة كعرف الديك فهو موضع الختان فيقطع من اعلاها تلك الجلدة وفي هذا ورد قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم لام عطية التي تختن اشمي ولا تنهكي فانه اسنى لوجهها واحظى لها عند زوجها
يعني خذي طرف الجلدة ولا تستاصليها فاذا ثبت هذا فعلى الرجل والمراة ان يفعلا ذلك
بانفسهما واولادهما فان اخلا به اجبرهما الامام على فعله لانه حق واجب فلو جبر الحجام فاخطى
واصاب الحشفة وجب عليه الضمان لانه قد فوت ما لم يؤذن له في تفويته من غير ضرورة واذا فعل
الامام ذلك فمات المختون نظر فان كان في هوى معتدل فلا ضمان عليه لانه مات من قطع واجب
وان كان في شدة حر او برد فعليه الضمان وقال في الجديد لا ضمان واختلف اصحابنا في المسئلة
على طريقين فمنهم من قال لا فصل بين المسئلتين ومنهم من فرق بما ذكرناه فاذا قلنا لا ضمان
فلا كلام واذا قلنا يضمن فكم يضمن فيه وجهان احدهما يضمن بكمال الدية لانه فرط في ذلك
والثاني يضمن النصف لانه مات من فعل واجب ومحظور واي موضع قلنا يضمن فيه قولان
احدهما على عاقلته والثاني في بيت المال والله اعلم

الباب الخامس والاربعون في الحسبة على الاطباء الطبايعية والكحالين والجرايحيين والمجبرين

الطب علم نظري وعملي اباحت الشريعة تعلمه لما فيه من حفظ الصحة ودفع العلل والامراض عن هذه
البنية الشريفة وقد ورد في ذلك احاديث منها ما ورد عن عطاء ابن السايب قال دخلت على
ابي عبد الرحمن الاسلمي اعوده فاراد غلام له ان يداويه فنهيته فقال دعه فاني سمعت عبد الله بن
مسعود يخبر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما انزل الله داء الا وانزل له دواء وربما
قال سفيان شفاء علمه من علمه وجهله من جهله وعن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال يا ايها الناس تداووا فان الله لم ينزل داء الا انزل له دواء وعن
جابر قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طبيبا الى ابي بن كعب فكواه وعن جابر قال رمي
رجل يوم الاحزاب على الكحله فكواه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيده وعن ابي هريرة قال
احتقن رجل من الانصار يوم احد من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فدعا النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم طبيبين كانا بالمدينة فقال عالجاه فقالا يا رسول الله انا كنا نعالج ونحتال
في الجاهلية فلما جاء الاسلام فما هو الا التوكل فقال عالجاه فان الذي انزل الداء انزل
الدواء ثم جعل فيه شفاء فعالجاه فبرا وهو من فروض الكفاية ولا قايم به من المسلمين فكم من
بلد ليس فيه طبيب الا من اهل الذمة ولا يجوز قبول شهادتهم فيما يتعلق بالاطباء من احكام

الطب ثم لا نرى احدا يشتغل به وربما تهافتون على علم الفقه لا سيما الخلافيات والجدليات و
البلد مشحون من الفقهاء فمن يشتغل بالفتوى والجواب عن الوقايع فليت شعري
كيف يرخص الدين في الاشتغال بفرض كفاية قد قام به جماعة واهمال ما لا قايم به هل لهذا
سبب الا ان الطب ليس يتيسر التوصل به الى تولي القضاء والحكومة والتقدم به على الاقران
والتسلط به على الاعداء هيهات قد اندرس علم الدين فالله المستعان واليه الملاذ ان يعيذنا
من هذا الغرور الذي يسخط الرحمن ويضحك الشيطان **فصل** والطبيب هو العارف
بتركيب البدن ومزاج الاعضاء والامراض الحادثة فيها واسبابها واعراضها وعلاماتها
والادوية النافعة فيها والاعتياض عما لم يوجد منها والوجه في استخراجها وطريق مداواتها
ليساوي بين الامراض والادوية في كمياتها ويخالف بينها وبين كيفياتها فمن لم يكن
كذلك فلا يحل له مداواة المرضى ولا يجوز له الاقدام على علاج يخاطر فيه ولا يتعرض لما لا علم
له فيه وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن وينبغي ان يكون له مقدم من اهل صناعتهم
فقد حكي ان ملوك اليونان كانوا يجعلون في كل مدينة حكيما مشهورا بالحكمة ثم يعرضون
عليه بقية اطباء البلد ليمتحنهم فمن وجده مقصرا في علمه امره بالاشتغال وقراءة
العلم ونهاه عن المداواة وينبغي اذا دخل الطبيب على المريض سأله عن سبب مرضه
وعما يجد من الالم ثم رتب له قانونا من الاشربة وغيرها من العقاقير ثم يكتب نسخة لاولياء
المريض بشهادة من حضر معه عند المريض فاذا كان من الغد حضر ونظر الى دائه ورفع
قارورته وسأل المريض هل تناقص به المرض ام لا ورتب له ما ينبغي على حسب مقتضى الحال
وكتب له نسخة وسلمها لاهله وفي الثالث كذلك وفي اليوم الرابع كذلك وهكذا الى ان
يبرى المريض او يموت فان برى من مرضه اخذ الطبيب اجرته وكرامته وان مات حضر اولياؤه
عند الحكيم المشهور وعرضوا عليه النسخ التي كتبها لهم الطبيب فان رآها على مقتضى الحكمة و
صناعة الطب من غير تفريط ولا تقصير من الطبيب قال هذا قضى بفروغ اجله وان راى
الامر بخلاف ذلك قال لهم خذوا دية صاحبكم من الطبيب فانه هو الذي قتله بسوء صناعته
وتفريطه فكانوا يحتاطون على هذه الصورة الشريفة الى هذا الحد حتى لا يتعاطى الطب
من ليس من اهله ولا يتهاون الطبيب في شيء منه وينبغي للمحتسب ان ياخذ عليهم عهد ابقراط
الذي اخذه على ساير الاطباء ويحلفهم ان لا يعطوا احدا دواء مضرا ولا يركبون له سما
ولا يصفون السمايم عند احد من العامة ولا يذكرون للنساء الدواء الذي يسقط الاجنة

عـ ل
كيمياتها

عهد ابقراط على الطب

ولا للكحال الذي يقطع الشل وليغضوا ابصارهم عن المحارم عند دخولهم على المرضى ولا يفشون الاسرار ولا يهتكون الاستار ولا يتعرضون لما ينكر عليهم فيه **فصل** واما الكحالون فيمتحنهم المحتسب بكتاب حنين اعني العشر مقالات في العين فمن وجده فيما امتحنه به عارفا بتشريح طبقات العين وعدد السبعة وعدد رطوباتها الثلثة وما يتفرع من ذلك من الامراض وكان خبيرا بتركيب الاكحال وامزجة العقاقير اذن له المحتسب بالتصدي لمداواة عين الناس ولا يفرط في شئ من آلات صنعته مثل صنانير الشل والظفرة ومباضع الفصد ودرج المكاحل وغير ذلك واما الكحالون الطرقات فلا يوثق باكثرهم اذ لا دين لهم ويصدهم عن التهجم على اعين الناس بالقطع والكحل بغير علم وخبرة بالامراض والعلل الحادثة ولا ينبغي لاحد ان يركن اليهم في معالجة عينه ولا يثق بالحالهم واشيافهم فان منهم من يصنع اشيافا اصلها النشا والصمغ ويصبغها الوانا مختلفة فيصبغ احمر بالسيلقون والاخضر بالكركم والنيل والاسود بالاقاقيا والاصفر بالزعفران ومنهم من يعمل اشيافا من ماميثا ويعجنه بالصمغ ومنهم من يعمل كحالا من نوى الاهليلج المحرق والفلفل وجميع غشوش الكحالين لا يمكن حصرها فيحلفهم المحتسب على ذلك اذ لا يمكنه منعهم من الجلوس **فصل** واما المجبرون فلا يحل لاحد ان يتصدى للجبر الا بعد ان يعرف المقالة السادسة من كتاب قوانين الجبر وان يعلم عدد عظام الآدمي وهي مائتا عظم وثمانية واربعون عظما وصورة كل عظم منها وشكله وقدره حتى اذا انكسر منها شئ او انخلع رده الى موضعه على الهيئة التي كان عليها فيمتحنهم المحتسب على ذلك **فصل** واما الجرائحيون فيجب عليهم معرفة كتاب جالينوس المعروف بقاطاجانس في الجراحات والمراهم وان يعرفوا التشريح واعضاء الانسان وما فيه من العضل والعروق والشرايين والاعصاب ليتجنب ذلك في وقت فتح المواد وقطع البواسير ويكون معه دست المباضع فيه مباضع مدورات الراس والمورباب والحربات وفاس الجبهة ومنشار القطع ومخرقة الاذن وورد السلع ومرهدان المراهم ودواء الكندر القاطع للدم ومنهم من يتهرجون على الناس بعظام تكون معهم فيدسونها في الجرح ثم يخرجونها منه بحضرة من الناس ويزعمون ان ادويتهم القاطعة اخرجتها ومنهم من يضع مراهم الكلس المغسول بالزيت ثم يصبغ له احمر بالمغرة واخضر بالكركم والنيل والاسود بالفحم المسحوق فيعتبر عليهم ذلك

الباب السادس والاربعون في الحسبة على مؤدبين الصبيان

لا يجوز تعليم الخط في المساجد لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امر بتنزيه المساجد من الصبيان والمجانين لانهم يسودون حيطانها وينجسون ارضها اذ لا يتحرزون من البول وساير النجاسات

بل يتخذون للتعليم مواضع منفرجة في اطراف الاسواق ويمنعون ايضا من التعليم في بيوتهم **فصل** واعلم انها اجل المعايش لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم خيركم من تعلم القرآن وعلمه وفي حديث آخر خير من يمشي على الارض المعلمون كلما خلق الدين جددوه فحينئذ يشترط في المعلم ان يكون من اهل الصلاح والعفة والامانة حافظا للكتاب العزيز حسن الخط يدري الحساب والاولى ان يكون مزوجا ولا يفسح لعازب ان يفتح مكتبا لتعليم الصبيان الا ان يكون شيخا كبيرا وقد اشتهر بالدين والخير ومع ذلك فلا يؤذن للتعليم الا بتزكية مرضية وثبوت الهيئة لذلك و ينبغي للمؤدب ان يترفق بالصغير وان يعلمه السور القصار من القرآن بعد حذاقته بمعرفة الحروف وضبطها بالشكل ويدرجه بذلك حتى يالفه طبعا ثم يعرفه عقايد السنة ثم اصول الحساب وما يستحسن من المراسلات وفي وقت بطالة العادة يامرهم بتجويد الخط المثال ويكلفهم عرض ما املاه عليهم حفظا غايبا لا نظرا ومن كان عمره سبع سنين امره بالصلاة في جماعة لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال علموا صبيانكم الصلاة لسبع واضربوهم على تركها لعشر ويامرهم ببر الوالدين والانقياد لامرهما بالسمع والطاعة والسلام عليهما وتقبيل ايديهما عند الدخول اليهما ويضربهم على اساءة الادب والفحش من الكلام وغير ذلك من الافعال الخارجة عن قانون الشرع مثل اللعب بالكعب والبيض والنرد وجميع انواع القمار ولا يضرب صبيا بعصا غليظ يكسر العظم ولا رقيقة تولم الجسم بل يكون وسطا ويتخذ مجلدا عريضا السير ويعتمد بضربه على اللوايا والافخاذ واسافل الرجلين لان هذه المواضع لا يخشى منها مرض ولا غايلة وينبغي للمؤدب ان لا يستخدم احد الصبيان في حوايجه واشغاله التي فيها عار على آبائهم كنقل التراب والزبل وحمل الحجارة وغير ذلك ولا يرسله الى دار وهي خالية لئلا يتطرق اليه التهمة ولا يرسل صبيا مع امراة لكتب كتاب ولا غير ذلك فان جماعة الفساق يحتالون على الصبيان بذلك ويكون السايق لهم امينا ثقة متاهلا لانه يتسلم الصبيان في الغدو والرواح وينفرد بهم في الاماكن الخالية ويدخل على الصبيان بيوتهم ولا يعلم الخط امراة ولا جارية فقد ورد النهي بذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تعلموا نسائكم الكتابة ولا تسكنوهن الغرف ولكن علموهن سورة النور وقيل ان المراة التي تتعلم الخط كمثل الحية تسقى سما وينبغي ان يمنع الصبيان من حفظ شئ من شعر ابن الحجاج والنظر فيه ويضربهم على ذلك

لا يتعلم ... [illegible]

يمنع الصبيان من حفظ شعر ابن الحجاج

الباب السابع والاربعون في الحسبة على القومة والمؤذنين

ويشرف على الجوامع والمساجد ويامر قومتها بكنسها في كل يوم وتنظيفها من الاوساخ

ونفض حصرها من الغبار ومسح حيطانها وغسل قناديلها واشتغالها بالذكر والوقود في كل
ليلة ويلزم تغلق ابوابها عقيب الصلوات وصيانتها من الصبيان والمجانين ومن يأكل فيها
الطعام وينام او يعمل صناعة او يبيع فيها سلعة او ينشد فيها ضالة او يجلس فيها لحديث
الدنيا فجميع ذلك قد ورد الشرع بتنزيه المساجد عنه وكراهية فعله ويتقدم الى جيران كل مسجد
بالمواظبة على صلوة الجماعة عند سماع الاذان لاظهار معالم الدين واشهار شعائر الاسلام
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وفي الحديث صلوة الجماعة تفضل
صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي الحديث اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد
لا يخرجه الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل
الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال احدكم في صلوة ما انتظر
الصلوة وفي الحديث لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لا يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا
عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا ويستحب
لجيران المساجد عند ما يسمعون الاذان ان يبادروا الى المشي للمساجد لتحصل لهم هذه الفضيلة
ويشترط في الامام ان يكون رجلا عاقلا قاريا فقيها سليم اللفظ من رتة او لثغ فان كان صبيا
او عبدا او فاسقا صحت امامته ولم تنعقد ولايته لان الصغر والرق والفسق يمنع من الولاية
ولا يمنع من الامامة وقد امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عمرو بن سلمة ان يصلي بقومه وكان
صغيرا الا انه كان اقراهم واقل ما يلزم في الامام ان يكون لام القران حافظا عالما باحكام
الصلوة والاولى ان يكون فقيها حافظا للقران واذا اجتمع فقيه ليس بقاري وقاري ليس
بفقيه كان الفقيه اولى اذا كان يقوم الفاتحة لان ما يلزم من القران محصور وما يلزم من الحوادث
غير محصور ومن مهمات الصلوة يوم الجمعة الذي هو في الايام بمنزلة الاعياد في الاعوام
وفيه الساعة المخصوصة بالدعاء المجاب التي ما صادفها عبد الا ظفر بالطلاب فمن الناس
ابتداره في البواكر والفوز فيه بقربان البدنات الاخاير فانه اليوم الذي لم تطلع الشمس
على مثله وبه تفضل هذا الدين على اهل الكتاب من قبله فهو واسطة عقد الايام السبعة ولا
شتات على مجموع فضلها سمي يوم الجمعة فمناديهم بالاجتماع اليها ومراقبهم عند اوقات الاذان
في الاسواق التي هي معركة الشيطان فمن شغل عنها بتثمير مكسبه او لهى عنها بالاقبال على
لهوه ولعبه فخده بالالة العزيرة التي تضع من قدره وتذيقه وبال امره ولا ينفك من ذي
شيبة شيبته ولا من ذي هيبة هيبته فانما هلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف
تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد واما الامامة في صلوة الجمعة فقد اختلف

الفقهاء

الفقهاء في وجوب تقليدها فذهب ابو حنيفة واهل العراق الى انها من الولايات الواجبة
وان صلوة الجمعة لا تصح الا بحضور السلطان او من يستنيبه فيها وذهب الامام الشافعي
وفقهاء الحجاز الى ان التقليد فيها ندب وان حضور السلطان فيها ليس بشرط فان اقامها
المصلون على شروطها انعقدت وصحت ويجوز ان يكون الامام فيها عبدا وان لم تنعقد
ولايته وفي جواز امامة الصبي خلاف ولا تجوز اقامتها الا باربعين رجلا احرارا مكلفين
لا يظعنون شتاء ولا صيفا من القرية التي تقام فيها الجمعة الا لحاجة والامام للاربعين
هو الحادي والاربعون على قول وقيل من جملة الاربعين ومنها ان يكون الخطيب لابسا
ثوبا اسود لا يغلب عليه الابريسم او ممسكا لسيف مذهب فهو فسق والانكار عليه واجب
واما مجرد السواد فليس بمكروه ولكنه ليس بمحبوب اذ احب الثياب الى الله تعالى البيض
ومن قال في هذا انه بدعة او مكروه اراد به لم يكن معهودا في العصر الاول ولكنه اذا لم يرد
فيه نهي فلا ينبغي ان يسمى بدعة ومكروه لكنه ترك الاحب ويمنع المحتسب ايضا من تخطي
رقاب الناس يوم الجمعة بعد النداء لما فيه من الايذاء واذا كان في ائمة المساجد والجوامع
من يطيل الصلوة حتى يعجز عنها الضعيف وينقطع بها ذو الحاجات عن حاجاتهم انكر
المحتسب ذلك عليه كما انكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على معاذ حين اطال الصلوة
بقومه فقال افتان انت يا معاذ وروى البخاري في جامعه عن ابن مسعود قال قال
رجل يا رسول الله اني لا تاخر عن الصلوة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها فغضب رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما رايته غضب في موعظة كان اشد غضبا منه يومئذ ثم قال
يا ايها الناس ان منكم منفرين فمن ام الناس فليتجوز فان خلفه الضعيف والكبير وذو
الحاجة واذا قلد السلطان فيها اماما كان احق بالامامة فيها من غيره وان كان افضل
منه واعلم ولم يكن لغيره ان يتقدم فيها مع حضوره فان غاب واستناب كان من استنابه
فيها احق بالامامة وان لم يستنب في غيبته استؤذن السلطان فيمن يتقدم فيها فان
تعذر استئذانه تراضى اهل المسجد بمن يؤمهم لئلا تتعطل جماعتهم واذا صلى امام هذا
المسجد بجماعة وحضر من لم يدرك تلك الجماعة لم يكن لهم ان يصلوا فيه جماعة وصلوا فيه
فرادى لما فيه من اظهار المباينة والتهمة بالمشاقة والمخالفة وفي الاعوام مواسم لصلوات
مخصوصة كالتراويح من شهر رمضان والرغائب في اول جمعة من رجب وليلة النصف
من شعبان فيلاحظ المسجد في هذه المواسم التي تكثر فيها الاقدام في كسب الطاعات ومحو
الاثام ومن حضرها وليس همه الا ان يرى بها طرقا وتواعد اليها احداثا رفقا وفسوقا

فهولاء الخلف الذين اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فابعث اليهم قوما يسلبونهم سلبا
ويوجعونهم ضربا ويملئون عيونهم مهابة وقلوبهم رعبا فبيوت الله مطهرة من الادناس ولم تعمر
لشياطين الانس فانما عمرت للناس فلا يحضرها الا راكع وساجد او ذاكر وحامد فيجب على
كل مسلم اظهار اركان الاسلام واشهار الشريعة في مقابلة ذلك لتقوى عقايد العامة
فصل ولا يؤذن في المنارة الا عدل ثقة امين عارف باوقات الصلوات لان النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم قال المؤذنون أمناء والائمة ضمناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين وينبغي
للمحتسب ان يمتحنهم بمعرفة الاوقات فمن لم يعرف ذلك منعه من الاذان حتى يعرفها لانه ربما
اذن في غير الوقت فافطر الصائم او فعل المحلوف عليه او يصلون قبل الوقت فلا تصح صلوتهم
فيكون هو السبب في افساد احوالهم فيجب عليه معرفة الوقت ويقرأ ابواب الاذان والاقامة
في الفقه ويستحب ان يكون المؤذن حسن الصوت وينهاه المحتسب عن البغي في الاذان وهو التمطيط
والتطريب ويأمره اذا صعد المنارة ان يغض بصره عن النظر الى دور الناس ويأخذ عليه العهد
في ذلك ولا يصعد الى المنارة غير المؤذن في اوقات الصلوات وينبغي للمؤذن ان يكون عارفا
بمنازل القمر وشكل كواكب كل منزلة ليعلم اوقات الليل ومضى ساعاته وهي ثمانية وعشرون
منزلة ١ الشرطين ٢ والبطين ٣ والثريا ٤ والدبران ٥ والهقعة ٦ والهنعة ٧ والذراع
٨ والنثرة ٩ والطرف ١٠ والجبهة ١١ والخرتان ١٢ والصرفة ١٣ والعواء ١٤ والسماك
١٥ والغفر ١٦ والزبانا ١٧ والاكليل ١٨ والقلب ١٩ والشولة ٢٠ والنعائم ٢١
والبلدة ٢٢ وسعد الذابح ٢٣ وسعد بلع ٢٤ وسعد السعود ٢٥ وسعد الاخبية
٢٦ والفرغ المقدم ٢٧ والفرغ المؤخر ٢٨ وبطن الحوت وهو الرشا فهذه جملة
عدد المنازل والصبح ابدا يطلع في كل منزلة من هذه ثلثة عشر يوما ثم ينتقل الى المنزلة التي
بعدها فاذا عرف المؤذن في اي منزلة هو الصبح نظر الى المنزلة المعترضة في وسط السماء فيعرف
حينئذ الطالع والساقط وكم بينه وبين الصبح وهذا فيه علم وحساب يطول شرحه ومن شرط
المؤذن ان يكون مسلما عاقلا ذكرا فلا يصح اذان كافر او امراة او مجنون او سكران ويصح اذان
الصبي المميز ويستحب الطهارة في الاذان ويصح دونها والكراهية في الجنب اشد وفي الاقامة
اشد وليكن المؤذن عارفا بالاوقات كما تقدم والاذان مثنى والاقامة فرادى مع الادراج
وان يكون قائما وان يكون مستقبل القبلة ويلتفت في الحيعلتين يمينا وشمالا وصدره الى
جهة القبلة ورفع الصوت في الاذان ركن من اركانه والترتيب في كلمات الاذان شرط من
شروطه فلو عكس لم يعتد به وان فعله استهتارا واستهزاء عزر تعزيرا بليغا ولا يؤذن الا للفريضة

وما سوى ذلك من صلاة الكسوف والعيدين والاستسقاء ينادى لها الصلاة جامعة وينبغي
٢٨ للمؤذن ان لا يزيد في التذكار والتسبيح في ليالي رمضان وينادي بالسحور والاثم بشرب
الماء ثم ينادي قرب الصباح ثم قرب الاذان ثم بعد ذلك يطفي الفانوس ثم يؤذن ومتى
تعذر عليه طفي الفانوس كسره فان من لا يسمع الاذان لبعده انما اعتماده في اكله وشربه
على رؤية الفانوس وايقاده وطفيه ويجوز للمؤذن اخذ الاجرة على الاذان واما الائمة فلا
يجوز لهم اخذ الاجرة على الصلوات والامامة فان دفع للامام شئ من غير شرط جاز اخذه
على سبيل الهبة فان رزقوا من بيت المال جاز على الصحيح ويأمر المحتسب القومة ان يقفوا على
ابواب الجامع يوم الجمعة ويمنعون الصعاليك من الدخول للكدية جملة واحدة ففي دخولهم ضرر
على الناس ويمنعونهم من الاشتغال بالذكر والعبادة ويشوشون عليهم في الصلوة لاسيما
من يقف ويحكي اخبارا وقصصا ما انزل الله بها من سلطان ويشغلون العوام بسماع
كلامهم عما حضروا لاجله فيجب على المحتسب منعهم من ذلك وان يرسل من جهته اعوانا للقومة
يساعدونهم على ذلك فهو من اكبر المصالح وكذلك من المكروه ايضا تكثير الاذان في الجامع
وغيره مرة بعد اخرى في مسجد واحد في وقت واحد اما من واحد او من جماعة فانه لا فائدة
فيه اذا لم يبق في المسجد غافل ولم يكن الصوت مما يخرج عن المسجد حتى يبلغ غير من في المسجد
فكل ذلك من المكروهات المخالفة لسنة الصحابة والسلف فصل ويأمر اهل القران بقراءته
كما انزله الله سبحانه وتعالى وينهاهم عن تلحين القران وقراءته بالاصوات الملحنة كما تلحن الاغاني
والاشعار فقد نهى الشرع عن ذلك قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقرأوا القران بلحون
العرب واصواتها واياكم ولحون اهل العشق ولحون اهل الكتابين وسيجئ بعدي قوم يرجعون
القران ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم
ولا يأتون الى جنازة من غير ان يبعث بهم الى الميت واذا اعطوا شيئا من غير شرط جاز لهم
اخذه على سبيل الهبة والله اعلم

بلغ

الباب الثامن والاربعون في الحسبة على الوعاظ

يجب على المحتسب ان ينظر في امر الوعاظ ولا يمكن احدا ممن يتصدى لهذا الفن الا من اشتهر
بين الناس بالدين والخير والفضيلة عالما بالعلوم الشرعية وعلم الادب حافظا للكتاب
العزيز ولاحاديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واخبار الصالحين وحكايات المتقدمين
ويمتحن بمسائل يسأل عنها من هذه الفنون فان اجاب والا منع كما اختبر الامام علي بن ابي
طالب رضي الله تعالى عنه الحسن البصري وهو يتكلم على الناس فقال له ما عماد الدين قال الورع

قال فما آفته قال الطمع قال تكلم الآن ان شئت ومن كانت هذه الشرايط فيه مكن من الجلوس
على المنبر في الجوامع والمساجد وفي اي بقعة احب ومن لا يدري ذلك كان جاهلا بذلك
منع من الكلام فان لم يمتنع ودام على كلامه عزر ومن عرف شيا يسيرا من كلام الوعاظ
وحفظ من الاحاديث واخبار الصالحين قبل ذلك وقصد الكلام ليسترزق به ويستعين
على وقته فسح له بشرط ان لا يصعد المنبر بل يقف على قدميه فان رتبة صعود المنبر رتبة
شريفة لا يليق ان يصعد عليه الا من اشتهر بما وصفناه وكفى به علوا ان سمعوا ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم صعد عليه والخلفاء الراشدون من بعده والعلماء والايمة وكان العصر
الاول لا يصعد منهم المنبر الا احد رجلين خطيب في جامع يوم جمعة او عيد او رجل عظيم
الشان يصعد المنبر يعظ الناس ويذكرهم الاخرة وينذرهم ويحذرهم ويخوفهم ويحثهم
على العمل الصالح وكان للناس بذلك نفع عظيم وفي زماننا هذا لا يطلب الواعظ الا لتمام
شهر مبنا العقد نكاح او لاجتماع هذيان ولا يجتمع الناس عنده لسماع موعظة ولا الفايدة
وانما صار ذلك من نوع الفرح واللعب والاجتماع وتجري في المجلس امور لا تليق من اجتماع
الرجال والنسا ورؤية بعضهم لبعض واشيا لا يليق ذكرها وهذا من البدع المضلة
وكان الاولى حسم الباب في ذلك والمنع منه وان تعذر فلا يمكن من ذلك الا رجلا مشهورا
بالدين والخير والفضيلة كما تقدم ومن شرطه ان يكون عاملا بما يقوله مجتهدا قولا وفعلا قال الله
تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين وقال يعظكم الله ان تعودوا لمثله هذا والفقها
والمتكلمون والادبا والنحاة يسمون اهل الذكر والوعظ قصاصا قال بعض العلماء مجالس
الوعظ خير المجالس ولابسها افخر الملابس فيها ترق قسوة القلوب وفيها يتاب عن
الذنوب ويعترف بالعيوب وعند الواعظ تترقرق الدموع على الخدود وببركته يزداد
في الركوع والسجود وقال انس بن مالك قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتيتم رياض
الجنة فارتعوا فيها قلنا يا رسول الله وما رياض الجنة قال مجالس الذكر وقال عبد الله بن
عباس ان الله عز وجل اوحى الى موسى عليه السلام ان لامة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم رياضا
تنبت المغفرة قال وما هي قال هي حلق الذكر فيها دعاة يدعون الى الذين تهم نتن الدنيا الا انهم
يحثون عبادي على الخير فيكونوا نهم ويزهدونهم ويرغبونهم ويحببوني الى عبادي اولئك لهم
الرحمة والمغفرة والرضوان الاكبر وللواعظ شرايط منها ان يكون عالما بالكتاب والسنة
وان يكون مستقيم اللسان حسن الثياب قال الله تعالى واتيناه الحكمة وفصل الخطاب
ومن شرطه ان يكون صاحب اشارة ورموز فقد قيل رب اشارة ابلغ من عبارة ورب

لحظا

لحظ ابلغ من لفظ وقال مالك ابن دينار الواعظ الذي اذا دخلت بيته تعظك آلة
بيته فترى آثار الوضوء وسجادة الصلاة ومن المكروهات كلام القصاص والوعاظ الذين
يمزجون بكلامهم البدعة فالقاص ان كان يكذب في اخباره فهو فسق والانكار عليه واجب
وكذا الواعظ المبتدع يجب منعه فلا يجوز حضور مجلسه الا على قصد اظهار الرد فان لم
يقدر فلا يجوز سماع البدعة قال الله تعالى لنبيه فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ومهما
كان الواعظ شابا متزينا للنسا في ثيابه وهيئته كثير الاشعار والاشارات والحركات
وقد حضر مجلسه النسا فهذا منكر يجب المنع منه فان الفساد اكثر من الصلاح ويتبين
ذلك منه بقراين احواله بل لا ينبغي ان يسلم الوعظ الا لمن كان ظاهره الورع وهيئته
السكون والوقار وزيه زي الصالحين والا فلا يزداد الناس الا تماديا في الضلال ويجب
ان يضرب بين الرجال والنسا حايل يمنع النظر اليهن فان ذلك مظنة الفساد والعادات
تشهد لهذه المنكرات ويجب منع النسا من حضور المساجد للصلاة ومجالس الوعاظ
اذا خيف الفتنة بهن فقد منعتهن عايشة رضي الله تعالى عنها فقيل لها ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ما منعهن من الجماعات فقالت لو علم رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ما احدث النسا بعده لمنعهن واما اجتياز المراة بالمسجد مستترة فلا يمنع منه الا
ان الاولى ان لا تتخذ المسجد مجازا اصلا وكذا قراءة القرا بين يدي الوعاظ بالالحان
على وجه يغير نظم القرآن ويجاوز حد التنزيل منكر ومكروه شديد الكراهة انكره جماعة من
السلف كما ذكرنا في قراء الجنايز والله اعلم

الباب التاسع والاربعون في الحسبة على المنجمين وكتاب الرسايل

اما المنجمون فقد ورد في ذلك احاديث دالة على النهي بالاشتغال بهذا العلم لقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم من اتى حزا فصدقه في مقال فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
وروى مسلم في صحيحه قال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن صالح بن كيسان عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم صلوة الصبح بالحديبية في اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال
هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر
فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب واما من قال مطرنا
بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب فدل على ان هذا ليس يعتمد فيه على شيء بل
جعلوه احبولة لاخذ الرزق فيجب ان يوخذ عليهم وعلى كتاب الرسايل انهم لا يجلسوا في درب

بسيحا طا

ولا زقاق ولا في حانوت بل على قارعة الطريق فان معظم من يجلس عندهم النسوان وقد
صار في هذا الزمان يجلس عند هولاء الكتاب والمنجمين من لا حاجة عندهم من الشباب و
غيرهم وليس لاحدهم قصد سوى حضور امراة تكشف نجمها او تكتب رسالة او حاجة لها
فيتشاكلها ويتمكن من الحديث معها بسبب جلوسه وجلوسها ويؤدي ذلك الى اشياء لا يليق
ذكرها فاذا كانوا على قارعة الطريق كان امرهم اسهل من جلوسهم في حانوت او درب او غيره
ويلزمهم بالقسامة انهم لا يكتبون لاحد من الناس شيا من الروحانيات مثل محبة وتهييج
وتزنيف ورمد وعقد لسان وغير ذلك فان السحر حرام فعله ومتى وجد احد افعل ذلك
عزره ليرتدع به غيره وكذلك كتاب الرسايل يوخذ عليهم ان لا يكتبوا ما لا جرت به عادة كتاب
الشروط من مبايعة ولا عهده ولا اجارة ولا وثيقة ولا قرض ولا ما هو من وظايف العدول
وكتابتهم ولا ينسخوا لاحد نسخة سطور بيعه ولا عهده ولا نسخة اجارة ولا يكتبوا لامراة
رسالة لرجل اجنبي فلا يكاد يخفى ذلك عليهم من خطابها له في الكتاب ولا يكتبون امرا يتعلق
بامور الدولة ولا يتجاوزون ما جرت به العادة من كتاب رسالة واستعلام خبر وما فيه فايدة
مختصة بالمرسل وما لا يتعدى فيه ضرر للغير ومتى وجد احدا منهم خرج عن ذلك وكتب ما منع
منه اقامه المحتسب وادبه فان تاب اعاده فان رجع عزره تعزيرا بليغا ومنعه من ذلك

الباب الخمسون يشتمل على معرفة الحدود والتعزيرات وغير ذلك

مما لم نذكرها في هذا الكتاب واذكر ما يلزم المحتسب فعله من امور الحسبة في مصالح الرعية غير ما ذكرنا
فمن ذلك السوط والدرة اما السوط فيتخذه وسطا لا بالغليظ الشديد ولا بالرقيق اللين
بل بين وسطين حتى لا يولم الجسم لما روى زيد بن اسلم ان رجلا اعترف عند النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم بالزنا فدعا له بسوط فاتى بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد فقال دون
هذا فاتي بسوط قد لان فضرب به واما الدرة فتكون من جلد البقر او الجمل محزوزة وتكون هذه
الالة معلقة على دكة المحتسب ليشاهدها الناس فترعد منها قلوب المفسدين ويزجر بها اهل
التدليس فاذا اتى له بمن زنى وهو بكر جلده ماية جلدة في ملا من الناس كما قال الله تعالى وليشهد
عذابهما طايفة من المومنين ويعني بذلك الزاني ان يكون بالغا عاقلا مختارا مسلما كان او ذميا
او مرتدا ونعني بقولنا زنى انه وطى امراة محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك ولا شبهة
ونعني بالوطى تغييب الحشفة في الفرج واعلم ان من وجوب الامور المعتبرة للحد العلم بالتحريم
وانما اعتبر العقل والبلوغ لان الصبي والمجنون ليسا من اهل التكليف للخبر المشهور ويضرب
الرجل في الحد والتعزير قايما ولا يمد ولا يربط لان لكل عضو قسطا من الضرب ويتوقى الوجه

٥٠
والراس والفرج والخاصرة وساير المواضع المخوفة لما روي ان عليا كرم الله وجهه قال
للجلاد اضرب واعط كل عضو حقه واتق وجهه ومذاكره واعلم ان اكثر اصحاب الشافعي
قالوا لا يتقي الراس لان ابا بكر رضي الله تعالى عنه قال للجلاد اضرب الراس فان الشيطان
في الراس ولانه يكون مغطى في العادة فلا يخاف فساده والخاصرة كالراس وقال ابو
حنيفة يلزمه اتقاوه وهو انسب لان الضرب عليه اخوف ولا يجرد بل يكون عليه قميص فان
كان عليه جبة محشوة او فرو جرد منها لانها تقيه الضرب ولا يتولى الضرب غير الرجال
لانهم ابصر به ولا يبلغ بالضرب بالجرح وينهر الدم واما المراة فتضرب جالسة في ازارها
لانها عورة فاذا كانت قايمة ربما تكشف ويشد عليها ثيابها لتستر بها قال الشافعي
ويلي ذلك منها امراة يعني شد الثياب عليها فان كان محصنا فالرجم والمحصن هو
الذي اصاب زوجة بعقد نكاح صحيح وان كان بكرا فالحد والتغريب عام والبكر هو الذي
لم يطا زوجة بنكاح صحيح واختلف الفقهاء في تغريبه بعد الحد فمنع ابو حنيفة منه
اقتصارا على جلده وقال مالك يغرب الرجل ولا تغرب المراة واوجب الشافعي تغريبهما
عاما عن بلدهما الى مسافة اقلها يوم وليلة وحد الكافر والمسلم سواء عند الشافعي
في الجلد والتغريب وفي الحديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجم يهوديين زنيا
وروي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال الرجم فريضة الله انزلها الله تعالى الا ان المرجم
اذا احصن وقامت البينة وكان الحمل او الاعتراف وقد قرانا الشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما البتة واذا زنى البكر بمحصنة او زنا المحصن ببكر جلد البكر منهما ورجم
المحصن واذا عادوا الى الزنا بعد الحد حدوا واذا زنا مرارا قبل الحد حد للجميع حدا
واحدا والزنا يثبت باحد امرين اما باقرار او بينة فاما الاقرار فاذا اقر البالغ
العاقل بالزنا مرة واحدة طوعا اقيم الحد عليه وقال ابو حنيفة لا احده حتى يقر
اربع مرات واذا وجب الحد عليه باقراره ثم رجع عنه قبل الحد سقط لقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم ادراوا الحدود بالشبهات واما البينة فهو ان يشهد عليه بفعل الزنا اربع رجال
عدول لا امراة فيهم يذكرون انهم شاهدوا دخول ذكره في الفرج كدخول المرود في المكحلة
وان لم يشاهدوا ذلك على هذه الصفة فليست شهادة وتقبل شهادتهم مجتمعين ومتفرقين
ومنع ابو حنيفة ذلك وقال لا اقبلها اذا تفرقوا وجعلهم قذفة وتقبل شهادتهم بعد سنة
او اكثر واذا لم تكمل شهود الزنا اربعة فهم قذفة يحدون في احد القولين واختلف في
الشهادة على اقراره بالزنا هل تقبل شاهدين او اربعة فاذا رجم الزاني بالبينة حفرت

اقر بالزنا ثم رجع قبل الحد سقط

لبرء عند رجمه ونزل فيها الى وسطه تمنعه من الهرب فاذا هرب اتبع ورجم حتى يموت وان
رجم باقراره لم يحفر له وان هرب لم يتبع ولا تحد الحامل حتى تضع ولا بعد الوضع حتى يوجد
لولدها مرضع واذا ادعى في الزنا شبهة محتملة من نكاح فاسد او اشتبهت عليه بزوجته
او جهل تحريم الزنا فان كان حديث عهد بالاسلام او تربى في بادية سقط عنه الحد للحديث
واذا تاب قبل القدرة سقط عنه الحد وان كان بعد القدرة لم يسقط قال الله سبحانه وتعالى
ثم ان ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك واصلحوا ان ربك من بعدها
لغفور رحيم هذا كله مع تفويض الامام له ذلك لان الحد مختص بالامام وهو خارج عن ولايته
قال وان كانت امة جلدها سيدها نصف حد الحرة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا زنت
امة احدكم فليجلدها الحد فان زنت فليحدها فان زنت فليبعها ولو بضفير وفي حديث اخر
بضفير
ولو بحبل من شعر هذا مع الاقرار فان كان بالبينة فالحاكم اولى لانه يحتاج الى تزكية الشهود
وليس ذلك لسيدها والاول اصح لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اقيموا الحدود على ما ملكت
ايمانكم **فصل** واما اللواط واتيان البهيمة فانه يحرم كالزنا او اشد تحريما منه والدليل
على تحريم اللواط قوله تبارك وتعالى ولوطا اذ قال لقومه اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها
من احد من العالمين وقال تعالى ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقال تعالى قل انما
حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن فثبت انه يسمى فاحشة فاختلف الناس في حده فقال
الشافعي اختلف على قتل عبد الله يرجم محصنا كان او غير محصن وبه قال مالك واحمد وفيه قول
اخر ان اللواط كالزنا يرجم ان كان محصنا ويجلد ان كان بكرا لانه فرج يجب بالايلاج فيه
الحد فتفرق فيه بين البكر والثيب كفرج المراة وهذا هو المشهور وقال ابو حنيفة لا حد فيه
ولكن يعزر ويحبس حتى يموت لان الله سماه فاحشة على ما بيناه وجعل حد الفاحشة الحبس
الى الممات **فصل** واما اتيان البهائم ففيه قولان كاللواط تشبيها به ومنهم من قال في المسألة
ثلاثة اقوال الثالث انه يعزر قال في التهذيب وهو الاصح وعليه اكثر العلماء لان الحد يجب للردع
عن المشتهى بدليل وجوبه في شرب الخمر دون شرب البول وفرج البهيمة لا تشتهى وان مالت
اليه بعض الطباع الخبيثة وقيل يطرد هذا القول في اللواط ايضا واخذ هذا من قول الشافعي
رحمه الله تعالى ومن الناس من يعد اتيان البهيمة زنا والاستمناء باليد زنا فاخبران هذا ليس
بقوله وانما هو قول الغير وهذا قول مالك والثوري وابو حنيفة فاذا قلنا انه يقتل فوجهه ما روى
عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من رايتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوها
معه فاذا قلنا انه كالزنا فوجهه هو انه فرج يجب بالايلاج فيه الحد فوجب ان يختلف حكمه بالبكارة

والثيابة

٥١

والثيابة كفرج المراة فان كانت البهيمة ماكولة اللحم وجب ذبحها ولاي معنى ذبحت فيه وجهان
احدهما لئلا تاتي بخلق مشوه بين الادمي والبهيمة وقيل للتعليل ذكره ابن عباس هو انه يقال
هذه فعل بها كذا فيذكر ما فعله فاذا ذبحت هل تؤكل ام لا فيه وجهان احدهما لا تؤكل لانها
ذبحت لغير ماكلة والثاني انها تؤكل لانها بهيمة يؤكل لحمها ذبحها من هو من اهل الذكاة واما
ان كانت لا تؤكل فهل تذبح ام لا فيه وجهان من اصحابنا من قال لا تذبح لان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان لغير ماكلة والثاني انها تذبح لقوله صلى الله تعالى عم
عليه وسلم اقتلوه واقتلوها معه والله اعلم **فصل** واما حد القذف بالزنا فثمانون جلدة
ورد بها النص قال الله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم
الفاسقون وانعقد عليها الاجماع لا يزاد فيها ولا ينقص منها وهو من حقوق الادميين
فيستحق بالطلب ويسقط بالعفو واذا اجتمعت في المقذوف بالزنا خمسة شروط وفي
القاذف ثلاثة شروط وجب الحد فيه اما الشروط الخمسة في المقذوف فهو ان يكون بالغا حرا
عاقلا مسلما عفيفا فان كان صبيا او مجنونا او كافرا او ساقط العفة بزنا حد فيه فلا حد على
قاذفه لكن يعزر لاجل الاذى وتنزيه اللسان واما الشروط الثلاثة في القاذف فهو ان يكون
بالغا عاقلا حرا فان كان صغيرا او مجنونا لم يحد ولم يعزر وان كان عبدا حد اربعين نصف
حد الحر لنقصه بالرق ويحد الكافر بالمسلم ويحد المراة بالرجل ويفسق القاذف ولا تقبل
شهادته فان تاب زال فسقه وقبلت شهادته قبل الحد وبعده قال الشافعي توبة القاذف
اكذابه لنفسه بان يقول القذف الذي صدر مني باطل فاذا تاب ارتفع ما سوى ذلك
القذف من الفسق والمنع من قبول الشهادة وقال ابو حنيفة تقبل شهادته قبل الحد ولا
تقبل شهادته وان تاب بعد الحد والقذف باللواط واتيان البهائم كالقذف بالزنا في وجوب
الحد ولا يحد القاذف بالكيد والسرقة ويعزر لاجل الاذى والقذف بالزنا ما كان صريحا فيه
كقوله يا زاني او قد زنيت او رايتك تزني فان قال يا فاجر يا فاسق يا لوطي كان كناية محتملة
فلا يجب الحد الا ان يريد به القذف ولو قال يا ابن الزانيين كان قاذفا لابويه فيحد لهما ان
طلبا حده الا ان يكونا ميتين فيكون الحد موروثا عنهما وقال ابو حنيفة حد القذف لا يورث
ولو اراد المقذوف ان يصالح عن حد القذف بمال لم يجز واذا لم يحد القاذف حتى زنا
المقذوف لم يسقط حد القذف ولو قال يا عاهر كان كناية عند بعض اصحاب الشافعي وصريحا
عند اخرين لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وجعل تلك التعريض فيه
كالتصريح في وجوب الحد ولا حد في التعريض عند الشافعي وابي حنيفة حتى يقر انه اراد به القذف
واذا قذف الرجل زوجته بالزنا حد الا ان يلاعن منها والله اعلم **فصل** ومن وطئ امراة في



نكاح مختلف في اباحته كنكاح بلا ولي ولا شهود لم يحد وقيل ان كان يعتقد تحريمه حد ونكاح
المتعة ربما يؤول الى الزنا وجب عليه التعزير فاما اذا وجد رجل مع امراة في فراش واحد يقبلها
ويعانقها فلا حد عليه وعليه التعزير وان وطئ اجنبية فيما دون الفرج عزر لانها معصية
لا حد فيها ولا كفارة وان استمنى بيده عزر لانها مباشرة محرمة من غير ايلاج وان اتت المراة
المراة عزرتا قياسا على المباشرة فيما دون الفرج وان وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره
او جارية ابنه عزر ولا يحد لان الحد يدرئ بالشبهة وان وطئ اخته بملك اليمين ففيه قولان احدهما
يحد لان ملك اليمين لم يبح وطئها فلم يسقط الحد والثاني يعزر وهو الاصح وان وطئ امراته
وهي حايض عزر ولا حد للشبهة وكذا ان وطئها في المكان المكروه عزر ولا يحد قولا واحدا لانها
محل الشهوة فصل في التعازير والتعزير اسم يختص بفعله الامام او نائبه في غير الحدود و
التاديب والدليل على جواز التعزير ما روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا قطع في ثمر ولا
كثر حتى يؤويه الجرين فاذا اواه الجرين وبلغ ثمنه ثمن المجن ففيه القطع وان كان دون ذلك ففيه
غرم مثليه وجلدات نكالا فاما ضرب الزوج زوجته والمعلم الصبي فذلك يسمى تاديبا واصل التعزير
وهو المنع والزجر يقال عزره اذا رفعه وهو من اسماء الاضداد ومنه سمي النصر تعزيرا لانه يدفع
العدو ويمنعه واليه الاشارة بقوله ويعزروه ويوقروه فكل من اتى معصية لا حد فيها ولا كفارة
كالمباشرة المحرمة فيما دون الفرج والسرقة فيما دون النصاب والقذف بغير الزنا والجناية
بما لا يوجب القصاص والشهادة بالزور وما اشبه ذلك من المعاصي عزر روي ذلك عن الخلفاء
الراشدين رضي الله تعالى عنهم ولان الله تعالى اباح الضرب للزوج عند نشوز الزوجة وقسنا عليه
ساير المعاصي على حسب ما يراه الامام او نائبه ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله فيوافق
الحدود من وجه وهو انه تاديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب ويخالف الحدود
من وجه وهو ان تاديب ذي الهيئة من اهل الصيانة اخف تاديبا من اهل البذاءة والسفاهة
فيتدرج في الناس على منازلهم وان تساووا في الحدود المقدرة فيكون تعزير من جل قدره
بالاعراض عنه وتعزير من دونه من زواجر الكلام وغايته استحقاق الذنب الذي لا قذف فيه ولا
سب ثم يعدل بمن دون ذلك الى الحبس الذين ينزلون فيه على حسب رتبهم وبحسب هفواتهم
فمنهم من يحبس يوما ومنهم من يحبس اكثر الى غاية مقدرة وقال ابو عبد الله الزبيري من اصحاب
الشافعي تقدر غايته شهرا للاستبراء والكشف وستة اشهر للتاديب والتقويم وان راى
الامام او نائبه ان يجلده جلده ولا يبلغ به ادنى الحد لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من بلغ
ما ليس بحد فهو من المعتدين ولان هذه المعاصي دونها فلا يجب فيها ما يجب في ذلك فان

كان

كذا في الاصل

كان حرا ان يبلغ به اربعين جلدة وان كان عبدا لم يبلغ به عشرين جلدة وقال ابو حنيفة اكثره
تسعة وثلاثون في الحر والعبد قال ابو يوسف خمسة وسبعون وقال الاوزاعي الضرب
الى الامام يضرب به ما يرى ودليلنا ما روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يجلد احد فوق
عشر جلدات الا في حد من حدود الله تعالى وظاهره انه لا يجوز الزيادة على العشرة بحال الا
ما دل عليه الدليل ولان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جعل الحدود عقوبة لمعاصي مقدرة فلا
يجوز ان يعاقب على ما دون تلك المعاصي عقوبتها بل لا بد ان ينقص منها وان راى الامام
او نائبه ترك التعزير جاز ثم اتفق الشيخ ابو حامد من غير فرق بين ان يتعلق به حق ادمي او لا
يتعلق لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا في الحدود ولانه درجات
الامر الاباحة لانه ضرب غير محدود فلم يكن واجبا كضرب الزوجة وقال في المهذب ليس له
تركه اذا تعلق به حق ادمي وقال الغزالي اذا تعلق به حق الادمي فليس له الاهمال مع الطلب
لكن هل يجوز الاقتصار على التوبيخ باللسان فيه وجهان وعلى المتولي ان يستوفي له حقه
من تعزيرات شتم والضارب فان عفى المشتوم او المضروب كان ولي الامر بعد عفوهما
على خياره في فعل المصلحة وتعزيره تقويما لان التقويم من حقوق المصالح العامة او الصفح
عنه عفوا فان تعافوا عن الشتم والضرب قبل الترافع اليه سقط من التعزير حق الادمي واذا
عزر الامام رجلا فمات وجب الضمان عليه وقيل لا يجب والمذهب الاول لانه روي ذلك
عن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما ولا مخالف لهما ولانه ضرب غير محدود فكان مضمونا كضرب
الزوج زوجته والمعلم الصبي وانما ضمنا التعزير لانه تاديب مشروط فيه السلامة واذا افضى
فيه الى التلف تبينا انه لم يكن ماذونا فيه فوجب ضمانه وقال ابو حنيفة ان راى الامام انه
لا يصلحه غير الضرب فهو بالخيار بين ان يضربه او لا يضربه واي الامرين فعل فمات فلا ضمان
عليه واما صفات الضرب في التعزير فيجوز ان يكون بالعصا وبالسوط الذي كسرت ثمرته
ولا يجوز ان يبلغ بتعزيره كما تقدم انهار الدم وضربا كالحد يجوز ان يفرق في البدن كله بعد
توقي مواضع المقاتل لياخذ كل عضو نصيبه من الحد ولا يجوز ان يجمع في موضع من الجسد
واختلف في ضرب التعزير فاجراه جمهور اصحابنا في مجرى ضرب الحد في التفريق وجوز عبد الله
الزبيري جمعه في موضع واحد من الجسد ويجوز في نكال التعزير ان يجرد من ثيابه الا قدر ما يستر عورته
ويشهر في الناس وينادى عليه بذنبه اذا تكرر منه ولم يقلع عنه ويجوز ان يحلق شعر راسه ولا يحلق
لحيته واختلف في جواز تسويد وجهه فجوزه الاكثرون امار كوبه الدابة مستدبرة فنقل الخلف عن
السلف والحكام بفعله ويجوز ان يصلب في التعزير حيا ولا يمنع من طعام او شراب ولا يمنع

من الوضوء للصلوة ويصلي موميا ويعيد اذا ارسل ولا يجاوز بصلبه ثلاثة ايام **فصل**
اما التعزير بالاموال فجايز عند مالك رحمه الله تعالى وهو قول قديم عند الشافعي بدليل انه اوجب
من وطئ زوجته الحائض في اقبال الدم دينارا وفي ادباره نصف دينار رواه ابن عباس وفي
من غل الزكاة يوخذ منه ويوخذ شطر ماله عقوبة له واستدل بحديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في كل اربعين من الابل ابنة لبون من اعطاها مؤتجرا
فله اجرها ومن منعها فانا اخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء وقد
روي ان سعد بن ابي وقاص اخذ سلب رجل قتل صيدا بالمدينة وقال سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول من رأى رجلا يصطاد بالمدينة فله سلبه والمراد هاهنا بالسلب الثياب
فحسب وهذا ما اورده الامام وقد روي انهم كلموا سعدا ان يرد السلب فقال ما كنت ارد
طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وروي ان عمر اراق لبنا مغشوشا وعن علي
كرم الله وجهه انه احرق طعاما محتكرا بالنار وقال الغزالي للوالي ان يفعل ذلك اذا رأى المصلحة
فيه واقول له ان يكسر الظروف التي فيها الخمور زجرا وقد فعل ذلك في زمن رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم تأكيدا للزجر ولم يثبت نسخه ولكن كانت الحاجة الى الزجر والفطام شديدة
واذا رأى الوالي باجتهاده مثل تلك الحاجة جاز له مثل ذلك وان كان هذا منوطا بنوع اجتهاد
دقيق لم يكن ذلك لآحاد الرعية فان قلت فليجز للسلطان زجرا للناس عن المعاصي باتلاف
اموالهم وتخريب دورهم التي فيها يشربون ويعصون واحراق اموالهم التي يتوصلون الى المعاصي
بها فاعلم ان ذلك لو ورد الشرع به لم يكن خارجا عن سنن المصالح ولكن لا نبتدع المصالح
بل نتبع فيها وكسر ظروف الخمر قد ثبت عند شدة الحاجة لا يكون نسخا بل الحكم يزول بزوال العلة
ويعود بعودها وانما جوزنا ذلك للامام بحكم الاتباع ومنعنا آحاد الرعية منه لخفاء وجه الاجتهاد
فيه بل نقول لو اريقت الخمور اولا فلا يجوز كسر الاواني بعدها وانما جاز كسر الاواني تبعا للخمر
فاذا خلت عنها فهو اتلاف مال الا ان تكون ضارية فالخمر لا يصلح الا لها فهذه تصرفات فقهية
يحتاج المحتسب لا محالة الى معرفتها **فصل** واعلم ان مراتب الحسبة ثلاثة الاول يكون بالنهي
والثاني بالوعظ والثالث بالردع والزجر اما الزجر يكون عن المستقبل والعقوبة تكون عن الماضي
والدفع عن الحاضر الراهن فليس الى آحاد الرعية الا الدفع وهو اعدام المنكر فما زاد على قدر اعدام
المنكر فهو اما عقوبة على جريمة سابقة او زجر عن لاحق وذلك راجع الى الولاة لا الى الرعية ولا
ينفع وعظ من لا يتعظ ونحن نقول من علم ان قوله لا يقبل في الحسبة لعلم الناس بفسقه
فليس عليه الحسبة بالوعظ اذ لا فائدة في عظة فمن ليس بصالح في نفسه كيف يصلح غيره

اوحى الله تبارك وتعالى الى عيسى بن مريم عليه السلام يا ابن مريم عظ نفسك فان اتعظت
فعظ الناس والا فاستحي مني الثانية التخويف بالله تعالى والتهديد بالضرب او مباشرة
الضرب حتى يمتنع عما هو عليه كالمواظب على الغيبة والقذف الثالث السب والتعنيف
بالقول الخشن ولسنا نعني بالسب الفحش بما فيه نسبة الى الزنا ومقدماته ولا الكذب
بل يخاطبه بما فيه مما لا يعد من جملة الفحش كقوله يا فاسق يا احمق يا جاهل الا تخاف الله تعالى
يا سيئ الادب وما يجري مجراه فان كل فاسق فهو احمق ولولا حمقه لما عصى الله تعالى بل كل من
ليس بكيس فهو احمق والكيس من شهد له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالكياسة
حيث قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على
الله ولهذه الرتبة ادبان احدهما لا يقدم عليه الا عند العجز عن المنع باللطف وظهور مبادي
الاصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح والثاني لا ينطق الا بالصدق ولا يسترسل فيطلق
لسانه الطويل بما لا يحتاج اليه بل يقتصر على قدر الحاجة فان علم ان خطابه بهذه الكلمات
الزاجرة ليست تزجره فلا ينبغي ان يطلقه بل يقتصر على اظهار الغضب والاستحقار
له والازدراء بمحله لاجل معصيته وان علم انه لو تكلم ضرب ولو اكفهر واظهر الكراهة
بوجهه لم يضرب لزمه ولم يكفه الانكار بالقلب بل يلزمه ان يقطب في وجهه ويظهر الانكار
فصل ومن شرط ما ينكره المحتسب ان يكون منكرا معلوما بغير اجتهاد فكل ما هو في
محل الاجتهاد فلا حسبة فيه فليس للحنفي ان ينكر على الشافعي اكل الضب والضبع و
متروك التسمية ولا للشافعي ان ينكر على الحنفي شربه النبيذ الذي ليس بمسكر وتناوله ميراث
ذوي الارحام وجلوسه في دار اخذها بشفعة الجوار نعم للشافعي ان ينكر على الحنفي شرب
النبيذ وان ينكح بلا ولي قلت نعم لا يعترض على الحنفي في النكاح بلا ولي واذا اراد احد ان
يتخذ داره مدبغة او حانوت قصارا وحدادا على خلاف العادة قال المراوزة يمنع وقال
العراقيون اذا احكم الجدران واحتاط على العادة لا يمنع وتردد بعض اصحابنا فيما اذا
كان يوذي بدخان الخبز واتخذه مخبزا على خلاف العادة وقيل ان ذلك راجع الى اجتهاد
الامام في المنع والله اعلم **فصل** ويمنع المحتسب من خصي الآدمي والبهائم ويؤدب عليه
وان استحق فيه قودا او دية استوفاه لمستحقه ما لم يكن فيه تخاصم وتنازع ويمنع من خضاب
الشيب بالسواد الا للمجاهد في سبيل الله وفي اللحية عشر خصال مكروهة بعضها اشد
من بعض وهي خضابها بالسواد وتبييضها بالكبريت وتنفيتها من الشيب والنقصان
منها والزيادة وتسريحها تصنعا لاجل الريا وتركها شعثة والنظر الى سوادها عجبا

بالشيب والى بياضها تكبّرا بعلو السن وخضابها بالحمرة والصفرة من غير نية تشبّها بالصالحين واما الخضاب بالسواد فهو منهي عنه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم خير شبابكم من تشبّه بشيوخكم وشر شيوخكم من تشبّه بشبابكم والمراد بالتشبه بالشيوخ في الوقار لا في تبييض الشعر ونهى عن الخضاب بالسواد وقال هو خضاب اهل النار وفي لفظ آخر الخضاب بالسواد خضاب الكفار وتزوج رجل على عهد عمر رضي الله تعالى عنه وكان خضب بالسواد فنصل خضابه وظهر شيبه فرفعه اهل المراة الى عمر فرد نكاحه واوجعه ضربا وقال غررت القوم بالشباب ولبست عليهم شيبك ويقال اول من خضب بالسواد فرعون لعنه الله وقد نهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن نتف الشيب وقال هو نور المؤمنين ورد عمر وابن ابي ليلى شهادة من كان ينتف الشيب من لحيته ويؤدب من يصبغ به للقضاء ولا يمنع من الخضاب بالحنا والكتم اما ما طال من اللحية فقد اختلفوا فيما طال منها فقيل ان يقبض الرجل على لحيته ويأخذ ما تحت القبضة ولا باس به فقد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين واستحسنه ابن سيرين والشعبي وكرهه الحسن وقتادة وقالوا تركها احب الينا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اعفوا اللحى والامر في هذا قريب اذا لم ينته الى تقصيص اللحية وتدويرها من الجوانب فان الطول المفرط قد يشوه الخلقة ويطلق السنة المغتابين ولا باس بالاحتراز عنه قال بعض العلماء عجبت لرجل عاقل طويل اللحية كيف لا ياخذ من لحيته فيجعلها بين لحيتين فان التوسط في كل شيء حسن ولذلك قيل كلما طالت اللحية تشمر العقل الثالث شعر الشارب وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم قصوا الشارب وفي لفظ احفوا الشارب واعفوا اللحى ولا باس بترك سباليه وهما طرفا الشارب فعل ذلك عمر رضي الله تعالى عنه وغيره لان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام اذ لا يصل اليه وقوله اعفوا اللحى اي اتركوها وفي الخبر ان اليهود يعفون شواربهم ويقصون لحاهم فخالفوهم واما شعر الراس فلا باس بحلقه لمن اراد التنظيف ولا باس بتركه لمن يفرضه ويرجله الا اذا تركه قزعا اي قطعا فذلك دأب اهل الشطارة او ارسل الذوائب على هيئة اهل الشرف حيث صار ذلك شعارا لهم واذا لم يكن شريفا كان ذلك تلبيسا ويستحب نتف الابط في كل اربعين يوما مرة وذلك سهل على من تعوده فاما الحلق فيكفيه اذ في النتف تعذيب وايلام والمقصود النظافة الرابع شعر العانة ويستحب ازالته بالحلق والنورة ولا ينبغي ان يتأخر عن الاربعين يوما الخامس قص الاظفار وقلمها يستحب لشناعة صورتها اذا طالت ولما يجتمع فيها من الوسخ السادس من زيادة السرة وقلعه

الحه

المنفعة فينقطع من زوال الولادة واما التطهر بالختان فعادة اليهود وفعله في السابع من الولادة ومخالفتهم بالتاخير الى ان يشتد الولد احب وابعد عن الخطر والله اعلم

فصل ويمنع المحتسب من التكسب بآلة اللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي وينهى الاضرار واهل الكدية عن قراءة القرآن في الاسواق والكدية به وقد نهت الشريعة عن ذلك

الباب الحادي والخمسون في القضاة والشهود

القضاء في اللغة عبارة عن ابرام الامر والفراغ منه قال الله سبحانه وتعالى قضي الامر الذي فيه تستفتيان ولما كان القضاء امرا بالمعروف ونهيا عن المنكر وطباع الناس جبلت على التنازع وحب الاموال والتنافس فدعت الحاجة الى حملهم على الحق بالبينة القاطعة للنزاع وقد ورد في امر القضاء والحكم بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم اما الكتاب فقوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق فاخبر تعالى ان القضاء والحكم بين الناس من سنن الانبياء وقال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقوله عز وجل انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون وقد ورد في ذلك ترغيب وترهيب فمن ذلك ما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال هل تدرون من السابقون الى ظل الله يوم القيمة قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا حكموا للمسلمين حكموا كحكمهم لانفسهم وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا جلس القاضي في مجلسه هبط عليه ملكان يسددانه ويرشدانه ويوفقانه فاذا جار عرجا وتركاه وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين وقال القضاة ثلاثة قاض في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به واما اللذان في النار فرجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى في الناس على جهل فهو في النار وعن ابي بردة الاسلمي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض قضى بغير الحق ويعلم ذلك فهو في النار وقاض قضى وهو لا يعلم فاهلك حقوق الناس فذلك في النار وقاض قضى بالحق فذلك في الجنة وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال يجاء بالقاضي يوم القيمة فيلقى من شدة الحساب ما يود انه لم يكن قضى بين اثنين في تمرة وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا حكم الحاكم

فاصاب فله اجران وان حكم فاجتهد فاخطا فله اجر وروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لعمرو بن العاص اقض قال على ما اقضي قال على انك ان اجتهدت فاصبت فلك عشر حسنات وان اخطات فلك حسنة وروى ابو ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الله مع القاسم حين يقسم ومع القاضي حين يقضي وقد فعل ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والخلفاء الراشدون بعده اما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانه قضى بين المتنازعين في قضايا لا تحصى كثرة الى ان قبضه الله تعالى وولى القضاء لجماعة من اصحابه فبعث عليا الى اليمن قاضيا وقال له اذا حضر اليك خصمان فلا تقض شيئا حتى تسمع كلام الاخر قال علي كرم الله وجهه فما اشكل علي قضية بعدها وفي الحديث الصحيح لما بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم معاذا الى اليمن قاضيا قال له بما تقضي قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد برايي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله بما يرضى به رسوله وولى عتاب بن اسيد القضاء بمكة عام الفتح وبعث ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه انس بن مالك الى البحرين قاضيا وبعث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ابا موسى الاشعري قاضيا الى البصرة وكتب اليه بعد ذلك اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة الفهم الفهم اذا ادلي اليك فانه لا ينفع حق لا نفاذ له ساو بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع قوي في حيفك ولا يياس ضعيف من عدلك البينة على المدعي واليمين على المنكر والصلح بين الناس جائز الا صلحا حرم حلالا واحل حراما ولا يمنعك قضاء قضيته بالامس فراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك ان ترجع الى الحق فان الحق قديم والرجوع اليه خير من التمادي عليه الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله اعرف الامثال والاشباه وقس الامور برايك واعمد الى اقربها الى الله سبحانه وتعالى واشبهها بالحق واجعل لمن يطلب حقا غائبا او شاهدا امدا ينتهي اليه فان احضر بينة اخذ له بحقه وان عجز عنها وجهت القضاء فانه اجلى للعمى وابلغ في العذر والناس كلهم عدول بعضهم على بعض الا محدود في قذف او مجربا عليه شهادة الزور فان الله تولى السرائر ودرا عنكم الشبهات وبعث عبد الله بن مسعود قاضيا الى الكوفة وبعث علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه عبد الله بن عباس قاضيا الى البصرة وولى عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه شريحا قاضيا والقضاء من فروض الكفايات اذا قام به قوم سقط عن الباقين وهو من قبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو افضل من الجهاد فان تركوا القضاء اثموا اجمعين وينبغي للقاضي ان يكون عارفا بعلم الكتاب والسنة واجماع الامة واختلاف السلف فقيه

كتب عمر بن الخطاب لابي موسى الاشعري قاضي البصرة

النفس

النفس بعقل وجوه القياس اذا ورد عالما بتخريج الاخبار اذا اختلفت وترجيح اقاويل الائمة اذا اشتبهت وافر العقل امينا متثبتا حليما ذا فطنة وتيقظ لا يؤتى من غفلة ولا يخدع لغرة صحيح حواس السمع والبصر عارفا لغات اهل قضائه جامعا للعفاف بعيد الطمع عدلا رشيدا صدوق اللهجة ذا راي ومشورة اذا حكم فصل لا تاخذه في الله لومة لائم ذا هيبة وسكينة ووقار ولو كان من قريش كان اولى يحكى ان عليا كرم الله وجهه ولى ابا الاسود الدؤلي القضاء ساعة من نهار ثم عزله فقال له لم عزلتني فوالله ما خنت ولا خونت قال بلغني ان كلامك يعلو كلام الخصمين اذا تحاكما اليك قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ينبغي ان لا يكون القاضي جبارا عسوفا ولا ضعيفا مهينا وقال بعض السلف ينبغي ان يكون شديدا من غير عنف لينا من غير ضعف لان الجبار يهابه الخصم فلا يستوفي حجته والضعيف يطمع فيه الخصم فيبسط لسانه وعلى الحاكم ان يحكم بكتاب الله فيما يعلم انه ليس بمنسوخ فان لم يجد فبسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان لم تكن منسوخة واذا تكملت شروط القضاء في رجل واحد ولم يكن هناك من يصلح غيره فالقضاء عليه فرض عين وتجب عليه الاجابة اذا دعي وان امتنع اجبره الامام على ذلك فان لم يعرفه الامام وجب عليه ان يعرفه بنفسه حتى يوليه والدليل عليه انه يجري مجرى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقيل يتعين عليه الاجابة اذا طلب ولا يتعين التعريف بنفسه ولا الطلب واذا كان بهذه الصفة لكن يخاف على نفسه الخيانة والميل لم يسقط عنه وجوبه بل تجب عليه الاجابة ويمنع نفسه مما يخاف ذلك لان الواجبات لا تسقط بالاستشعار واما اذا كان في البلد جماعة تكاملت فيهم شروط القضاء فان الاولى للامام تقليد افضلهم فان عدل عنه الى المفضول وقلده صح تقليده لان الزيادة على كمال الشروط غير معتبرة واما اذا اجتمع جماعة يصلحون وفيهم طالب وفيهم ممسك عن الطلب فالاولى ان يقلد الامام الممسك دون الطالب لانه راغب في السلامة وروي ان رجلا جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله ولني على العمل الفلاني فقال صلى الله تعالى عليه وسلم انا لا نولي على عملنا من اراده فلو عدل الامام عن الممتنع وقلد الطالب صح تقليده بعد اعتبار حال الطالب في طلبه وللقاضي شروط معتبرة في صحة ولايته وهي البلوغ والعقل والحرية والذكورة والاسلام والعدالة والسمع والبصر والعلم فلا تصح ولاية صبي ولو بلغ درجة الاجتهاد والعلم ولا تصح ولاية المجنون فلو كان متوليا وطرى عليه الجنون بطلت ولايته ولو طرى عليه اغماء لم يؤثر في

اذا تكملت شروط القضاء في رجل واحد فالقضاء عليه فرض عين

الشروط المعتبرة في ولاية القاضي

مسئلة سئل القاضي كمال الدين محمد بن علي الزملكاني عن دليل عدم جواز ان تكون المرأة قاضية فما جاب اذ الرجل [illegible] ومن [illegible] وهن الخصام [illegible] لا يصلح للفصل بالخصام [illegible] بالطريق الاولى الخصومات [illegible] محمود [illegible]

ولاية لا نوع من ضرب ولا يصح ولاية العبد ولا من لم تكمل الحرية فيه ولا يصح تقليد المرأة ولا
الخنثى خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا تصح ولاية الكافر القضاء على المسلمين ولا على اهل
دينه وجوز ابو حنيفة تقليده على اهل دينه وانفاذ احكامه ولا تصح ولاية الفاسق فالعدالة
معتبرة في جميع الولايات والحاكم يجب اتباع قوله وامتثال حكمه والفاسق مامور بالتوقف
في قوله فلهذا لا يصح قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقرئ فتثبتوا
ولا يصح ولاية الاعمى وطريان العمى يبطل ولا اعتبار بضعف العين اذا احقق الاشخاص
من قرب ولا بالغشاء المانع من الرؤية ولا بالعور ولا تصح ولاية الاصم وطريان الصمم بعد
الولاية مبطل لها وثقل السمع لا يبطل ذلك اذا سمع العالي من الاصوات وحتى لم يسمع
منع ولا تصح ولاية الاخرس ولا تقليده وطريانه ايضا مبطل للولاية وجوز ابو العباس بن
شريح ولايته ولا تصح ولاية العامي وقول ضعيف عن بعض اصحاب ابي حنيفة بجواز ذلك — حكم ولاية العامي
اذا كان يراجع اهل العلم ويحكم بما يقولون وفي تولية الامي الذي لا يحسن الكتابة وجهان
اصحهما الجواز اذ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اميا واما الاجتهاد ففي شرطه ان يكون — حكم ولاية الامي
عالما بالكتاب والسنة والاجماع والقياس الجلي اما الكتاب فلا بد من معرفة الايات الدالة
على الاحكام وهي خمسمائة آية وقد يمكن المجتهد ان يستنبط احكاما اخر من آيات سوى هذه
الايات والله يختص برحمته من يشاء ولا يشترط عليه حفظها بل يكفيه معرفتها اذا رجع اليها
عند الاحتياج اليها واما السنة فلا بد من معرفة الاحاديث الدالة على الاحكام وهي وان كانت
مذكورة محصورة مدونة فلا يشترط عليه حفظها ايضا بل يشترط عليه معرفتها وهي سنن ابي
داود وسنن البيهقي وغيرهما من كتب الاحكام وينبغي ان يعلم ما انعقد عليه الاجماع حتى لا يحكم
بخلاف ذلك وينبغي ان يعلم القياس وهو الاصل الرابع من اصول الاحكام ثم جميعه في حق
المجتهد ثم هذه الشروط اطلقها اصحاب الشافعي وقد خلا العصر عن المجتهد المستقل قال الامام
الغزالي الصحيح صحة ولاية من ولاه السلطان القاهر لئلا تتعطل مصالح المسلمين لكنه يعصي
بتفويض الولاية الى الفاسق والجاهل ولو ولاه لا بد من تنفيذ احكامه للضرورة والولاية
تنعقد بلفظ صريح وكناية اما الصريح فاربعة الفاظ قلدتك القضاء او وليتك او استخلفتك
او استنبتك واما الكناية فاربعة الفاظ اعتمدت عليك في القضاء او عولت عليك
او عهدت اليك او وكلت اليك ولو تحاكم رجلان الى رجل في مال وحكماه بينهما ففيه خلاف — اذا تحاكم رجلان الى رجل [illegible]
والصحيح انه يجوز اذا لم يكن في المدينة قاض واما اذا كان في المدينة قاض ~~واما اذا كان في المدينة~~
حاكم فلا يجوز لان ذلك عزل للحاكم وافتيات على الامام قال الامام الغزالي اذا جوزنا ذلك

لا يجلس القاضي في الجامع والمسجد

فيكون على صفة يجوز للقاضي توليته ثم لا ينفذ الا على من رضي بعد الحكم ومن ذهب الى الجواز
قال الا في النكاح واللعان والقصاص وحد القذف لان هذه الاشياء امرها خطر فاختصت
بالحاكم المقلد من الامام قال وينبغي ان يجلس للحكم في موضع واسع في وسط البلد يعرفه الناس
ويقصدونه ولا يكون في الجامع ولا في مسجد لانه ربما دخل عليه الرجل الجنب والمرأة الحائض
او الذمي او الصبي او المجنون ومن لا يحترز من النجاسات فيؤذون المسجد ويلوثون الحصر
وقد ترتفع الاصوات ويكثر اللغط فيه عند ازدحام الناس وتنازعهم للخصوم وكل ذلك
ورد الشرع بالنهي عنه وقد ذكر الامام ابو القاسم الصيمري ان الخليفة المستظهر بالله
ولى رجلا من اصحاب الشافعي رحمه الله الحسبة فنزل الى الجامع جامع المنصور فوجد قاضي القضاة
يحكم بين الناس فيه فقال سلام عليك قال الله تعالى الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة
وآتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور وقد مكن الله سبحانه وتعالى
خليفة المستظهر بالله في ارضه وبسط يده بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد جعلني الله
واياك نائبين عنه في ذلك قائمين في رعيته حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
ونحن اولى من يعمل بحدوده ولزوم ما امر الله به واجتناب ما نهى عنه ليقتدي بنا العامة ونحن
ملح البلد نصلح ما يفسد من احوال العامة فاذا فسد الملح من يصلحه ومجلسك هذا لا يصلح
في الجامع اما سمعت قول الله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو
والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وليس
في هذا الذي انت فيه شيء من ذلك وانه لتدخل المرأة لتحاكم مع بعلها ومعها الطفل فيبول على
الحصر وان الرجل ليمشي على النجاسات والقذر ويدوس على الحصر بنعله وان الاصوات لترتفع
باللغط وكل ذلك ورد الشرع بتنزيه المساجد عنه قال فنهض القاضي من وقته ولم يعد بعدها — نايب القاضي
يجلس في الجامع للقضاء وكذلك ايضا اذا كان في القضاة من يحتجب عن الخصوم اذا قصدوه
ويمنع النظر بينهم اذا تحاكموا اليه حتى تقف الاحكام ويستضر الخصوم فللمحتسب الانكار عليه
مع ارتفاع الاعذار ولا يمنعه علو مرتبته من ان ينكر عليه فقد مر ابراهيم بن البطحي متولي الحسبة
بجانبي بغداد بباب ابي عمر بن حماد وهو يومئذ قاضي القضاة فرأى الخصوم جلوسا على بابه
ينتظرون جلوسه للنظر بينهم وقد تعالى النهار وهجرت الشمس فوقف واستدعى حاجبه وقال
تقول لقاضي القضاة الخصوم جلوس بالباب وبلغتهم الشمس وتأذوا بالانتظار فاما ان تجلس
لهم او تعرفهم عذرك لينصرفوا ويعودوا ومتى رأى المحتسب رجلا يسفه في مجلس الحكم او يطعن
على الحاكم في حكمه او لا ينقاد الى حكمه عزره على ذلك واما اذا رأى القاضي قد استشاط على رجل غيظا

او يشتمه او يحقد عليه في كلامه ردعه عن ذلك ووعظه وخوفه بالله عز وجل فان القاضي لا يحسن
له الحكم وهو غضبان ولا يقول هجرا ولا يكون فظا غليظا وغلمانه الذين بين يديه واعوانه
ان كان فيهم شاب حسن الصورة فلا يبعثه القاضي لاحضار النسوان واما الوكلاء
الذين بين يديه فلا خير فيهم ولا مصلحة للناس بهم في هذا الزمان لان اكثرهم رقيق الدين
ياخذ من الخصمين ثم يتمسكون فيه بسبب الشرع فيوفقون القضية فيضيع الحق ويخرج
من بين يدي طالبه وصاحبه فاذا حضر الخصمان فان الحق يظهر سريعا من كلامهما اذا
لم يكن لهما وكيل فكان ترك الوكلاء في هذا الزمان اولى من نصبهم الا ان يكون هناك
امراة لم تكن من ذوات البروز فتوكل او صبي فحينئذ ينصب الحاكم عنه وكيلا والله اعلم

ليس الوكلاء ... نصبهم

فصل في الشهود وما يتعلق بهم العدالة في اللغة ماخوذة من الاستقامة والعدل
ماخوذ من الاعتدال وسمي العدل عدلا لاستواء افعاله حتى لا يكون فيها ميل عن الصواب
وقد نطق القرآن العظيم بفضلها في مواضع وجاءت الاخبار عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وعن الصحابة وجعلها الله اعلى منار الرياسة ورفعها ونسبها الى نفسه وشرف بها ملائكته
واجل خلقه فقال تعالى لكن الله يشهد بما انزل اليك انزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى
بالله شهيدا وقال تعالى والله شهيد على ما تعملون وقال تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة
بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فجعل لكل نبي شهيدا على امته لكونه افضل خلقه في عصره
فجعل ذلك افضل منزلة واعلا رتبة وكفى بالشهادة شرفا ان الله تعالى خفض الفاسق
عن قبول شهادته ورفع العدل بقبولها فقال تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فاخبر سبحانه
ان العدل هو المرضي فقال ممن ترضون من الشهداء وقال تعالى ولولا دفع الله الناس
بعضهم ببعض لفسدت الارض يعني هو ما يدفع الله عن الناس بالشهود من حفظ الاموال
والدماء والاعراض فهم حجة الامام وبقولهم تنفذ الاحكام وفي الحديث عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم اكرموا الشهود فان الله يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم وسماهم البينة
لوقوع صحة البيان بقولهم وارتفاع الاشكال بشهادتهم وذلك غاية التزكية وانها اصل
في كل فضيلة فالامام لا تثبت ولايته ولا تلزم طاعته ما لم يكن عدلا والقاضي لا تنفذ
احكامه ما لم يكن عدلا والمفتي لا تلزم فتاويه ما لم يكن عدلا فالخليفة والسلطان والقاضي
عامل بقولهم ومعول على خبرهم وبقول اثنين منهم يقتل النفوس وتحل الفروج ويزال
الضلال وتنتقل الاموال وتوجب الحدود ولا يسعهم مخالفتهم فيجب على العاقل المتصدي
لهذه الرتبة ان يعلم ما يحتاج اليه من معرفة احكام الشهادة وتحملها وادائها اذ هي افضل

حالة الى المسلم وان يستعين بالله على اداء حقها والقيام بها ويستعيذ ممن يتبعها
وليس هو من اهلها طلبا للرياسة لها بعد ذلة والاكثار بعد قلة فلا ينازع اذا قال
ولا يعارض في حال او طلبا للتشفي ممن عاداه والرفعة على من ساواه والتكبر والمباهاة
فمن كان بهذه المنزلة فقد باء بسخط من الله ولزمه ما روى ابو هريرة عن انس عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال من يضيع العدالة يشهد بين يدي الحكام الجمه الله لجاما من نار يوم
القيامة وحرم عليه الجنة فالويل لمن دخل تحت هذا الوعيد ولعمري لقد تحمل امرا شديدا

كذا الاصل

لانه ربما شهد فيما لا ينبغي بجهل فهلك واهلك وان شهد بالزور فالويل له من الشهود روى
عن ابي حنيفة قال كنت عند محارب بن دثار فشهد عنده رجلان على رجل فقال المشهود
عليه والذي قامت بامره السموات والارض لقد كذبا علي وما فعلا ذلك الا غيظا فاستوى
محارب بن دثار جالسا وكان متكئا وقال سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول ان الطير تخفق باجنحتها وترمي ما في حواصلها لا الفزع الا لهول
يوم القيامة وان شاهد الزور لا تنفك قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار فان كنتما
صدقتما فاثبتا وان كذبتما فغطيا رؤوسكما واخرجا فقاما فغطيا رؤوسهما وخرجا
والعدل في الشريعة هو ان يجتمع فيه ثلثة اوصاف الاستقامة في الدين والاستقامة

العدالة ... في الشريعة

في الدين والاستقامة في الاحكام والاستقامة في المروءة وجميع ذلك يشتمل على سبعة
اقسام بوجودها تطلق عليه العدالة ويستحق قبول الشهادة احدها الحرية والثاني العقل
والثالث الاسلام والرابع البلوغ والخامس الصلاح في الدين والسادس المروءة والسابع
التيقظ فلا تقبل شهادة مغفل ولا من يعرف بكثرة الغلط والسهو فرب عدل مغفل كثير
الغلط والسهو لا ينظر لحقائق الاشياء ويكثر سبقه الى الاعتقاد بالتوهم فمثل هذا لا يقبل

لا تقبل شهادة المغفل

شهادته الا في امر جلي يستقصي القاضي فيه ويكثر فيه مراجعته حتى يتبين له صحته وسقمه
ولا تقبل شهادة صبي وقبل مالك شهادة الصبيان في القتل والجراح اذا كانوا ذكورا
يعقلون الشهادة محكوما باسلامهم ولا تقبل شهادة رقيق ولا من فيه جزء من رق وقبلها
احمد ولا شهادة كافر وقبل ابو حنيفة شهادة الكفار بعضهم على بعض ولا تقبل شهادة
المجنون ولا الفاسق وان كان صادقا في قوله وذهب بعضهم الى قبول شهادته اذا غلب

لا تقبل شهادة ... والفاسق

على ظن الحاكم صدقه وقيل الضابط في قبول الشهادة ان لا يرتكب كبيرة ولا يواظب على صغيرة
واختلفوا في حد الكبيرة والصغيرة فقال قوم الكبيرة كلما ورد فيه حد ووعيد بنص كتاب الله
تعالى وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم واما من ارتكب شيئا من المحرمات كالقتل والزنا

فيه حـ

والسرقة وشرب الخمر او ترك شيئا من الفرائض كالصلوة والزكاة والصوم الواجب عمدا من غير عذر فيحكم بفسقه وترد شهادته قال صاحبنا لانه ان ترك صلوة واحدة لا لامر فيحكم بفسقه وترد شهادته ولو تركها لامر من امور الدنيا ففيه خلاف واما سماع العود والجنك والطنبور والمزمار وما الهى بضرب يطرب فقد ارتكب امرا محرما واما سماع الدف وان خلا عن الحلق فيباح والطبول كلها في معنى الدف الا الكوبة وهو ضيق الوسط واسع الطرفين ويعرف بطبل السودان واما سماع الشبابة فهي مكروهة واما سماع الغنا فمختلف فيه واما اهل الحجاز فاباحوه ونقل عن الشافعي ومالك وابي حنيفة كراهيته ولم يبيحوه على الاطلاق ولم يحرموه على الاطلاق وتوسطوا فيه الكراهة واستدل من اباحه بما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه مر على جارية لحسان بن ثابت وهي تغني ÷ هل علي ويحكما ان لهوت من حرج ÷ فقال عليه السلام لا حرج ان شاء الله وقال عمر بن الخطاب الغناء زاد المسافر وكان اذا خلا في داره يترنم وكان لعثمان جاريتان تغنيان في الليل فاذا جاء وقت الاستغفار قال لهما اسكتا وهذا جميعه بشرط ان لا يقع الاكثار منه والانقطاع اليه واستدل من حرمه بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قيل هو الغناء وقيل شرى المغنيات اما المستمع لذلك فاذا صار ذلك دابه او شهر به وسمعه في الاسواق والطرقات فهو مردود الشهادة واما اذا سمعه في خلوة احيانا بذلك فهو على عدالته وتقبل شهادته واما من اقتنى جواريا يغنين له فلا باس به اذا لم يكثر من ذلك ولم يتجاهر به واما اذا اتخذهم للاكتساب ويدعو الناس الى دورهم فهذا مردود الشهادة وهذا من الصغاير دون الكباير واما سماع الحداة ونشيد العرب فلا باس به واما قول الشعر وانشاده فقد قال الشافعي رحمه الله تعالى كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح والمحذور منه ما كان كذبا او تضمن فحشا او قذفا واما منشده فان انشده انكارا على قايله فلا باس به وان انشده استحسانا له وطلبا لحفظه كان جرحا في حقه ومع هذا فكل ما لا يحرم قوله لا يحرم سماعه والسماع والرقص ليس بحرام في نفسه وانما المداومة عليه خارقا للمروة ولبس الحرير والجلوس عليه ولبس الذهب واستعماله حرام ولكنه من الصغاير وبالغ بعض الاصحاب حتى قال لو كان شهود النكاح حالة العقد جلوسا على الحرير لم ينعقد النكاح واما اللعب بالنرد من الكباير عند الاكثرين من اصحاب الشافعي وهو حرام لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في دم خنزير وحرم مالك اللعب به وفسق اللاعب به وقال الشافعي اكره اللعب بالنرد وليس في ذلك صريح التحريم ولكن يقول لا يمكن الاستدلال يقول الشافعي انه يكره فان كثيرا ما يطلق الشافعي الكراهة ويريد به الحرام واما اللعب بالشطرنج فمذهب مالك الى القول بتحريمها وقال ابو حنيفة انها مكروهة كراهة تغليظ ومذهب الشافعي انها ليست

سماع الغنا مختلف فيه

محرمة والشطرنج فانه يحتاج الى الفكر والتروي والتدبر والذكاء وادراك انواع اللعب والصبر في كل لعب وهو ايضا شبيه باحوال الحرب ومعرفة حيل الحرب فان الشاه تشبه بالسلطان والفرزان بالوزير المشاور تارة يلازمه وتارة ينفرد عنه بالمصلحة والفرس والفيل ظاهرهما مشبهان بآلة الحرب يلازمان قرب السلطان والبيادق تشبه بالرجالة بين يدي الشاه والفرزان والرخ مثل ترس السلطان في الطرفين الا ترى ان من كان في صفة لفظه ولا يتمكن بشيء من ذلك ان ياخذ السلطان بل شانه محاصرته فقط وفيه تفصيل وصناعات لا يحتمل هذا المختصر ذكرها وقد لعب بها ايضا جماعة من الصحابة والتابعين منهم عبد الله بن الزبير وابن عباس وابو هريرة واما سعيد بن جبير وعطا كانا يلعبان بها استدبارا وعند الشافعي ان عدالته وجرحه يعتبر بصفة لعبه فان خرج عليها الى خلاعة بان قامر عليها او لعب بها في الاسواق او شغل بها عن الصلوة الواجبة خرج عن العدالة واما اتخاذ الحمام للاصوات والاستيناس والاستفراخ فلا باس به ومن جعل نفسه سخرة يضحك به في كلامه او لباسه كالفقيه اذا لبس القبا او الكلوتة في بلاد لا يعتاد اهلها لبس ذلك كان تاركا للمروة وكذلك من يكشف راسه ويمد رجليه بين الناس في مكان لا يعتاد امثاله ذلك كان تاركا للمروة وينبغي ان لا ياكل في الطريق والاسواق والناس ينظرونه ولا يبول على قارعة الطريق المسلوكة ولا يحمل متاعه بخلا باجرة حمال يحمله واما الصنايع المرذولة كالحجامة والحياكة والحراثة والقيامة في الحمام والزبالين والقصابين والساكنين والمباشرين النجاسات بثيابهم وابدانهم اذا احسنوا طريقتهم وازالوا ما عليهم من النجاسات واتوا بما يلزمهم من الطاعات ففيه ثلاثة اوجه احدها لا تقبل لان اختيارهم لهذه الصناعة مع ان الناس يسترذلونها دليل على سخف عقولهم والثاني تقبل لان الحاجة تدعو الى ذلك والثالث انما استرذل لاجل الدين يقدح وما استرذل لاجل الدنيا كالحياكة لم يقدح وقال قوم ان كانت صناعة آبائهم وقد نشوا عليها من الصغر لا تقدح وان لم تكن وانما هم اختاروها لانفسهم كان ذلك قادحا ويجب على الشاهد ان يتوقى في اقواله وافعاله ما اختلف الناس فيه لينقطع عنه السنة العامة وتزول عنه المظنة وتنتفي عنه التهمة وان ينظف مطعمه ويجمل ملبسه ويحفظ لفظه ويظهر بشره مع اخوانه وجيرانه كما قال عمر رضي الله تعالى عنه من نشره جيرانه وخلطاؤه فهو جايز الشهادة وينبغي ان يتجنب السفلة ومن هو مشهور ببدعة ويتوقى اسقاط المروة جهده وان لا يكون لاحد عليه منة وفيما ذكرناه كفاية ونسئل الله المعونة بمنه وكرمه

الباب الثاني والخمسون في امر الولاة والامراء وما يتعلق بهم من امور العباد وما يقلدوه من مظالم

ينبغي للمحتسب ان يقصد مجالس الامراء والولاة ويأمرهم بالشفقة على الرعية والاحسان
اليهم ويذكر لهم ما ورد في ذلك من الاحاديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
ما من امير يلي امر المسلمين ولا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل الجنة وفي رواية لم يجد ريح
الجنة وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من امير يؤمر على عشرة الا وهو يأتي يوم
القيمة مغلولة يده الى عنقه حتى يكون عمله هو الذي يطلقه او يوثقه وفي الحديث لا تسئل
الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت
عليها وفي الحديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل اني لك ما احبّ احبّ
لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تتولين مال يتيم وروي ان العباس عم النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال يا رسول الله امرني امارة فقال يا عم نفس تحييها خير من امارة لا تحصيها ان
الامارة حسرة وندامة يوم القيامة فان استطعت ان لا تكون اميرا فافعل وكان عمر بن
الخطاب يخرج كل ليلة يطوف مع العسس حتى يرى خللا يتداركه وكان يقول لو ضاعت
شاة بالفلاة لخشيت ان اسئل عنها يوم القيامة فانظر ايها الامير المتولي امور المسلمين
الى عمر مع احتياطه وعدله وما وصل احد الى قرائته وصلاته كيف يتفكر ويتخوف من اهوال
يوم القيامة حكي عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه وجماعة من اهل المدينة قالوا كنا ندعو الله
تعالى ان يرينا عمر في المنام فرايته في النوم بعد اثني عشر سنة كانه قد اغتسل وانه متلفع بازار
فقلت يا امير المؤمنين كيف وجدت ربك وباي حسناتك جازاك فقال يا عبد الله كم لي
منذ فارقتكم فقلت اثني عشر سنة قال منذ فارقتكم كنت في الحساب وخفت ان اهلك
الا ان الله غفور رحيم جواد كريم فهذه حال امير المؤمنين عمر بن الخطاب ولم يكن له من دنياه شيء
من اسباب الولاية سوى درته ولما مات سليمان بن عبد الملك ادخله في قبره ولده وعمر
بن عبد العزيز فارتكض واضطرب على ايديهما فقال ولده عاش والله ابي فقال له عمر بل والله
عوجل ابوك وقال مكحول الدمشقي ينادي مناد يوم القيمة اين الظلمة واعوانهم فلا يبقى
احد مد لهم دواة او برى لهم قلما فما فوق ذلك الا حضر فيجمعون في تابوت من نار فيلقون
في جهنم وفي الحديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقف احدكم موقفا يضرب فيه رجل
مظلوم فان اللعنة تنزل على من حضر حيث لم يدفعوا عنه وروي انه مات رجل من الحواريين
فوجد عليه اصحابه وجدا شديدا وسالوا عيسى عليه السلام ان يدعو الله تعالى ان يحييه لهم فوقف
على قبره ودعى الله سبحانه وتعالى فاحياه لهم واذا برجليه نعلان من نار فسأله عيسى عليه السلام
عن ذلك فقال والله ما عصيت بهما قط غير اني مررت بمظلوم فلم انصره وقد ورد في الحديث

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يؤتى بالولاة يوم القيامة فيقول الله عز وجل انتم
كنتم رعاة خليقتي وخزنة ملكي في ارضي ثم يقول لاحدهم لم ضربت عبادي فوق الحد الذي
امرت به فيقول يا رب لانهم عصوك وخالفوك فيقول لا ينبغي ان يسبق غضبك
غضبي ثم يقول لاحدهم لم عاقبت عبادي اقل من الحد الذي امرت به فيقول يا رب
اني رحمتهم فيقول تبارك وتعالى كيف تكون ارحم مني خذوا الذي زاد والذي نقص فاحشوا
بهما زوايا جهنم فيجب عليك ايها المتولي لامور المسلمين ان تحترز على نفسك من مثل هذا
وان تقف عند اوامر الله تعالى فان الظلم من الولاة عظيم لانهم يجرون الباطل مجرى الحق
ويخرجون الجور مخرج العدل ويقولون انا على الحق وهم اما تره قال بعض المشايخ رايت
بالاسكندرية في الخليج سمكا كثيرا مطلقا للعامة فاحتجر عليه الوالي ومنع الناس منه فذهب منه
السمك الا الواحدة بعد الواحدة وخطر الولاية خطر عظيم وخطبها جسيم ولا يسلم الوالي
الا بمخالطة العلماء والصلحاء وفضلاء الدين ليعلموه طرايق العدل وليسهلوا عليه خطر هذا
الامر ومن اعظم خصال الوالي واحمدها توقعا في نفوس الخاصة والعامة انصافه من خاصته
وحاشيته واعوانه وتفقدهم في كل ساعة ويمنعهم ان يأخذوا من الغرماء فوق ما يستحقون
وفي هذا الذي ذكرناه كفاية وليكن في وعظه وقوله في ردعهم عن الظلم لطيفا ظريفا لين
القول بشوشا غير جبار ولا عبوس قال الله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا
من حولك وقد تقدمت الحكاية عن المأمون في اول الكتاب وفي الحديث عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال من ولي من امتي شيئا فرفق بهم فارفق به ومن شق عليهم فاشق عليه
فقد سبقت دعوته صلى الله تعالى عليه وسلم

الباب الثالث والخمسون فيما يلزم المحتسب فعله

ينبغي للمحتسب ان يكون ملازما للاسواق يركب في كل وقت ويدور على السوقة والباعة و
يكشف الدكاكين والطرقات ويتفقد الموازين والارطال ويتفقد معايشهم واطعمتهم
وما يغشونه ويفعل ذلك في النهار والليل في اوقات مختلفة ويتفقدهم على غفلة منهم ويختم
من الليل حوانيت من لا يتمكن من الكشف عليه بالنهار وليكشفه في بكرة غده واذا دار المحتسب
فليكن معه امين عارف ثقة يعتمد على قوله ومع ذلك فلا يعتمد في الكشف الا على ما يظهر له ويباشره
بنفسه ولا يهمل كشف الاسواق فقد ذكر ان علي بن عيسى الوزير وقع الى محتسب كان
في وقت وزارته يكثر الجلوس في داره ببغداد الحسبة لا تحتمل الحجب فطف الاسواق تحل
لك الارزاق والله ان لزمت دارك نهارا لاضرمتها عليك نارا والسلام وقد ورد في الحديث

الصحيح ما يدل على انه يجوز للمحتسب ان يحكم بغلبة الظن ويخوف بما لا يسوغ له فعله شرعا ويهدد
الجاني به ويظهر للناس انه فاعله وفي ذلك نفع كبير عام لمصالح المسلمين ما اخبر الامام ابو عبد الله
محمد بن اسمعيل البخاري قال حدثنا ابو اليمان انا شعيب حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول كانت امرأتان
معهما ابناهما فجاء الذئب فذهب بابن احداهما فقالت صاحبتها انما ذهب بابنك فتحاكما
الى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود فاخبرتاه فقال ائتوني بالسكين
اشقه بينهما فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى قال ابو هريرة
والله ان سمعت بالسكين الا يومئذ وما كنا نقول الا المدية قال بعض الفقهاء ففي هذا الحديث
من الفقه جواز الحكم بغلبة الظن للمتولي اذا غلب على ظنه الصحة فيما طلبه المدعي من غير بينة
لان سليمان عليه السلام اراد ان يعرف ام الصغير فامر بطلب السكين واظهر لهما شقه وتحقق
ان الوالدة في الحقيقة لا يطيب خاطرها بفعل ذلك ولا يسعها السكوت عنه فقالت الصغرى
لا تفعل يرحمك الله هو ابنها لانها اختارت ان تأخذه الكبرى ولا يشق لحنوها فعلم سليمان انه
ولدها فقضى به لها وفيه من الفقه جواز التهديد والتخويف والارهاب بما لا يجوز فعله ليصل
المتولي الى فعل المصلحة في ذلك ومعلوم انه غير جائز شقه وانما اراد نبي الله سليمان عليه السلام
ان يظهر لهما نوعا من الارهاب من باب السياسة والمعرفة حتى ظهر له من امرهما ما ظهر **فصل**
وينبغي للمحتسب ان يتخذ رسلا وغلمانا واعوانا بين يديه بقدر الحاجة دائما ان كان قاعدا او راكبا
فان ذلك اعظم لحشمته واوفر لهيبته واعانة للناس على طلب غرمائهم وخلاص الحق منهم ويشترط
فيهم العفة والصيانة والنهضة والشهامة ويتصرفون بين يديه ويؤدبهم ويهذبهم ويعرفهم
كيف يتصرفون وكيف يخرجون في طلب الغرما وانهم لا يعرفون الخصم الذي طلب لماذا طلب لئلا
يفكر في حجة يتخلص بها واذا طلب شخصا بعدته وآلته فليحضروه على الهيئة التي وجدوه عليها
ولا يمكنوه ان يترك من ازار طاسا شيئا في الدكان ولا يودع منها شيئا في طريقه وان كان ذميا
فوجده بلا زنار ان كان نصرانيا او بلا علامة ان كان يهوديا فليحضروه على الهيئة التي وجد
عليها حتى يعاقبه المتولي على ما يراه منه ولا يخرج احد من الرسل في طلب احد من الناس الا بعد
مشاورة المحتسب واذا خرج فليخرج بعزم وقوة نفس حادة ويطلب الخصم بسرعة فان ذلك
مما يرعبه ويخوفه ويردعه فاذا احضر الى بين يدي المحتسب ووجد لينا ورفقا رغب في الحق و
تعرف به بعد ما كان قصده جحوده ويتوب عن الذنب بعد ما كان مصرا عليه واذا امرهم بتاخير
احد من الناس للتأديب ما خروه ولا يكشفوا رأسه حتى يامرهم بذلك واذا امرهم بضربه ينظروا

نقده

٦٠

نقده هل بالسوط او بالدرة فان كان انه ادبه بما يناسبه ويناسب حاله ودينه وما يليق
به وهذا كله راجع الى ما يراه من التعزير من ضرب وصفع وحبس ولوم وتوبيخ والمنقول العفو
في حق الله دون حق الادمي واذا بلغ المحتسب امرا وتركه اثم وان تكرر وشكوا ذلك اليه ولم
يأخذ بحقه سقطت توليته شرعا او خرج عن اهلية الحسبة وسقطت مروته وعدالته فلا يبقى
محتسبا شرعا وان عجز عن ذلك يرفعه الى ولي الامر وهو الامام او نائبه والذي يجب على السلطان
ادرار رزقه الذي يكفيه وتبجيله وبسط يده وترك معارضته والشفاعة عنده من الخاصة
والعامة والله اعلم **الباب الرابع والخمسون في الحسبة على اصحاب السفن والمراكب**
يؤخذ على اصحاب السفن والمراكب ان لا يحملوها فوق العادة خوف الغرق وكذلك يمنعهم
من السير وقت هبوب الرياح واشتدادها واذا حملوا فيها النسوان والرجال حجز بينهما بحاجز
الباب الخامس والخمسون في الحسبة على باعة قدور الخزف والكيزان
يؤخذ على باعة قدور الخزف والكيزان والاواني بانهم لا يطلون ما كان مثقوبا منها او مشقوقا
بالكلس المعجون بالشحم وبياض البيض والخزف الاحمر المسحوق ويبيعونه على انه سالم فاذا
وجد عند احد منهم خزفا على هذه الصفة ادبه ليكون شعفة لغيره **الباب**
السادس والخمسون في الحسبة على الفاخرانيين والغضاربين
يعرف عليهم رجلا ثقة بصيرا بعملهم وتدليسهم ويشترط عليهم ان لا يعملوا الزبادي الا
من الحصا المطحون ولا يعملوا من الرمل الا ما كان خرجي المتخذ لولايم الافراح وان تكون الزبدية
معتدلة وان يكون قالب العادة وان تكون كاملة الدهن وان يعمل في صباغ الزبادي القلي
الازرق والتوبان والعنبر ولا يعوضوه بالنيلة والشوكس وان يكون شيئا تاما لئلا يوضع
فيها الطعام وتسيل فتنفقت في يد الآخذ او المعطي واذا ظهر من الكوز شي معيب فرده
وباعه ولغير الطعام ولا يداونه ويدلسوا به على المشتري ويشترط عليهم ايضا ان لا يعقدوا
عليه بقوسات ورهوروث الآدمي ولا بشي من سائر الازبال فانه نجس بل بالحلفا او القشة
وهي قشر الارز وما اشبهه ويشترط على باعة الغضار الا يباع غضار الكوز الا مفردا من
غضار التنور ولا يخلطا كوز بتنور الا ما كان متقاربا ويعينه للمشتري وعلى ان الغضار ه
اذا جاءه الزبون ليشتري منه مائة جام لا يقتصر على ان يريه جاما واحدا ويبيعه من هذه العينة
ثم يعطيه من غيرها وهذا تدليس بل لا بد ان يعين له المبيع بكماله ويعاقده عليه ويشترط على
الحمالين معاونة الزبون من الغرباء وغيرهم وان يستوفوا لهم حقوقهم كما تقدم ذكره من
الاصباغ وقلع المعيب وعدة ما يشتريه



الباب السابع والخمسون في الحسبة على الابارين والمسلاتيين

يعرف عليهم رجلا ثقة امينا من اهل صناعتهم يمنعهم ان يخلطوا الابر الفولاذ مع الابر الحديد لانها اذا استنت جاز ان تختلط بالفولاذ المسقى بل يكون كل صنف منها على حدته ويحلف الصناع على ذلك واصح الابر عندهم الخياطية وهي التي تسمى عندهم المسودة وهي تسقى ثلث دفعات والقصص واحسنها المدورة العين ويعتبر عليهم ايضا بان تؤخذ الابر وتحمى في النار وتطفى فان الفولاذ اذا احمى ثم طفى تقصف والحديد الفولاذ اذا احميت وطفيت ارتدت لينا فيجب على فاعله الادب واما المسلاتيين فيؤخذ عليهم انهم لا يعملوا منها الا من الفولاذ والحديد الارمهان واعلا المسلات الفولاذ وهي اصناف نذكر منها ما يتيسر ذكره وضريبتها ليكون اعتماد المحتسب على ما ذكر وهي الخوابية والمرابلية كل عشرة زنتها رطل واحد والخياطية والنقشية كل مائة زنتها رطل واحد والزكابية كل خمسة عشر زنتها رطل واحد والمكانسية ومسلات التضريب كل اربعة زنتها رطل واحد والكفية كل خمسة وعشرين زنتها رطل واحد والخرجية والابارية كل مائة مسلة زنتها مائتا درهم والله اعلم

الباب الثامن والخمسون في الحسبة على المرادنيين

لا يمكن المحتسب احدا يجلس لهذه الصناعة الا من يشتهر بالامانة والدين والعفة والصلاح فان اكثر معاملتهم مع النسوان فحينئذ يؤخذ على المراد نيين انهم لا يستعملوا خشب المرادن الا من خشب السماسم او من السنط الاحمر السالم من العرق والسوس فانه اذا كان عريقا وربت به المراة انكسر لوقته وكذلك نحاس المرادن بان يكون من النحاس المضروب الاصفر ولا يعلوه نضفا ويلزموا ان يعلوه صحنا واحدا ونحاس المرادن كل رطلين سبعون مردنا والخرجي ثمانين الرطل ويراقبوا الله تعالى في معاملاتهم مع النسوان

الباب التاسع والخمسون في الحسبة على الحناويين وغشهم

يعرف عليهم رجلا بصيرا بصناعتهم عارفا بغشهم وتدليسهم ويؤخذ عليهم ان لا يبيعوا الاسالما من الرمل والجريش وعلامة غشه فان المغشوش بالرمل والرب الحار ويعرف ذلك بالغربلة فان الجريش والرمل يطلع في اعلا الغربال وايضا اذا اخذ من الطيب قدحا ووزن واخذ من المغشوش قدحا ووزن ظهر ثقل المغشوش فيراعي المحتسب ذلك والله اعلم

الباب الستون في الحسبة على الاساطيين

يؤخذ عليهم ان لا يعملوا الامشاط الرجالية والنسائية الا من الخشب البقس الرومي فانه

انفع ما يعمل لهذا وان لا يكون اخضر فانه اذا اعمله اخضر ثم جف تعوج وانكسر واعلاه مشط الذبل ومتى عمل من غير هذا الخشب كخشب النارنج وغيره فانه يظهر في تسريحه شعرات من الخشب تنتف شعر الادمي ويلزم الصناع بالصناعة الجيدة وان يكون صحيح التشريح ويكون مدة قايمة عقيب القطع مع صحة ازاله ويعتمد على المحررة لانها لا تنشي الا على صحيح ويصح التبطين بان يكون فمه رقيقة حتى ترق روس الاسنان فتنزل في الشعر حادة مع تدوير الحروف بالرندك وتجنب النشعث والله اعلم

الباب الحادي والستون في الحسبة على معاصر السيرج والزيت الحار

يعرف عليهم ثقة بصيرا بصناعتهم يمنعهم ان يعملوا السمسم الا بعد غسله وتحليته وتحميصه ودقه حتى تنظر قشرته ثم بعد ذلك يطحنه ولا يمكن احدا من الصناع ان ينزل يعصر السيرج الا بعد غسل رجليه بالحكة وطهارتها وان يكون في وسطه تبان ضيق الاكمام لاحتمال ان يعرق فيقطر من عرقه شيئا فيه ويكون ملثما لاحتمال ان يتكلم فيقع من بصاقه شيئا في عجين السيرج ويلزمهم بالنظافة والطهارة في جميع احوالهم وتعاطي المعاجن بالابراش بعد العمل ويعاين الجرار التي لهم لا سيما في زمن الصيف فانه يخف وزنها وعيار الجرة بالرطل المصري ستة وعشرون رطلا وربع رطل **فصل** واما عصارون الزيت الحار فيؤخذ عليهم ان لا يعصروا بزر الكتان او يقلوه لتظهر رائحة فانهم اذا عصروه نيا خفت رائحته ودلسوا يخلطه بالزيت الحلو ويكون عصار الحار البزور الخالصة وزيت القرطم يضر النساء الحوامل اذا اكلوه ويسقط شعورهن وقد يخلطه من يستحل ذلك في الزيت الطيب والسيرج عند غلوه ونفاقه كما تقدم ذكره ويعاير قللهم واقساطهم وزنة القلة بالقنطار المصري مائة وعشرون رطلا بمدينة مصر خاصة وغيرها مائة وخمسة عشر رطلا وزنة القسط ثمانية ارطال بالرطل المصري

الباب الثاني والستون في الحسبة على الغرابليين

يعرف عليهم رجل ثقة بصير بغشهم يامرهم بغسل جميع الشعر نظيفا قبل استعماله ويحترزوا من شعر الميتة وعلامته انه خشن ويتقصف بسرعة ولا يستعملوا الشعر في الغرابيل وغيرها الا على جهته من غير صباغ فان فيهم من ياخذ القلقند وغيره ويغليه على النار ثم ينزل الشعر فيه فتضعف قوته فيتهرا عند استعماله ولا يمسك شيئا ثم يبيعه من غير ان يعلم البايع انه مصبوغ وهذا كله تدليس ويستحلفوا ان لا يعملوا الغرابيل للعقب من جلود الميتة وان يغسلوا الجلود وينظفوها قبل تقويرها لئلا تنقطع بسرعة ويضر بالمشتري فمن خالف ادب

الباب الثالث والستون في الحسبة على الدباغين والبطيين

يعرف عليهم رجلا ثقة بصيرا باحوالهم ويحلفوا بالله العظيم انهم لا يدبغوا الجلود بدقيق الحنطة وان لا يدبغوا بالنخال وان لا يجلدوا ابداطن الاسقاط الا ان الجلود التي يجلدوا بها طواهرا وكذلك يمنع من دبغ جلود المعز الا بالقرض اليمانى ويكون دباغها بوزنها من القرظ لانه قد يقدم على ان كل وزن ماية جلد صغير اربعون رطلا بالمصرى وتقدير كل ماية جلد كبير وزنا ستون رطلا بالمصرى وما زاد فينبغى ان يدبغ بوزنه الا على عدد الجلود وحد كل دست منها ان يقيم فى الحوض منقعا فى القرض المعدل ثلاثة ايام وينقل الى حوض افرغ عليه من القرض مقدار وزنه الاول يفعل ذلك اربع دفعات متوالية لتنقى من شحومها ومن الغش ودباغ الدست ثلاث دفعات ويغش الثالث بالعفص وهو مضر بالجلود ومهلك لها وعلامة غش الجلود ان الجلود تسود من الشمس ودباغ الصيف انجب من دباغ الشتا والعفص فيه عيب وكذلك القرض المصرى والحوض اذا قدم فيه ماية جلد لم يخدم فيه اقل من رجلين واما جلود البقر يمنعوا ان يخلطوا الميتة بالمدبوغة **فصل** واما البطيين فيوخذ عليهم ان لا يعملوا الا جلود المذكى وانهم لا يعملوا من جلود الميتة شيئا ولا يامروا من يعملها لهم على الوجوه والا سبابات كلها ويكبس دكاكينهم ويبحث عن ذلك لان علامة ما يعمل من جلود الذبيحة الصفاو الصفرة وما عمل من الميتة فلونه مايل الى السواد وتغير الرايحة وخشونة اللمس ولا بد ان يبقى عليه اليسير من اصول الشعر لان الصانع لا يقدر ان يتقصى شعر الميتة بالشفرة وقت العمل وما عمل من جلود الميتة ايضا يتقلع عند جفافه ويوخذ عليهم ان لا يعملوا البطاط الكبار الا ثلث طاقات والبطة المتوسطة طاقين والكوز الزيت الصغار طاق واحد غليظ صحيح سالم من الترقيع فمن وجده قد فعل شيئا غير ما قرر عليه اوبه على ذلك

الباب الرابع والستون في الحسبة على اللبودين

يعرف عليهم رجل ثقة من اهل صناعتهم يمنع ان يعمل في اللبود شيئا من صوف الميتة لنتنه وتغير رايحته ويمنع من عمل صوف الروس ايضا ويستدل عليه ايضا بفرط خشونته ويكون وزن اللبد الاحمر اربعة ارطال واللبد الازرق المرشحة الحمر رطل ونصف ويجاد غزل ساير اللبود ويسقى الصمغ بلا شاق ويمنعهم من عمل لبود الشاقة التي تعمل قوالب

الباب الخامس والستون في الحسبة على الفرايين

يعرف عليهم رجل ثقة من اهل صناعتهم يلزمهم ان لا تباع الفرا الكباشية وغيرها من ساير الفرا الا مدبوغة جيدة الخياطة متقاربة الغرز وان لا يخلطوا شيئا قد عتق بجديد

لا رقعة ولا غيرها وان لا يباع المجلوب في الدور ويختص به قوم دون آخرين بل يحمل الى سوقهم ويباع فيها بالنداء لينال القوى والضعيف

الباب السادس والستون في الحسبة على الحصريين

العيدانى والكر يعرف عليهم رجلا ثقة خبيرا بصناعتهم ويوخذ عليهم انهم لا يصبغوا من السمار الا التكرى ولا يصبغوا من السمار القطوى ولا الكراعى ولا شيئا من الاسمرة المادية فانها تتهرا ولا تمسك شيئا ويوخذ عليهم انهم لا يصبغوا الا بالغدة القرمية ولا يصبغوا بالبقم لان البقم يتغير صبغه واذا وقع عليه شى من الحموضة اصفر وتطبع فان عزت الغدة وقلت وقتا ما جعل الثلثان قرة والثلث بقم واما صباغ السمار الاسود يكون صبغه بما الحديد والقلقند ويخفف بحانه في الحوض لئلا يضعف حبله و تكون سيايه طاهرة فان الناس يتخذون منه الحصر للمساجد يصلون عليها ويكون جميع قيامه من غزل الكتان المعتدل الخيط وان لا يقطعوا حصيرا حتى يداخلوه مداخلة جيدة فانه اذا لم يداخل نفس سماره فيصير مثل الغربال وهو ابيات اعلاها ماية وما دونه تسعون وما دونه ثمانون وما دونه سبعون وما دونه ستون والكر مثل اعتباره ويتقدم الى المناوية الا يبخسوا انفسهم زيادة اذا راوا غريبا يبتاعون شيئا ولا يقول الا الحق الذى يدفعه اليه التاجر فلا ينقص عند الوزن من الثمن شيئا فهذا حرام ولا ياخذ الجعل الا من البيع فمن خالف شيئا من هذا وجب عليه الادب

الباب السابع والستون في الحسبة على التبانين

يوخذ عليهم ان لا يخلطوا في تبن الحنطة شيئا من ساير الاتبان مثل تبن الفول وتبن البرسيم وتبن الجلبان وتبن العدس ولا شيئا من التراب الخليطة وهما اصول القمح ويحلفهم بالله العظيم جل ذكره انهم لا يدلسوا على المسلمين وان تكون شباكهم على العادة وزنتها ماية ان وخمسون رطلا الشبكة بالرطل المصرى اذا املوها من المراكب لا ينقلوها الى مواضعهم وينقصوا منها ثم ينقلوها بشباك اخر صغار الى العامل ومتى اطلع على احد منهم فعل ذلك اوبه عليه حتى يرتدع به غيره

الباب الثامن والستون في الحسبة على الخشابين والقشاشين

يعرف عليهم رجلا ثقة ينهى اخبارهم للمحتسب ويوخذ عليهم انهم لا يشتروا خشبا من صغير ولا محجور عليه ولا من خشب وقف على جامع او مسجد او غير ذلك من الادميين و يشترط عليهم ايضا انهم لا يشتركوا في البيعة الخشب المفتوح لهم في شرايها و رفعها

احدهم الى دكانه فاذا جاء المشتري اعان بعضهم بعضا في توفير الثمن وهو منهم دهاء
تدليس واذا اشترى احد منهم اغلاق النخل ونشرها مربعات وقوايم وجاءه المشتري
ان يخيره بشراء شيء منه على انفراده فهذا ايضا حرام فيراقبوا الله تعالى ويراعي المحتسب
كشف ذلك عليهم

الباب التاسع والستون في الحسبة على النجارين والنشارين

والبنائين ورقاصيهم والدهانين والضببين والمبيضين والجباسين
والجيارين وغشهم وتدليسهم يعرف عليهم رجلا ثقة امينا له دين وبصيرة بصنعتهم
فقد يوافق اكثر الصناع على اجرة معلومة كل يوم فيتأخروا عند الغدو وينصرفوا قبل
المساء فينبغي ان يشترط في ذلك ما يمنع منه ولا ينصرف الا مسيا ومن البنائين و
النجارين والدهانين من يقرب على المستعمل ما يصنعه ويهونه ويقلل عليه حتى اذا نشط
عليه وشرع فيه احتاج الى اكثر مما قدر وكان في ذلك مضرة وغش لانه ربما افتقر وركبه
الدين وربما باع الموضع قبل التمام وفي هذا اذية عظيمة فينبغي ان يتقدم بما يمنع منه
اتم منع بالحلف والايمان المؤكدة بالنصيحة والتخويف والرهبة ومتى لم يستعمل من
يبني من الصناع ما يصح به عمله من زوايا وموازين وخيوط وان جرى فيما يعمله زيغ او ميل
او انحراف عن الاستواء لزمه عيب ذلك وفساده حتى يعود صحيحا مستقيما ومتى قطع
البناؤون من اخشاب الناس المستأجرة للدعايم شيئا لزمه ارشه وعليهم الادب بعد
الاعذار اليهم ويلزم الفعلة المعروفين بالرقاصين لباس البنائين ففيه سترة لسوآتهم
عند تصرفهم في صعودهم وهبوطهم ولا ينصرفوا الى المغيب **فصل** واما النشارين فيلزمهم
ان يعمل على كل معصرة ثلاثة انفس ليجد احدهم المناشير واذا تعب واحد من الاثنين
ناب عنه في النشر الى ان يأخذ صاحبه راحة ولا ينصرفوا الى آخر النهار ويمنعهم من اشتراك
جميعهم على الناس بل يكونوا مثل البنائين والنجارين يعملون بما قسم الله لهم ويحلف البناؤون
بالله جل ذكره انهم لا يأخذون من الجيارين ولا من الجباسين رشوة ولا هدية ليكفوا عنهم
قلة نضج الجبس ورداءته ويعملونه ويدلسونه على صاحب العمل ومن علامة نضج الجبس
ان يتعقد في الفرن قبل طحنه واذا اختلط بالماء فان دخل في القصرية او جف بسرعة فهذا
جبس ناضج فيجب ان يراعى ذلك اتم مراعاة ويؤخذ عليهم ايضا انهم لا يستعملوا الجبس الرجيع
ولا من الاحباس الا ما كان مغلقا فهو اصلح الجبس وكذلك الجيارين يؤخذ عليهم ان لا يبيعوا
الناس الا الجير الطايب ولا يجعلوا فيه من القرفات شيئا ولا يعطوه الا بالوزن وقنطار
الجير لينين مائة واربعون رطلا ويجب على البنائين ايضا نصح ارباب العمل وان يتقوا الله

فيما يعانونه فانه حلال وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم احل ما اكل المرء من كسبه **فصل**
وكذلك المبيضين اذا بيضوا موضعا لانسان ان لا يكثروا من اخلاط الجير في جنس
البياض وقت عجنه ليسهل عليه بسطه على الحيطان بغير تعب لكون كثرة الجير سببا
الى سقوط الجبس على الحيطان وقت حفظه لها وثباته عليها ويلزم الصانع بجودة البياض
الخدمة التامة ليحصل منه النصح للمستعمل **فصل** واما نجارين الضبب فيجعل عليهم رجلا
له دين وبصيرة بهذه الصناعة فهو باب جليل يحتاج الى الضبط لان فيه حفظ الاموال
وصيانة الحريم فينبغي ان يراعي ذلك ويؤخذ عليهم ان لا يعملوا الرجل ولا المرأة مفتاحا
الا ان يكونا شريكين مشهوران بالثقة ويؤمروا ان لا يثقبوا رأس الابنا ولطرح الاسنان
بل يجعل تعصا يثقرها في رؤس الابنات لحفظ الاسنان التي فيها مربعة الرؤس (كذا في الاصل)
مدورة الاسافل مبرودة مجلية وكذلك حتى لا تجرب ذكر الغلق لا من فوقه ولا من
بطنه ويؤمروا ان يغيروا الاغلاق بالجواسيس المختلفة حتى لا يعمل مفتاح على مفتاح
فمن خالف ما ذكرناه او فعله ادب **فصل** وكذلك الدهانين يؤخذ عليهم بالقسامة
بالله العظيم جل ذكره لا يدهنوا ما يبيعونه من جميع اعلاقهم وما يتعلق بصناعتهم مما هو لهم
خاصة ولساير الناس مما يستعملونه عندهم الالات دهنات ويشمسونه حتى يشبع من
شمسه قبل رفعه الى اربابه لان كثيرا منهم يدهن دهنة او دهنتين فاذا ما يصيبه من الماء
والنداوة يتلف فان قصر احد منهم دهنا اقل من ثلاث اكثر عليه ويؤدون الامانة فيما يتسلمونه
من اصباغ الناس ومهما فضل اعادوه لاربابه ويمنعون من التصاوير وقد لعن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم المصور وفي حديث آخر ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون
يوم القيامة فيقال لهم احيوا ما خلقتم فمن وجده فعل شيئا من ذلك ادبه التأديب التام

الباب السبعون يشتمل على تفاصيل من امور الحسبة لم تذكر في غيره

(الارزينا ظ)

فصل في الرزازين وغشهم اما الرزازون فانهم كثيرون الغش فيعرف عليهم
رجل ثقة يمنعهم ان يخلطوا معه الملح ويبيعون للمسلمين على انه ارز وهذا حرام فانه ما اشترى
منه الا ارزا ولم يشتر ملحا ولا يمكنهم ان يوجهوا رؤس الافراد فان منهم من يجعل على رأس
القفوة الارز السراده وتحته الدق وهذا ايضا غش وتدليس على المشتري فانه ما اشترى
الا بنسبة العين فمن وجده فعل شيئا من ذلك ادبه ليرتدع به غيره وله ضربة ما لشعير اذا
بيض كان كل اردب (بياض في الاصل)
ويعتبر اكيالهم وموازينهم
التي يعملوا بها للناس كما تقدم ذكره ويلزموا بمراقبة الله سبحانه وتعالى والله اعلم **فصل**

في المراوحين وباعة الكبريت والمكانس يؤخذ على المراوحين انهم لا يستعملوا الا
الخوص النقي ولا يظفروا الا رفيعا وان يكون جريد المراوح فيه غلظ لئلا ينكسر
فيضر بالمشتري ويرصوا ان يعملوا راس المروحة محرزا لئلا تنفك المروحة وكذلك
غش الكبريت يلزموا بان لا يستعملوا الا الكبريت النقي اليابس فان الاخضر البارد
لا يعلق النار ويلزموا ايضا بان يصنعوا بالكبريت حتى تعلق النار بالعجلة وكذلك
المكانس يلزموا بان يعملوا جميعه ليفا محيطا ولا يحشوه بشي من تراب الليف ولا من
القش وتخيط فيعتقد المشتري انها جميعها ليف فيكنس بها فتتفتت فيخرج ما في باطنها
فيضر بالناس **فصل** في الرقاقين يعرف عليهم رجلا ثقة ويستحلفوا بالله العظيم جل
ذكره ان لا يغشوه بنشارة الخشب ولا بالرمل ولا برب الزيت ولا يبلوا المشاق
بالماء حتى يثقل في الوزن وغشه يتبين ذلك بالنار والزفت اليابس قد يغش بالجبس
المحرق فيراعا ذلك حتى لا يكون منه شي **فصل** في سقايين الكيزان وارباب الروايا
والقرب والدلاء اما سقاة المياه في الكيزان يؤمروا بنظافة ازيارهم وتغطيتها وافتقادها
بالغسل بعد كل قليل من الوسخ المجتمع فيها ويغسلون الكيزان ويجلونها ويتفقدونها وبالاشنان
في كل يوم ويبخرونها فانها تتغير من افام الناس ونكهتهم ولا يملؤن الكوز الى فوق شباكه
ولا يخلطون مع ماء البحر غيره من المياه المالحة فان ذلك غش وليكن الكوز متوسطا بين
الكبير والصغير وشباكه متوسطا بين الضيق والاتساع وليكن الكيزان عنده معلقة
ليضربها الهوا فتبرد ويسقي كل اناس من كيزان تليق بهم وان وقف عنده رجل رئيس
او كبيرا ناوله كوزا جديدا لم يشرب فيه احد قبله وينبغي ان يتخذ للازيار اغطية من خوص
معلقة بجريد ولا يسقي احدا من كوز الزير ولا يدخل يده في الزير وهي زفرة ويجتهد في نظافة
حانوته وبدنه وثيابه ويتفقد المحتسب حوانيتهم على غفلة منهم ليلا ونهارا فمن وجد عنده زيرا
مكشوفا او كيزانا وسخة او وجده يخلط ماء البحر مع ماء البئر ادبه وبدد ما عنده وغلق حانوته
حتى يرتدع به غيره وبالجملة فالذي اتفق عليه العقلا من سافر البلاد وشرب من مائها انه
لا يوجد احسن ولا الذ من ماء النيل وقد ورد في الحديث ان جبريل عليه السلام نزل بالنيل
والفرات على جناحيه فكان النيل على جناحه الايسر والفرات على جناحه الايمن قال
بعض الفضلا هذا يدل على ان ماء النيل اخف من ماء الفرات لان الشي الثقيل من عادته
ان يحمل على الجانب الايمن والخفيف على الجانب الايسر وكون جبريل حمل النيل على جناحه الايسر
دليل خفته **اما** ارباب الروايا والقرب والدلاء يعرف عليهم ثقة امينا يمنعهم ان يعملوا

بشي

بشي من هذه الآلات الحافظة للمياه التي هي مادة الحياة الا من الجلود المدبوغة بالقرض
اليماني التي قد استحكم دباغها وطال مكثها ولا تعمل من جلد بغل ولا جاموس ولا ارنب ولا
تعمل من نطع ولا سلفة ولا بطانة من جلود الروايا المستعملة ولا يعمل قربة الا من ادم
مصري او سلفة يماني **وكذلك** السقايين واصحاب الروايا والقرب فانه يامرهم بالدخول
في البحر حتى يبعد عن مواضع الاوساخ ولا يمكنهم ان يملؤا من قرب موضع في البحر يقرب سقاية
او مجرى حمام بل يبعدون عنه او يبعدون من نحته ومن اتخذ منهم رواية جديدة او قربة جديدة
الزمه المحتسب ان ينقل بها الماء الى احواض الطواحين والمعاصر ومعاجن الطين اياما
ولا يبيعه للشرب اصلا فانه يكون متغير الطعم واللون والرائحة من اثر الدباغ والقطران
فان زال التغير اذن له المحتسب ببيعه للناس للشرب والاستعمال ويامرهم ان يشدوا في اعناق
دوابهم الاجراس وصفاقات الحديد والنحاس تشعر بها جلبة الدابة اذا عبرت في السوق فيحذر
منها الضرير والانسان الغافل والصبيان وكذلك يفعل بالمكارية والتراسين وحمالين
الحطب وزوامل الطين وغيرهم ويجبرهم المحتسب على فعل ذلك لما فيه من المصلحة للناس
فصل في الغسالين لا تمكنه الناس ينهاهم عن غسل ثياب الناس بالماء المطبوخ
فيه القلي والنورة والنطرون وتسمى عندهم المقه فان ذلك يضر بلابس الناس و
نعرفها لتحريقها وتوليد القمل فيها ولا بعصر ولا بخبط ولا على خشب فمن فعل شيئا مما
ذكرناه بعد الاعذار اليه ادبه على ذلك **فصل** في الانكار على نطاح الكباش ونقار
الديوك وصياح السمان واشكالهم وما عرف الناس منكره اثارة التحريش بين الحيوانات
وهي ذوات اكباد رطبة واخلاق صعبة وما منها الا ما يحل اكله ولا يحل قتله كالكبش للنطاح
والديك للنقار والسمان للصياح واشباهها وقد اكثر الناس من اقتنائها والمواظبة
على احرام شحنائها وربما نشأ من ذلك فتنة تؤل الى ضراب وشق ثياب واحداث شجاج
واثارة عجاج وتحزب الى احزاب كثيرة وافواج ويتصل بهذه المنكرات اشيا اخر تجري مجراها
في التقديم وتنزل منزلتها في التحريم فاحكم فيها بحكمك واسع في ابطالها بدليل علمك
فان السكوت عن البدعة رضا بمكانها وترك النهي عنها كالامر باتيانها وليكن عملك
لله الذي يسمع ويرى وله ما في السموات وما في الارض وما بينهما وما تحت الثرى وهذه فصول
تطول لان المنكرات لا ينحصر عددها فتستوفى وفيما ذكرناه كفاية وانا اسأل الله العون و
التوفيق والعصمة في جميع الامور بمنه وكرمه انه اهل التقوى واهل المغفرة وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

تم

وكان الفراغ من كتابته صحوة يوم السبت احدى وعشرين يوما من صفر الخير سنة اثني عشر
وثلثماية والف

وقد نقل على نسخة قديمة تاريخ كتابتها بقلم كاتبها قائلا كان الفراغ من نسخه صبيحة يوم
الاربعا لعشر بقين من شهر ربيع الاول سنة
اثنين واربعين

وسبحانه والحمد لله
العلي

الحمد لله ملهم الصواب ومنزل الكتاب بالحكمة وفصل الخطاب فقابلت هذه النسخة التي كتبها ابو ...
نسخة الكتاب على الاصل المنقول عنه على حسب الامكان مع الاشارة الى ما لا يخفى غلطه وسقطه بازاء
وانفع لما تعلق بالرموز والبيان الا ما زاغ عنه البصر وزل فيه سهام انظار النظر وصلى الله تعالى وسلم
على شارع الاحكام ومبين الحلال والحرام بدر البيان وفصيح الكلام وعلى آله وصحبه السادة الاعلام
وكان ذلك ٢٨ شعبان ١٣١٦ محمود بكري
العداده